١

القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية

دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية
في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي العام
والقانون الدولي للبحار والمواثيق والأعراف الدولية

د. حسين بن عطية الزهراني

الجزء الأول
نشأة الحدود وتطورها
وأسباب المنازعات الحدودية





مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

الطبعة الأولى
الرياض
١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

القانون الدولي
لتسوية المنازعات الدولية
دراسة قانونية تحليلية

القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية

دراسة قانونية تحليلية للحدود السعودية في ضوء قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي للبحار والأعراف و المواثيق الدولية

الجزء الأول
نشأة الحدود وتطورها
وأسباب المنازعات الحدودية

الدكتور
حسين بن عطيه الزهراني

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض

ح مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الزهراني، حسين عطيه بخيت

القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية: نشأة الحدود وتطورها........./حسين عطيه بخيت الزهراني - الرياض، ١٤٣٣ هـ ٢ مج .

ردمك: ٥-٢٣-٨١٠٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٢٤ - ٨١٠٦- ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

١ - المنازعات الدولية ٢ - السعودية - الحدود السياسية أ. العنوان

ديوي ٣٤١،٤٢٥٣١ رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧٧٢٩

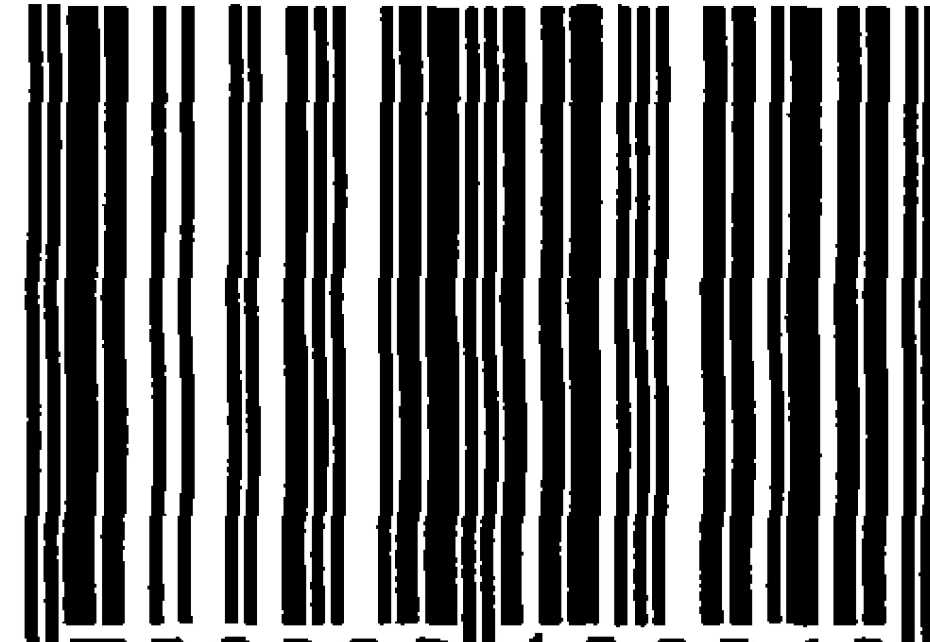
ردمك: ٥-٢٣-٨١٠٦-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٢٤ - ٨١٠٦- ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م

ISBN 978-603-8106-24-2



مكتبة

القانون والاقتصاد

الرياض

المملكة العربية السعودية - الرياض - العليا - ص.ب ٩٩٩٦ - الرياض ١١٤٢٣

هاتف: ٤٦٢٣٩٥٦ - ٢٧٩١١٥٨ - فاكس: ٢٧٩١١٥٤ - جوال: ٠٥٠٥٢٦٩٠٠٨

www.yafoz.com.sa

info@yafoz.com.sa

dr.hussainza@yahoo.com


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى ذكرى والدي رحمهما الله

وأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي

إلى أبنائي

مع كل الحب

و التقدير و الامتنان

تنويه

جميع ما ورد في هذا الكتاب من أفكار، وآراء، ومناقشاتٍ، وحجج قانونية، واستنتاجاتٍ من أي نوع كان، تعبِّرُ عن رأيٍ المؤلف وحده دون سواه، ولا تعبرً بأي حالٍ من الأحوال عن رأي أي جهة رسمية أو غير رسمية .

المؤلف

قائمة المحتويات

قائمة الخرائط

قائمة القضايا

- **Ambatielos case**, *ICJ Reports, 1952, p. 28.*
- **Anglo Norwegian Fisheries Case**, *ICJ Report, (1951), p 116.*
- **Anglo–Norwegian Fisheries Case**, *ICJ Report, (1951), p 116.*
- **Anna case**, *(1923), 195 ER, 512.*
- **Chamizal Case**, *(1911), 5 AJIL, 782.*
- **Clipperton Island Case**, *(1932), 62 AJIL, 390.*
- **Corfu Channel case**, *ICJ Reports, (1949), p. 4.*
- **Fisheries Jurisdiction case**, *ICJ Reports, 1973, p. 3, & 55 ILR, P. 183.*
- **Island of Palmas Case**, *(1928), 22 AJIL, 867.*
- **Legal Statues of Eastern Greenland Case**, *PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151.*
- **Minquiers and Ecrehos Case**, *ICJ Reports, (1953), p. 47, 20 ILR 94.*
- **Nicaragua Case**, *ICJ Reports, (1986), p. 14.*
- **North Sea Continental shelf Case**, *ICJ Reports, (1969), p. 3.*

- **R v. Anderson case,** *court of criminal, 1868,* **in Harris, Harris, Cases and Material in International Law, (Sweet & Maxwell, 1991), 4th edition, , p.391.**
- **Rann of Kutch Arbitration",** *(1971) 65 AJIL 346.*
- **Rann of Kutch case,** *(1986) 7ILM 633.*
- **Temple of Preah Vihear Case,** *ICJ Reports, 1962.*
- **Western Sahara Case,** *ICJ Reports 1975, 12.*

قائمة المعاهدات والاتفاقيات

١٨٤٠ معاهدة لندن

١٩١٣ الاتفاقية البريطانية ـــ العثمانية

١٩١٤ الاتفاقية البريطانية ـــ العثمانية

١٩١٤ الاتفاقية السعودية ـــ العثمانية

١٩١٥ الاتفاقية السعودية ـ البريطانية أو معاهدة القطيف أو معاهدة دارين

١٩١٦ اتفاقية سايكس بيكو Sykes–Pico Agreement

١٩١٩ معاهدة فرساي

١٩٢٠ مؤتمر سان ريمو San Remo Conference

١٩٢٠ اتفاقية بين الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه والإمام السيد الحسن بن علي الإدريسي

١٩٢٢ معاهدة المحمرة بين نجد والعراق

١٩٢٦ اتفاقية مكة المكرمة بين ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها والإمام السيد الحسن بن علي الإدريسي

١٩٢٧ المعاهدة السعودية ـــ البريطانية، والتي عرفت بـ(معاهدة جدة)

١٩٢٨ اتفاقية نبذ الحرب في العلاقات بين الدول (اتفاق باريس)، Paris Pact، وهو ما يسمى أيضاً (the Kellogg–Briand Pact)

١٩٣٣ معاهدة مونتيفديو Montevideo Convention

١٩٣٤	معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية بين المملكة واليمن والمعروفة باسم معاهدة الطائف
١٩٤٢	اتفاقية تقسيم المنطقة المغمورة فيما وراء البحر الإقليمي في خليج باريا Paria بين المملكة المتحدة وفنزويلا
١٩٥١	اتفاقية الإبادة الجماعية
١٩٥٨	اتفاقية جنيف لصيد الأسماك والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار
١٩٥٨	اتفاقية جنيف للجرف القاري
١٩٥٨	اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة
١٩٥٨	اتفاقية جنيف لأعالي البحار
١٩٦٥	معاهدة الحدود السعودية الأردنية معاهدة عمان
١٩٦٦	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٩٦٨	اتفاقيات الحدود البحرية بين استونيا ـ لاتفيا والسويد
١٩٦٩	اتفاقية التحكيم بين اليمن وإريتريا للبت في السيادة على جزر "حنيش"، في البحر الأحمر
١٩٦٩	اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
١٩٧٨	معاهدة فينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات
١٩٨٢	اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار

قائمة الاختصارات

AJIL	American Journal of International Law
ARAMCO	Arabian-American Oil Company
BFSP	British and Foreign State Reports
BYIL	British Yearbook of International Law
Cd.,Cmd. or Cmnd	United Kingdom Command Papers
FO	Foreign Office (British)
HLR	House of Lord Reports
ICJ	International Court of Justice
ILM	International Law Material
ILR	International Law Reports
IPC	Iraq Petroleum Company
LQR	Law Quarterly Review
NATO	North Atlantic Treaty Organisation
OPEC	Organisation of Petroleum Exporting Countries
PCIJ	The Permanent Court of International Justice
UAE	United Arab Emirates

UK	United Kingdom
UN	United Nations
UNTS	United Nations Treaty Series
US	United States
PRO	Public Record Office
IOR	Indian Office Reports
CASCO	California-Arabian Standard Oil Company
YUN	Yearbook of the United Nations
LOR	Law Quarterly Review

مقدمة عامة

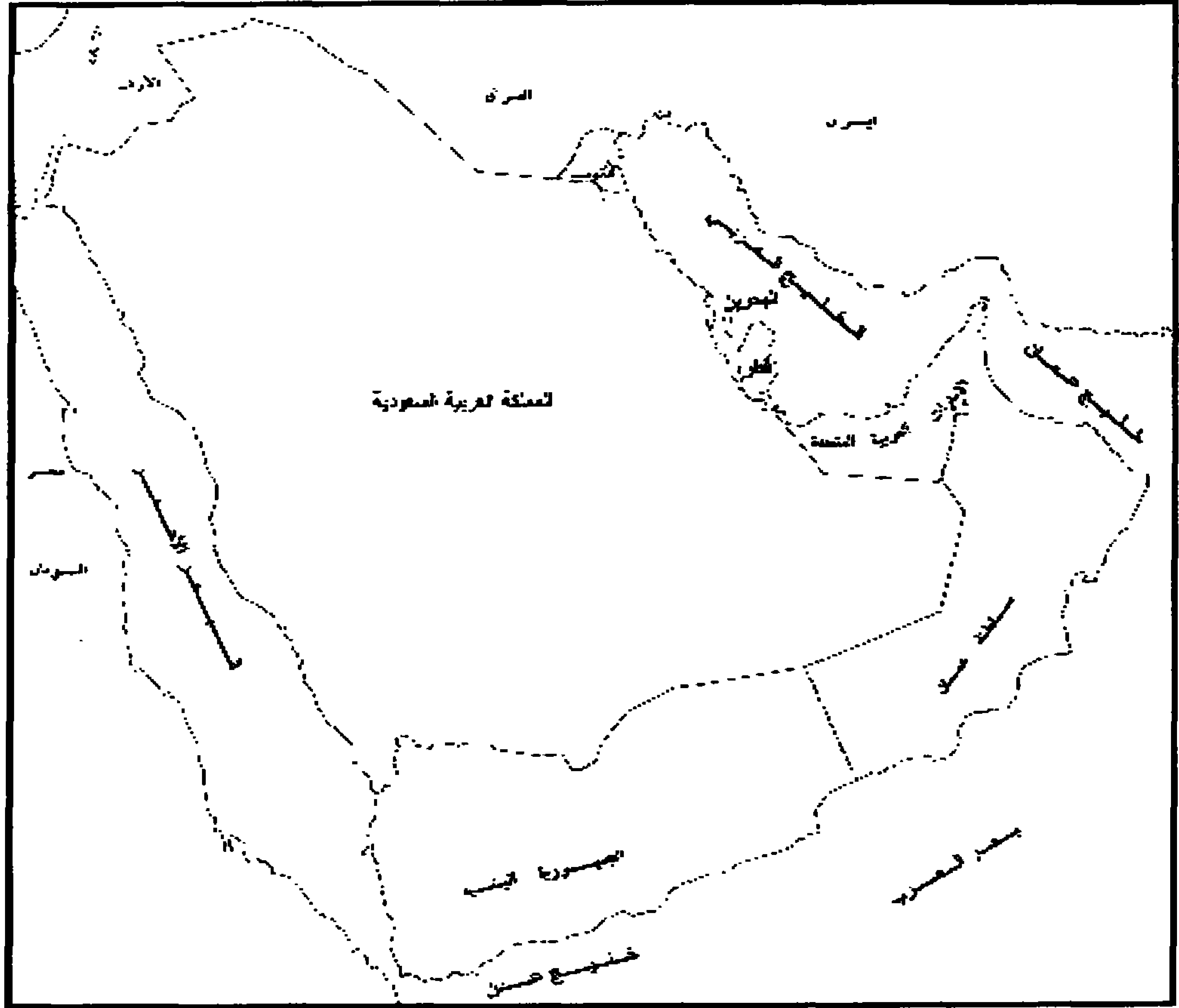
مقدمة عامة

١. تمهيد

تقع المملكة العربية السعودية في الجنوب الغربي من قارة آسيا، وهي أكبر دولة في شبه الجزيرة العربية، حيث تحتل معظم مساحتها الكلية، ويحدها مباشرة بحدود برية وبحرية خمس دول هي: دولة الكويت، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة قطر، دولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية، بينما يحدها بحدود برية فقط دولتان هما: جمهورية العراق وسلطنة عمان، في حين يحدها بحدود بحرية فقط خمس دول هي: الجمهورية الإسلامية الإيرانية، مملكة البحرين، جمهورية مصر العربية، جمهورية السودان واريتيريا، إضافة إلى ذلك، فإنه يحدها ثلاثة مناطق بحرية هي: البحر الأحمر وخليج العقبة إلى الغرب والخليج العربي إلى الشرق.[1] (انظر الخريطة رقم ١)

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول الموقع الجغرافي للمملكة، انظر: احمد محمد الفزاوي وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الأحمر والخليج العربي، هيئة المساحة الجيولوجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص ص ٢١- ٢٤.



خريطة رقم (١)

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة بالمملكة العربية السعودية

ينقسم تاريخ المملكة العربية السعودية إلى ثلاث فترات هي: الدول السعودية الأولى، الدول السعودية الثانية، والدول السعودية الثالثة أو الحديثة، وهذه الأخيرة تأسست على يد الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، عندما استعاد رحمه الله مدينة الرياض، عاصمة الدولة السعودية، في عام ١٩٠٢ م، وما تلى ذلك من توحيد مختلف مناطق وأجزاء المملكة حتى إعلان توحيد المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢م.[١]

أصبحت المملكة العربية السعودية عضوًا في هيئة الأمم المتحدة في ٢٦يونيو ١٩٤٥م،[٢] بل إنها من المؤسسين للمنظمة الدولية، كما أنها أيضا عضو في كل من الجامعة العربية، التي أنشئت في عام ١٩٤٤م، ومجلس التعاون الخليجي[٣] الذي أنشئ في مايو ١٩٨١م، ويتألف من دول الخليج الست وهي بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة قطر، مملكة البحرين ، سلطنة عمان و دولة الإمارات العربية المتحدة.

قبل قيام المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، لم يكن مفهوم الحدود الدولية كما هو معروف في القانون الدولي موجوداً، حيث اعتاد سكان شبه الجزيرة العربية، الذين كان معظمهم من القبائل والبدو الرحل، على التنقل والسفر بحرية داخل منطقة تشمل إلى جانب شبه الجزيرة العربية،

(١) المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٣٢م، منشور في الجريدة الرسمية السعودية أم القرى، العدد ٤٠٦ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٣٢م.

(٢) صدر المرسوم الملكي (بدون رقم) وتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٤٥م، بشأن انضمام المملكة العربية السعودية إلى هيئة الأمم المتحدة، منشور في جريدة أم القرى، العدد ١٠٧٥ بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٤٥م

(٣) للمزيد من التفاصيل عن دول مجلس التعاون الخليجي عموما انظر القرني، مجلس التعاون الخليجي والتحديات، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.

سوريا والعراق في الشمال، ولم يعرفوا أو يعترفوا بحدود سياسية أو قانونية تفصلهم عن بعضهم البعض، [١] فقد كان أمراء ومشايخ هذه القبائل يعتبرون الجبال والأودية والصحاري أو المناطق الجبلية هي الفاصل بين ما يمكن أن يطلق عليه سلطاتهم وسيادتهم، ولم يكن هناك حدوداً دقيقة بين هذه الكيانات، لأن الولاية الإقليمية كانت تعتمد على ولاء القبائل لحكامهم، وكانت تلك الكيانات تفتقر إلى السلطة السياسية القوية، وكانت الاضطرابات مستمرة، والموارد الطبيعية غير كافية للحفاظ على استقرار السكان في أراضي وأقاليم محددة أو معينة في معظم شبه الجزيرة العربية، إلى ذلك الوقت، وتحديداً إلى أوائل القرن التاسع عشر لم تكن أبدًا الحدود الدولية في شبه الجزيرة العربية والمنطقة المتاخمة له قد عُرفت، [٢] حيث كانت المنطقة برمتها ولمدة أربعة قرون، تشكل جزءًا من الإمبراطورية العثمانية، صحيح أن الجزء الأكبر كان في ذلك الوقت في مختلف المحافظات مستقلاً عن العاصمة العثمانية في اسطنبول، ولكن هذا الوضع لم يؤدي، مع ذلك، إلى إنشاء الحدود الدولية كما هي معروف في القانون الدولي الحديث.

٢. أهداف الدراسة

في أعقاب انهيار الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، ظهرت بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، كيانات سياسية أخرى في

---

(1) Helms, The Cohesion of Saudi Arabia, (London, Croom Helm, 1981), p. 192.

(2) Glubb, War in the Desert, (London, Hodder and Stoughton, 1960), p.62.

شبه الجزيرة العربية والمنطقة المتاخمة لها، في ذلك الوقت، بدلا من دولة واحدة، وهي الإمبراطورية العثمانية، أصبح هناك العديد من الدول، ولكن أراضيها وحدودها كانت غير محددة بشكلٍ واضح، إلا أن وجود الإمبراطورية البريطانية، باعتبارها القوة الاستعمارية العظمى، في بعض أجزاء من شبه الجزيرة العربية والمناطق المتاخمة لها، أدى إلى أن أصبحت تسوية حدود المملكة العربية السعودية مع الدول المجاورة لها، ذات أهمية خاصة، وذلك من أجل تحديد اختصاص كل دولة وسيادتها وحدود ولايتها القانونية والقضائية.

هناك أكثر من تعريف للحدود الدولية، وإن كانت جميعها تشير إلى أن الحدود هي أي خط أو كائن يفصل أرض أو إقليم عن الآخر، أو هي خط وهمي يفصل قطعتين من الأرض عن بعضها البعض، وتستمد الحدود الدولية أهميتها في العصر الحديث من حقيقة أنها تفصل سيادةً عن سيادةٍ أخرى، ونتيجة لذلك تعرف كل سيادة أو دولة حدود سلطاتها وولايتها القضائية والقانونية، وما ينتمي إليها وما تنتمي إلى غيرها، وما هي حدود حقوق كل دولة واجباتها وهكذا، لذلك يجب أن تكون الحدود الدولية بين الدول محددة بطريقة دقيقة لا لبس فيها، وبشكل واضح من أجل تجنب أي تداخل بين مختلف الدول المتجاورة التي يمكن أن تؤدي، في وقت لاحق إلى أنواع مختلفة من النزاعات الدولية والخلافات بينها، وبما أن المنازعات الحدودية الدولية تكمن بشكل عام في النزاع بين الدول المتجاورة على الخط الفاصل بين الأراضي والأقاليم الخاضعة لسيادتها، فإن أي غموض في المعاهدات والاتفاقيات الحدودية أو في تحديد وترسيم الحدود على الأرض،

سيكون له آثاره السلبية على العلاقات بيت الدول ذات العلاقة، وسيثير إشكالات مختلفة من النزاعات الدولية الحدودية، كما أن هناك حالات لم يتم فيها ترسيم الحدود على الطبيعة، وحالات أخرى اختفت فيها العلامات الحدودية بسبب الأحوال الجوية، وعدم الصيانة في كثيرٍ من الحالات.

تأسيساً على ما تقدم، فإن تحديد وتسوية الحدود الدولية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، وأسباب النزاعات الحدودية بينها تعتبر ذات أهمية كبيرة، خاصة إذا علمنا أن النزاعات الحدودية تشكل أحد التهديدات الرئيسة للسلام والأمن الدوليين، هذه التهديدات تبين بشكل واضح مدى أهمية تسوية وتحديد الحدود الدولية بالوسائل السلمية وعدم ترك أي سبب للنزاعات الحدودية في المستقبل، والتي قد تؤدي بدورها إلى نزاع مسلح أو استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وعلى حد علمي فإن جميع الدراسات السابقة لحدود المملكة العربية السعودية كانت لجزء من حدود المملكة، أو أنها كانت من الناحية الجغرافية المحضة، أو من وجهة النظر السياسية أو التاريخية، إلا أن هذه الدراسة هي دراسة قانونية شاملة تقوم على أساس مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي للبحار والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة، وتناقش مسألة اكتساب الأراضي والأقاليم، وتسلط الضوء على النزاعات الدولية الحدودية، وأسبابها، إضافةً إلى طرق ووسائل التسوية السلمية لتلك النزاعات الحدودية، ومساهمة كل ذلك في تطور القانون الدولي في هذا المجال، وإذا كان هناك من مناقشة جغرافية أو سياسية أو تاريخية فإنها تأتي في سياق المناقشة القانونية كوسيلة من وسائل الإيضاح الضرورية لاكتمال الدراسة،

وليست هدفاً في حد ذاتها، ولذلك، فإنني آمل من خلال هذه الدراسة، وتأليف هذا الكتاب المساهمة في تزويد المكتبة العربية بدراسة قانونية شاملة تضاف إلى الكتابات الموجودة في هذا المجال.

الغرض الرئيس من هذه الدراسة هو القيام بالتحليل القانوني لممارسة المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها فيما يتعلق بتسوية منازعاتها الحدود البرية والبحرية، وذلك في ضوء مبادئ القانون الدولي العام، والقانون الدولي للبحار والأعراف والمواثيق الدولية ذات الصلة، وتحقيقا لهذه الغاية، ستتم مناقشة نشأت وتطور حدود المملكة العربية السعودية إلى جانب وسائل وطرق حيازة أراضيها وأقاليمها، وتحديد العوامل الأساسية المسببة للنزاعات الحدودية الدولية البرية والبحرية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، إضافةً إلى مناقشة الوسائل السلمية، التي تم تطبيقها من قبل المملكة العربية السعودية وجيرانها في سبيل تسوية النزاعات الحدودية بينهم، مع تحليل وتقييم تلك الوسائل وما نتج عنها من معاهدات واتفاقيات حدودية برية وبحرية.

٣. أهمية الدراسة

كما سبقت الاشارة فإن الحدود الدولية كما هي معروفة الآن في القانون الدولي لم تكن معروفة أو موجودة في شبه الجزيرة العربية، بل إنه وحتى عندما تأسست الدولة السعودية الحديثة في مطلع القرن العشرين، لم يقبل السكان أن يقيدوا أنفسهم ضمن حدود محددة ومعينة يتم تحديدها على الطراز الغربي، حيث أن السكان رأوا أنها غير مناسبة لهم لأنها تحد من تنقلاتهم وتحركاتهم بحرية من مكان إلى آخر للرعي والصيد وغير ذلك، في هذا الوضع الصعب، نجحت المملكة العربية السعودية في تسوية

معظم حدودها البرية والبحرية مع الدول المجاورة لها بالطرق والوسائل السلمية قبل نهاية القرن العشرين، ونتيجةً لذلك، فإنها ساهمت في تطور القانون الدولي عن طريق إيجاد الحدود الدولية في شبه الجزيرة العربية كما هي معروفة في القانون الدولي، وتطور مفهومها إلى درجة الاعتراف بها من قبل السكان، كما أن ذلك ساهم في وضع حد لحالة الحرب والاضطرابات التي سادت في السابق في جميع أرجاء المنطقة، وبالتالي ساهمت في الاستقرار السياسي والاجتماعي للمنطقة وسكانها، وأدت إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نعم، فبالعمل السعودي والممارسة السعودية الواعية، أصبح لكل دولة أراضيها الخاصة والحصرية التي تمارس عليها وعلى سكانها سيادتها وسلطتها القضائية والقانونية المختلفة بعيداً عن الدول الأخرى، وتتلخص أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

أ . توفر هذه الدراسة المساهمة الفعالة في تطور القانون الدولي من خلال تحليل ممارسة المملكة العربية السعودية وجيرانها في تسوية النزاعات الحدودية بينهم، وكيف أن تلك الممارسات تتفق تماماً مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي، مثل تلك التي تحكم السيادة الإقليمية، والحدود الدولية، والتسوية السلمية للمنازعات الحدودية، كما أن هذه الدراسة تساهم في تزويد الأدبيات ذات الصلة بمساهمات المملكة في نشأة وتطور الأراضي والأقاليم السعودية وتطور حدودها نتيجة لذلك، وتقدم مساهمة إضافية لفهم كيفية اكتسابها للأراضي في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، فضلا عن أسباب نزاعاتهم الحدودية وكيف تمت تسويتها.

ب . على الرغم من النزاعات الحدودية تختلف عن بعضها البعض، ويجب أن تدرس كل حالة على حدة ضمن ظروفها وملابساتها، إلا أن هذه الدراسة يمكن أن تساعد الباحثين للقيام بدراسات أخرى للنزاعات الحدودية وكيفية تسويتها، عن طريق فهم العوامل الأساسية التي تسبب النزاعات الحدودية البرية والبحرية بشكل عام وكيفية تسوية هذه النزاعات.

ج . وأخيراً فقد تكون هذه الدراسة ذات فائدة لدول العالم الثالث كمصدر للحصول على معلومات حول الأساليب السلمية الفعالة التي ينصح بها من أجل تسوية النزاعات الحدودية الدولية التي لم يتم تحديدها أو تسويتها، بالاستناد إلى تحليل ممارسة المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها فيما يتعلق بتطبيق الأساليب السلمية التي طبقت لتسوية منازعاتها الحدود البرية والبحرية، مع بعض التعديلات هنا وهناك بما يناسب كل مشكلة حدودية أو نزاع حدودي.

٤. تقسيم الكتاب

تتكون هذه الدراسة من جزأين، يتضمن الجزء الأول مقدمة عامة وينقسم إلى أربعة أبواب رئيسة، يلقي الفصل الأول من الباب الأول الضوء على الحدود الدولية في القانون الدولي، حيث يتطرق إلى التعريف والمفهوم والنشأة والتطور وتشمل المناقشة الفرق بين الحدود والتخوم Boundaries and Frontiers ، وبين تحديد الحدود Delimitation وتعيين الحدود Demarcation، كما يناقش تصنيف الحدود السياسية الدولية، مثل التصنيفات العامة أو التقليدية، وهي الحدود الطبيعية،

والحدود الاصطناعية، وكذلك التصنيفات الأكثر شمولا مثل الحدود المادية ، والحدود الهندسية، والتصنيف الجيني للحدود وهي الحدود السابقة، الحدود اللاحقة، الحدود المفروضة، الحدود التاريخية، ويلقي الضوء على مراحل تحديد وتعيين الحدود وهي: تعريف الحدود Definition وتحديد الحدود Delimitation وتعيين الحدود Demarcation وإدارة الحدود Administration، وأخيراً فإن هذا الفصل يسلط الضوء على طرق اكتساب وفقد أراضي وأقاليم الدولة في القانون الدولي.

أما الفصل الثاني من الباب الأول فيناقش طرق اكتساب أراضي وأقاليم المملكة العربية السعودية ونشأة وتطور حدودها تبعاً لذلك، والوضع القانوني لأقاليم شبه الجزيرة العربية في مرحلة ما قبل تأسيس المملكة العربية السعودية، والاعتبارات الدينية والسياسية الكامنة وراء اكتساب أراضي الدولة السعودية، وكيفية اكتساب وحيازة أراضي وأقاليم الدولة السعودية الأولى، والثانية، وبداية تأسيس الدولة السعودية الثالثة، المملكة العربية السعودية، وما نتج عن كل تلك المراحل وما صاحبها من نشأة حدودها وتطورها على مر السنين.

يتكون الباب الثاني من أربعة فصول، حيث يناقش الفصل الأول مفهوم الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار، والفرق بين الحدود البحرية والمناطق البحرية، والممارسات الدولية بشأن تحديد المناطق البحرية قبل اتفاقيات قانون البحار، ومراحل تطور تعيين حدود المناطق البحرية، بينما يناقش الفصل الثاني كيفية تعيين حدود المناطق البحرية، وأهمية

خطوط الأساس في تعيين الحدود البحرية. كما يهتم بتعيين حدود المياه الداخلية، وتعيين حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وكذلك تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، والوضع القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية وغير ذلك، إضافةً إلى تعيين حدود المنطقة المجاورة (المتاخمة)، وحدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والامتداد (الجرف) القاري، والوضع القانوني لمنطقة أعالي البحار واستثناءات حرية الملاحة فيها، أما الفصل الثالث فيناقش المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية، وأهمية خطوط الأساس في تحديد المياه الداخلية والبحر الإقليمي للمملكة، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بينما يتطرق الفصل الرابع إلى النزاعات الدولية، فيناقش مفهوم وطبيعة النزاعات الدولية وأنواعها وأسبابها.

يناقش الباب الثالث نشأة وتطور الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية والنزاعات الحدودية ذات الصلة، وينقسم إلى فصلين، يناقش الفصل الأول نشأة وتطور الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية، حيث يشرح بداية نشأة وتطور الحدود الدولية في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها، في حين يلقي الفصل الثاني الضوء على النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها في الشمال، وهي الكويت والعراق والأردن.

يسلط الباب الرابع الضوء على نشأة وتطور الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة العربية السعودية والنزاعات الحدودية ذات الصلة، فيناقش الفصل الأول نشأة وتطور الحدود الشرقية البرية والبحرية للمملكة مع كلٍ من قطر والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والبحرين وإيران، ونشأة

وتطور الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية مع اليمن، بينما يتطرق الفصل الثاني للنزاعات الحدودية بين المملكة والدول المجاورة لها في الشرق والجنوب، فيناقش الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، ومبدأ تعاقب الدول في القانون الدولي، وكذلك النزاع الحدودي بين المملكة واليمن الشمالي السابق، و جذور النزاع التي تعود إلى إبرام الاتفاقية البريطانية – العثمانية لعام ١٩١٤م.

أما الجزء الثاني من هذا الكتاب فيناقش طرق ووسائل تسوية الحدود البرية والبحرية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

الباب الأول

الحدود السياسية الدولية

الفصل الأول: الحدود الدولية في القانون الدولي

الفصل الثاني: طرق اكتساب أراضي وأقاليم المملكة العربية السعودية ونشأة وتطور حدودها

الفصل الأول

الحدود الدولية في القانون الدولي

١. التعريف والمفهوم

الحد لغةً هو الشيء الفاصل بين شيئين، ويُعرف الحد بأنه خط وهمي يفصل قطعة من الأرض عن الأخرى،(١) ويُعرف أوبنهايم Oppenheim الحدود بأنها خطوط وهمية على سطح الأرض تفصل أرض أو إقليم دولة ما عن إقليم دولة أخرى أو عن إقليم لا تملكه، أو عن أعالي البحار،(٢) وبعبارة أخرى، فالحدود الدولية تشمل جميع الحدود بين أي دولتين، والتي يمكن تعريفها من نقطة إلى نقطة في معاهدة الحدود، أو قرار المحكمة، أو تقرير لجنة ترسيم الحدود. وعند تحديد الحدود، فإنها قد تعبر الأراضي والأنهار والبحيرات أو عن طريق البحر من المياه الإقليمية إلى أعالي البحار، إلا أنها لا تشمل ساحل البحر؛ لأن الحدود من المياه الإقليمية للدولة في اتجاه البحر، تعتبر حدوداً وطنية أو داخلية، وليست حدوداً دولية،(٣) كما أن الحدود السياسية تظهر على الخرائط كخطوط رفيعة تحدد الدول، ولكن الواقع ليس كذلك، فالحد السياسي عبارة عن مسقط رأسي يقطع الغلاف

---

(1) Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law, (Manchester, University Press,1967), p. 9.

(2) Oppenheim, vol.,1, 5th ed., International Law, A Treatise (London, 1937), (by Lauterpacht), p. 414.

(3) Boggs, International Boundaries, (New York, 1940), p.22.

الجوي و التربة وما تحت التربة للدول المتجاورة، ولكن هذا الفاصل يظهر على سطح القشرة الأرضية كخطوط.

تستمد الحدود الدولية في العصر الحديث أهميتها من حقيقة أنها تفصل سيادة دولةٍ عن دولة أخرى، أو إن شئت فقل تفصل دولة عن دولة أخرى، ونتيجة لذلك، فإن كل دولة تعرف بالتحديد إلى أي مدى تصل حدودها، وبالتالي تمارس سيادتها وولايتها القانونية والقضائية وسلطاتها المختلفة، وما ينتمي إليها وما ينتمي إلى غيرها، وما هي حدود حقوقها وواجباتها وهلم جرا. تماماً كما هو الحال في الشؤون الداخلية، فإن الأراضي في الملكية الخاصة يجب أن تكون محددة بشكل قاطع ونهائي، من أجل تجنب أي تداخل بين الملكيات الشخصية للأراضي، والتي قد تؤدي بدورها، في وقت لاحق، إلى أنواع مختلفة من النزاعات والخلافات بين أصحابها، كذلك الحال بالنسبة للحدود الدولية، يجب أن تكون محددة بشكل قاطع ونهائي لتجنب أي نزاعات حدودية دولية في المستقبل.

وتتضح أهمية الحدود الدولية، كذلك، من المفاوضات المطولة والمساومات الصعبة التي غالبا ما تسبق أي تسوية حدودية بين الدول، وتتضح تلك الأهمية أيضا من خلال السرعة في تفاعل الدولة وردت فعلها ضد أي انتهاكٍ أو التهديد بانتهاكٍ لسيادتها الإقليمية التي يتم تحديدها عن طريق الحدود الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن الدول عادةً ما تخصص جزءًا من ميزانياتها للحراسة والدفاع عن حدودها ضد أي هجوم خارجي، ومكافحة التهريب والتسلل والهجرة غير الشرعية عبر حدودها، ويبدو لي أن هناك نوعا من القدسية فيما يتعلق بالحدود، حيث أنها ترتبط بشرف

الدولة وسيادتها. وبعبارة أخرى، فإن أي انتهاك لحدود الدولة يعتبر انتهاكا لسيادتها، كما أن الدفاع عن الحدود وحمايتها، هو دفاعاً عن سيادة الدولة وحمايةً لوجودها بكل تفاصيلها.

٢. الحدود والتخوم Boundaries and Frontiers

ما من شك في أن هناك شبه اتفاق على التفرقة بين الحدود Boundary والتخوم Frontier ، على الرغم من أن المصطلحين يستخدمان على أنهما مترادفين، فالأول يعبر عن الحد الفاصل بين دولتين، بينما يشير الثاني إلى أقاليم الحدود التي تمثل منطقة انتقالية بين دولتين متجاورتين، [١] وبالنظر إلى العلاقة بين الحدود والتخوم يشير السير توماس هولدك Sir Thomas Holdich إلى أن "التخوم ليست سوى منطقة غير واضحة المعالم وغير محددة حتى يأتي دور الحدود التي تفصل بين دولةٍ ما وجارتها"، [٢] كما يمكن القول أن التخوم هي مرحلة تسبق الحدود، أي أنها مساحات من الأرض تفصل بين الدول قبل تعيين الحدود التي تفصل بين سيادتين أو أكثر، [٣] يشير بوغز Boggs إلى الفرق بين الحدود Boundary والتخوم Frontier ، حيث يرى أن الحدود هي الحد

---

(١) مثال جونز Jones في عام ١٩٣٢م ومودي Moodie في عام ١٩٤٣م وفيشر Fisher في عام ١٩٤٩م ، للمزيد من التفاصيل انظر: علي هارون، أسس الجغرافيا السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٣ ص ١٩٣.

(2) Holdich, Political Frontiers and Boundary Making, (London, Macmillan and Co. Ltd., 1916), p.7.

(٣) الجهني ، عيد مسعود، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، دار المعرف السعودية، ١٤١٤هـ، ص ص ٢٢١- ٢٢٢.

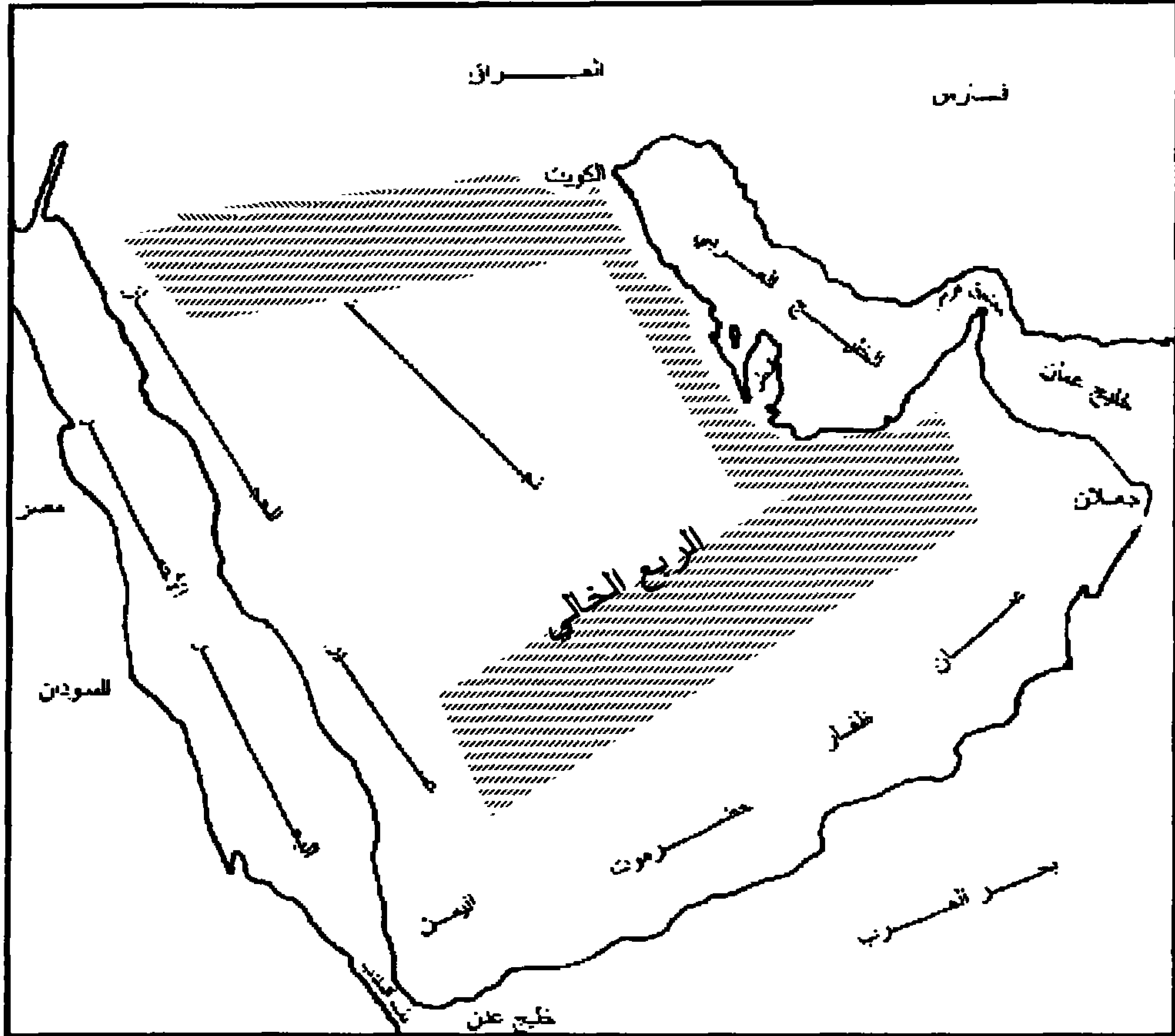
الفاصل بين دولتين مختلفتين، بينما تعتبر التخوم منطقة واسعة Zone، لها طول ولها عرض،[١] (انظر الخريطة ٢) وتمثل التخوم منطقة انتقالية بين دولتين متجاورتين، في حين أن الحدود هي الأنسب في فصل الدول عن بعضها البعض. كاكوراه Cukwurah ، الذي يتبنى وجهة النظر نفسها، يشير إلى أن "التخوم" ليست تحديداً دقيقاً للسيادة، بينما تحدد الحدود أين تنتهي سيادة دولة، وتبدأ سيادة دولة أخرى،[٢] ويؤكد شارما Sharma هذا المفهوم، بقوله "التخوم" ليست سوى تحديد غير دقيق لإقليم الدولة، حيث أن هذه العبارة كانت تستخدم في الماضي لوصف التوسع في السكان، وكذلك للإشارة إلى مكان أو عملية أو حالة معينة،[٣] ومن المهم فهم هذا الفرق و التمييز بين المصطلحين، سواء عند مناقشة نشأة وتطور الحدود الدولية، أو عند النظر في الكيفية التي على أساسها تمت التسوية الحدودية.

---

(١) انظر: Boggs, International Boundaries، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٢) انظر: Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ١١.

(3) Sharma, Delimitation of Land and Sea Boundaries Between Neighboring Countries, (India, Lancers, Books, 1989), p. 2.



خريطة رقم (٢)

نموذج لمناطق التخوم قبل أن تصبح حدوداً محددة بإحداثيات جغرافية

المصدر : الخريطة الرئيسة منشورة في: دارة الملك عبد العزيز، <u>الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية</u>، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩)م (وأضيفت نماذج التخوم عليها للتوضيح)

٣. تحديد الحدود وتعيين الحدود Delimitation & Demarcation

تحديد الحدود Delimitation يعني الاتفاق على تحديدها في معاهدة أو اتفاقية، وإلى أي مدى تمتد وتصل ثم تتوقف وتبدأ حدود دولة أخرى، وغالباً ما يتم تحديدها في الاتفاقية بنقاط ويكون لها إحداثيات جغرافية، ويتم التوصيل بين تلك النقاط والإحداثيات بخطوط مستقيمة، أو حسبما يتم الاتفاق عليه، بينما تعيين الحدود Demarcation أو الترسيم يعني وضع العلامات الحدودية على الأرض، وعلى تلك الإحداثيات التي تم تحديدها في الاتفاقية. ويلاحظ في قضية الجرف القاري لبحر الشمال The North Sea Continental Case ، أن محكمة العدل الدولية عرفت تحديد الحدود Delimitation ، "بأنها عملية تتضمن إنشاء حدود منطقة معينة"،[1] وهذا الإنشاء يعني تحديد حدود لم تكن موجودة من قبل، حيث يتم إنشاءها إنشاءً جديداً. وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون ترسيم الحدود على الأرض Demarcation في بعض الحالات غير ضرورياً، أو غير ممكناً، أو حتى غير عملياً، وذلك يعتمد بشكل كبير على طبيعة المنطقة الحدودية المعنية. المثال التقليدي لهذه الحالة هو عندما تكون منطقة الحدود عبارة عن جبال شاهقة بحيث يصعب معها وضع العلامات الحدودية على الأرض، حيث ربما يكتفي بالإحداثيات الجغرافية لتلك العلامات، وان كان التقدم العلمي والتقني في مجال ترسيم الحدود، وظهور العديد من الشركات العالمية المتخصصة جعل من الممكن ترسيم

---

(1) The North Sea Continental case ICJ Reports, (1969), p. 3, at p. 22

الحدود مهما كانت صعبة، إلا أنه يمكن للدول المعنية من اجل خفض تكاليف الترسيم الاكتفاء بالإحداثيات الجغرافية لعلامات حدودية معينة.

٤. أهمية الحدود السياسية الدولية

بالإضافة إلى دور الحدود السياسية الرئيس في فصل سيادة الدول عن بعضها البعض حيث عن طريقها تعرف كل دولة إلى أي مدى تمتد سيادتها وأين تنتهي وتبدأ سيادة دولة أخرى، فإنها مهمة في تحديد مناطق النفوذ وتحقيق الأمن والحماية، حيث يقف الحد السياسي أمام الغزو الخارجي وتقام عنده عادة وسائل الدفاع والتحصينات ضد أي اعتداء، كما يحدد مناطق نفوذ كل دولة، وبالتالي يمنع الصدام ويتم من خلال الحدود السياسية مراقبة الداخلين والخارجين عبر المنافذ الرسمية للدول، لحماية الدولة ومنع تهريب المخدرات والممنوعات، ومنع تسلل الأشخاص ودخولهم إلى الدولة بطريقة غير مشروعة، ومنع الاتجار بالبشر ودخول الأمراض والأوبئة الخطرة على حياة السكان. كما أن الحدود السياسية تساعد على مراقبة السلع الصادرة والواردة للدولة، وذلك بوضع القيود على السلع الصادرة إذا كانت الدولة في حاجة إليها، أو بفرض ضرائب على الواردات لحماية لسلع المحلية المناظرة، ومنع دخول السلع التي تضر باقتصاد الدولة، وتحصيل رسوم جمركية على الواردات التي تمثل جانباً هاماً من الدخل القومي لبعض الدول. يضاف إلى ذلك تنظيم التبادل التجاري بين الدول، وذلك بمراقبة مرور السلع عبر أراضي الدول الساحلية من قبل الدول الحبيسة التي لا تقع على بحار، وذلك مراقبه تنفيذ الاتفاقيات الاقتصادية بين الدولة وغيرها.

٥. تصنيف الحدود السياسية الدولية

نحاول هنا تحليل، بشكل مختصر، الأنواع المختلفة للحدود الدولية، ويمكن القول بشكل عام، أن هناك معايير مختلفة لتصنيف الحدود الدولية، على سبيل المثال، هناك الحدود المحددة وغير المحددة، والحدود المعترف بها بحكم القانون *de jure*، والحدود بحكم الأمر الواقع *de facto*. فيما يتعلق باستقرارها، فهناك الحدود القابلة للتغيير وغير قابلة للتغيير، وعلى كل حال، فسيتم مناقشة ذلك في إطار ثلاثة تصنيفات رئيسة هي التصنيفات العامة أو التقليدية، والتصنيفات الأكثر شمولا، والتصنيفات الجينية للحدود.

١,٥. التصنيفات العامة أو التقليدية

هذه أقدم تصنيفات الحدود الدولية وأكثرها شيوعا، والتي اعتمدها الكتاب حتى الآونة الأخيرة وهي نوعين من الحدود " الحدود الجغرافية أو الطبيعية" و " الحدود الاصطناعية أو التقليدية". تشمل الحدود الطبيعية معالم تتسم بطبيعتها مثل قمم الجبال والأنهار والشواطئ والبحيرات والبحار. الحدود الاصطناعية، من ناحية أخرى، هي الحدود التي لا تُحدد بالطبيعة، والتي لابد، بالتالي، من تحديدها بفعل الإنسان، وذلك بوضع علامات على الأرض من الحجارة، أو العلامات الحدودية المختلفة.

تعتبر الحدود الطبيعية حواجز طبيعية، تفصل السكان وتحد من تحركاتهم، بالإضافة إلى أنها تشكل حواجز دفاعية، لأنه يمكن أن تستخدم في زمن الحرب كحواجز طبيعية لمنع تقدم القوات العسكرية المعتدية. وعلى الرغم من أن التطورات التكنولوجية والنووية في الفترة

الأخيرة، جعلت هذا النوع من الحدود أقل دفاعية مما كانت عليه في السابق، إلا أنه يبدو لي أنه ما من شك في أنها مازالت مثالية وذات أهمية كبيرة، لأنها تفصل الشعوب في كلا الجانبين عن بعضهم البعض، وتحول دون احتكاكهم ببعضهم، والذي يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى نشوب خلافات ونزاعات بين الدول، وقد شجعت هذه الخصائص للحدود الطبيعية بعض الدول لتوسيع نطاق أراضيها من أجل دفع حدودها لتتوافق مع الحدود الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين الحدود الطبيعية و الحدود المصطنعة أو الاصطناعية ليست حادة، حيث أن بعض المعالم الطوبوغرافيا، على سبيل المثال، الغابات والصحارى، يمكن أن تكون مصطنعة أو غير مؤكدة إلى حد كبير. جميع الحدود، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، تعتبر نتاج التدخلات البشرية، حتى الحدود الطبيعية نادرًا ما تسمح بوجود خطوط حدودية فاصلة. في الواقع، فإن المعالم الطبيعية لا تشكل حدوداً بين الدول، حتى يعترف لإنسان بها حدوداً تفصل بين الدول. في هذا الصدد، يرى بوغز Boggs بأن المعالم الطبيعة ليس بالضرورة أن تستخدم للأغراض الحدودية، أو أنها قد تشكل خطوطاً طبيعيةً للفصل بين الشعوب المجاورة.(١)

حاول بعض الجغرافيين السياسيين الالتفاف على الغموض الذي يكتنف هذه المصطلحات، وذلك باستخدام عبارات محددة مثل "الحدود

---

(١) انظر: Boggs, International Boundaries، مرجع سابق، ص ٢٣.

الاصطناعية المشتقة "، و "الحدود المستعارة من الطبيعة" التي تحتوي على أنواع مختلفة من قبيل "الدفاع عن الحدود الطبيعية"، و"الحواجز الطبيعية للتجارة " وهلم جرا. ومع ذلك، يبدو أن بوغز Boggs ، يميل إلى عدم استخدام مصطلح "الحدود الطبيعية" و "الحدود المصطنعة" بالمعنى الدقيق للكلمة، وعدم تحديدها بدقة، حيث يرى أن:

"كل الحدود مصطنعة، وبعضها أقل اصطناعاً من غيرها، بعض الحدود مرغوبة وعملية أكثر من غيرها، ولكن الاختلافات التي تجعلها متصلة بعوامل الطبيعة تعتبر أقل وضوحاً من الاختلافات بين الخطوط الحدودية التي يمكن ملاحظتها في الجغرافيا الطبيعية للدولة، والتي هي خطوط هندسية مصطنعة".[1]

وفيما يتعلق بمزايا وعيوب "الحدود الطبيعية" و "الحدود المصطنعة"، فإنه يبدو أن الميزان يميل لصالح الحدود الطبيعية من عدة نواحي، فهي أقل عرضةً للخطأ من الحدود المصطنعة، حيث أنه من السهل ترسيم هذا النوع من الحدود، علاوةً على أنها أقل تكلفة من ترسيم الحدود الاصطناعية، فضلا عن مقاومتها للتأثيرات المناخية، والعوامل الجوية، ومع ذلك، فإنه يتم في معظم الحالات، اللجوء إلى الحدود الاصطناعية في الحالات الملحة التي تتطلب أن تكون الحدود مصطنعة وليست طبيعية، لأن الضرورة السياسية تقتضي في كثير من الأحيان أن تكون الحدود محددة بشكل دقيق، وهذا يكون بتطبيق الحدود المصطنعة. ونتيجة لذلك، يتم استخدام بعض الحدود

(١) نفس المرجع، ص ٢٥.

الاصطناعية خطاً فاصلاً وعلى عجل، بدلاً من انتظار التحقيق الموسع في الظروف المحلية السائدة، والنواحي الطوبوغرافية والتوزيع القبلي.(١)

هذا الرأي ينطبق على معظم الحدود الدولية خارج أوروبا، ولاسيما تلك الدول التي نشأت من الاستعمار الأوروبي، وما من شك في أن نمط الحدود الاصطناعية، وهو نمط الحدود على الطراز الغربي، الذي فُرض في بعض المناطق، هي الحدود التي تُحدد بخطوط مستقيمة نتيجة للعوامل السياسية في الوقت الذي تم فيه تجاهل العوامل الأخرى ذات الصلة مثل الجغرافيا المحلية والتوزيع الاجتماعي.

٢,٥. التصنيفات الأكثر شمولا

وثمة نهج مختلف لتصنيف الحدود يقترح أربعة أقسام فرعية من الحدود الدولية هي: الحدود المادية، الحدود الهندسية، الحدود البشرية، الحدود المعقدة أو المركبة، وسيتم فيما يلي تسليط الضوء عليها بالتفصيل:

١,٢,٥. الحدود المادية physical boundaries

هذا النوع من الحدود الدولية يشمل جميع الحدود الطبيعية مثل الجبال والهضاب والصحارى والبحيرات والخلجان والمضايق، والأنهار، والمياه والمستنقعات، فقد استخدمت هذه الظواهر الطبيعية كحدود سياسية منذ زمن بعيد، وذلك لأن فيها الحماية للإنسان وعائقاً ضد أي هجوم خارجي،

---

(١) انظر: Holdich, Political Frontiers and Boundary Making ، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ولذلك كانت الدول تسعى دائماً لتدفع بحدودها إلى ظواهر طبيعية لحماية حدودها. فقد كان الاعتقاد السائد بأن الحدود الطبيعية هي أفضل أنواع الحدود، ولكنها فقدت بعض أهميتها الدفاعية أمام التقدم التكنولوجي في أسلحة الحرب التي لا تقف أمامها عقبات في الوقت الحاضر، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظواهر الطبيعية تبقى مناطق حدودية Zonal تفصل بين دولتين أو سيادتين، حتى تقوم الأطراف المعنية بتحديد خط الحدود بدقة.

٢,٢,٥. الحدود الهندسية Geometrical Boundaries

وهي التي تُربط بخط مستقيم بين نقطتين معينتين بإحداثيات جغرافية، أو تلك التي تصل بين عدد من النقاط في شكل أقواس وخطوط مستقيمة، أو دوائر ولا تتأثر بالظواهر الطبيعية التي تقف أمامها.

وفي الدول الحديثة النشأة أو تلك التي استقلت حديثاً بدأت تظهر عيوب هذه الحدود الهندسية وخاصة في مناطق الجزيرة العربية وما جاورها، وكذلك في أفريقيا، حيث كثير من الحدود حُددت تبعا لرغبات المستعمرين في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وكان تحديدها دون مراعاة للظروف البيئية ورغبات السكان، حيث أهملت عوامل مهمة مثل الجغرافيا المحلية والتوزيع السكاني والاجتماعي، فكانت النتيجة أن كثيراً من تلك الحدود قسمت القبائل إلى جزأين أو أكثر كل جزء في دولة يحمل جنسيتها ويدين بالولاء لها، وفي كثير من تلك الأحوال طغى صوت القبيلة على صوت الوطن، فالقبيلة الواحدة التي جزأها خط الحدود بين عدة دول لازالت تدين بالولاء للقبيلة أكثر من الدول التي تنتمي إليها، وهذا الأمر

يمثل تحدياً جديداً للوطنية، وتعد معظم هذه الحدود السياسية حدوداً هندسيةً بعضها في مناطق مكتظة بالسكان والبعض الآخر في مناطق صحراوية جافة مثل الحدود بين بعض الدول الخليجية، وكذلك الحدود بينها وبين الدول الواقعة شمالها وكذلك حدود موريتانيا ومالي والجزائر وليبيا والنيجر وتشاد.

ومع ذلك، فإن الحدود الهندسية غالباً ما تكون صعبة، ليس فقط، في الترسيم على الأرض، بل لأنها مكلفة للغاية، كما قد تستغرق وقتا طويلا، وتتطلب بذل جهود مكثفة، بالإضافة إلى ذلك، فإنه من المحتمل أن تنشأ بعض المشاكل بين الأطراف المعنية، وخصوصاً عندما يتم الاتفاق على خط الحدود في غياب معلومات جغرافية دقيقة عن الأراضي التي سيمر بها، أو عندما يكتنف الغموض واللبس الاتفاق الحدودي. فيما يتعلق بتقييمه لترسيم الحدود الدولية بخطوط مستقيمة، فإن هولدك **Hodich** يعتبرها "أسوأ الوسائل الممكنة".[1] ويمكن أن نضيف أن الحدود الاستعمارية من هذا النوع قد ولدت الكثير من النزاعات الحدودية من خلال تجاهل الحقائق الجغرافية والسياسية للأراضي المعنية.

(١) انظر: Holdich, Political Frontiers and Boundary Making، مرجع سابق ص٢٢٢.

٣،٢،٥. الحـــدود البـــشرية Anthropogeographic Boundaries

المعايير المأخوذة في الاعتبار في هذا النوع من الحدود، مختلفة تماماً عن غيرها، على الرغم من أن جميع أنواع الحدود الدولية تقريبا تتضمن شيئاً من الاهتمام بالنواحي البشرية، إلا أن الحدود البشرية التي نحن بصدد مناقشتها الآن تصنف كذلك، لأنها تتضمن أوثق وأقوى اتصال مع طبيعة الإنسان. هذا النوع من الحدود يشمل الحدود القبلية واللغوية والاقتصادية والتاريخية والثقافية، ولذلك فهي عادة ما تكون معقدة، وبالتالي يصعب تحديدها، لأنها لا تهتم بتحديد خطوط ثابتة، كما هو الحال بالنسبة للحدود الطبيعية والهندسية. في هذا الصدد، يرى بوغز Boggs بأنه ما لم تحدد الحدود السياسية بشكل دقيق وثابت، فإن مصطلح "الحدود" Boundary الذي يطلق على أي نوع من أنواع الحدود البشرية Anthropogeographic Boundaries ، لا يعني سوى خط الحدود بين منطقتين أو بين مجتمعات تختلف في خصائصها الثقافية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تكون الخصائص البشرية ذات أهمية خاصة في مناطق معينة، وأن التركيبة السكانية تشكل ركيزة أساسية في تكاتف وتجانس المجتمع، فإنه ليس من الحكمة، كما أنه من غير العملي تحديد الحدود بخطوط تؤدي إلى انقسامات إقليمية تضر بالتركيبة السكانية وتؤدي إلى خلخلتها، وتفقدها التوازن المطلوب.

(١) انظر: Boggs, International Boundaries، مرجع سابق، ص ٢٧.

هذا النوع من الحدود معقد إلى حد كبير ومن الصعب تحديده، حيث أن تحديد الحدود بناءاً على هذا التصنيف يعني أن توضع القبيلة، أو المجتمع المتجانس الواحد بالكامل في دولة واحدة، ولا يتم تقسيمها بين الدول، وفي المناطق المستقلة حديثا تبرز مشكلة الحدود القبلية، كما أنه في كثير من المناطق تظهر حدود لغوية ودينية واقتصادية، وهناك حدود حضارية توطدت على مر السنين. ومن أمثلة هذا النوع من الحدود هي الحدود بين سوريا وتركيا، التي استندت في تحديدها على الأساس اللغوي، حيث أنها فصلت العرب عن الأتراك، والحدود بين العراق وإيران التي فصلت العرب عن الفرس.(١)

٤,٢,٥. الحدود المعقدة أو المركبة

Complex or Compound Types of Boundaries

هذا النوع من الحدود يشمل جميع أنواع الحدود، والتي هي حدود مركبة، وتتألف من خطوط تم تكييفها لتتوافق مع عوامل متعددة، وليس مع عامل أو معيار محدد، وبعبارة أخرى، فإن هذا النوع من الحدود يتعامل مع الحالات التي لا يمكن تصنيفها بسهولة على أنها أي من أنواع الحدود الثلاث المذكورة أعلاه، وهي الحدود المادية والهندسية والبشرية.

---

(١) السرياني، محمد، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص٧٢.

٣,٥. التصنيف الجيني للحدود Genetic Classification of Boundaries

يهدف التصنيف الجيني للحدود إلى ربط نشأة وتطور الحدود الدولية مع تاريخ التواجد البشري على الأراضي والأقاليم المعنية، حيث أن التصنيف الجيني للحدود يكون مناسباً عندما يتعلق لأمر بالخصائص الحدودية المتعلقة بالعوامل البشرية، بدلاً من موقع الحدود المادي، بوغز Boggs يشرح ذلك بقوله:

"إنها تعبر عن محاولة اكتشاف تكيف الحدود مع العوامل البشرية من حيث احتلال واستخدام الأرض وتنمية ثقافات عادات المجتمعات."(١)

وفقاً لهذا النوع من التصنيف، هناك أربعة أنواع من الحدود الدولية(٢) وهي: الحدود السابقة، الحدود اللاحقة، الحدود المفروضة، الحدود التاريخية، وسيتم فيما يلي مناقشة تلك الأنواع بإيجاز:

١,٣,٥. الحدود السابقة Antecedent Boundaries

ويُطلق عليها أيضاً الحدود الأصلية، وهي الحدود السياسية التي يتم تحديدها قبل إنشاء المظاهر الحضارية للدولة، أي قبل أن تشق الطرق وتنشأ

---

(١) انظر: Boggs, International Boundaries، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٢) يرى البعض أنها خمسة أنواع، مضيفاً "الحدود الأولية" "Pioneer Boundaries"، وهي الحدود التي وضعت عندما كانت المناطق خالية تماماً من أي تواجد سكاني، انظر: أ.د. محمد السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص٧٦.

مراكـز العمـران والمرافـق الحكوميـة والخدميـة والمخططـات السـكنية وغيرها، وفي هذه الحالة فإنه عندما تنمو الدولة لاحقاً فإن عليها أن تتكيف مع هذه الحدود التي وُضعت من قبل، وفي واقع الأمر أن تكيُف الدولة مع هذا النوع من الحدود أسهل بكثير من تكيُفها مع الحدود اللاحقة، حيث تستطيع أن تحدد منطقة الحدود، وهـي المنطقـة المحظورة التـي تـستخدم لحماية الحدود وحراستها وإنشاء المرافـق الحكوميـة والمنافـذ الـتي تـنظم الدخول والخروج من والى الدولة، وكذلك العوائق الأمنيـة والعسـكرية، وتشكل هذه المنطقة العمق الاستراتيجي للدولة التي تحتاج إليه لمواجهة أي اعتداءات خارجية، ومن أمثلة هذا النوع من الحدود، الحدود بين المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في منطقة الربع الخالي، والحدود السعودية مع كلاً من العراق والأردن والأمارات في بعض أجزائهـا، وهـذه كلها تم تحديدها عندما لم يكن هناك أي تواجد سـكاني يذكر أو كان هنـاك عدداً محدوداً جداً من السكان من البدو الرُحَّل، ومن الأمثلة أيضاً علـى هذا النوع من الحدود، الحـدود بـين كنـدا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة غرب البحيرات العظمى، التي حددت عندما كان هناك عدد محـدود مـن الصيادين و التجار من الهنود الحمر القليلين في هذه المنطقة، وقد أصبحت هذه الحدود اليوم تفصل بين المدن والمزارع والمدارس وجميع المنشآت الـتي أُقيمت بعد تخطيط الحد السياسي، وذلك لأن تحديد الحد السياسي كان سابقاً لهذه المنشآت، وكان سهلاً على الدولة أن تضع الترتيبات اللازمة بما يخدم مصالحها القومية، ويحقق في الوقت ذاته رغبات السكان وتطلعاتهم فيما يتعلق بالتنمية والعمران.

٢,٣,٥. الحدود اللاحقة أو التالية Subsequent Boundaries

هي الحدود السياسية التي يتم تحديدها بعد ظهور الملامح الحضارية والتجمعات السكانية والمنشآت والمرافق الحكومية والخدمية في منطقة الحدود، وهذا النوع من الحدود على عكس الحدود السابقة، لا يتيح الفرصة للدولة لأن تحدد منطقة الحدود بسهولة، لأن خط الحدود يخترق تلك التجمعات السكانية، أو يلامسها في أحسن أحواله، ليس هذا فحسب بل لأن التجمعات السكانية للدولة المجاورة ـ في اغلب الأحيان ـ تكون أيضاً قريبة من خط الحدود، مما يزيد الأمر تعقيداً، ويجعل من الصعوبة بمكان حراسة الحدود وحمايتها بالشكل المطلوب الذي يحقق للدولة الأمن والاستقرار، وقد يكون من الأمثلة الحديثة لهذا النوع من الحدود، الحدود بين السعودية واليمن.

كما قد يتفق هذه النوع من الحدود غالبا مع اللغات و الديانات والقوميات مثل الحدود بين شيلي و الأرجنتين التي أنشأها الملك إدوارد السابع، والحدود بين الهند وباكستان وبين بلجيكا وهولندا.

٣,٣,٥. الحدود السياسية المفروضة Superimposed Boundaries

هذا النوع من الحدود وضع بعد استقرار السكان وتوطنهم، ولكن تحديدها لا يخضع للظروف الحضارية أو القومية القائمة في منطقة الحدود، ونتيجة لذلك، فإنها لا تتفق مع التقسيمات الرئيسة والثانوية للدول، كما أنها تقسم المجتمعات الثقافية المتجانسة، ولا تأخذ في الاعتبار الحدود المحلية التي

أقامتها الحكومة وغيرها من الحدود الإدارية، مثل الحدود السياسية التي أنشئت في أفريقيا و آسيا وأمريكا، تلك الحدود التي فصلت القبيلة إلى شقين أو ثلاثة، مثل الحد السياسي الذي تمثل في الحائط الذي كان فاصلاً بين برلين الشرقية وبرلين الغربية.

٤,٣,٥. الحدود التذكارية (التاريخية) Relic Boundaries

إذا اختفت الحدود السياسية من الخريطة لبعض المناطق نتيجة للتغيرات التي تحدث بسبب تحول بعض المستعمرات إلى دول مستقلة، مثل الصومال الذي تكون من مستعمرتين (الصومال البريطاني والصومال الإيطالي)، ومثل الحدود البولندية والألمانية السابقة قبل أن تتغير هذه الحدود إلى بولندا الحالية التي تطل على بحر البلطيق، ومثل حدود الإمبراطورية العثمانية في شرق أوروبا من قبل، ومثل الحدود بين الجمهورية العربية اليمنية(اليمن الشمالي)، والجمهورية الشعبية الديمقراطية(اليمن الجنوبي) بعد أن توحدا في دولة واحدة هي الجمهورية اليمنية، لاشك أن هذه الحدود القديمة تترك ملامحها على هذه المناطق، وقد تتحول إلى حدود إدارية في بعض الدول إذا أصبحت ضمن دولة واحدة.

٦. مراحل تخطيط الحدود السياسية الدولية

ما من شك في أهمية تحديد الحدود الدولية بين الدول، فمهما كان مستوى العلاقات بين الدول المتجاورة فمن غير المعقول أن تظل الحدود بدون تعيين للأبد حيث لابد أن يحين الوقت ويصبح تعيينها ملحاً وغير قابل للتأخير،

بالتأكيد، فلا بد من تخطيط الحدود السياسية الدولية ليتم تبعاً لذلك تحديد سيادة الدول المتجاورة وفصلها، وبذلك تعرف تلك الدول ما لها وما عليها كما مر معنا.

ويرى معظم الكتاب أن تخطيط الحدود يمر بأربعة مراحل هي: تعريف الحدود Definition وتحديد الحدود Delimitation وتعيين الحدود Demarcation وإدارة الحدود Administration، [1] وسنستعرض فيما يلي هذه المراحل بإيجاز.

المرحلة الأولى: تعريف الحدود Definition

هذه المرحلة ترتبط بالقرارات السياسية التي تخص منطقة الحدود ورغبة الطرفين في تسوية الحدود بينهما، [2] وفي هذه المرحلة توضع معاهدة الحدود وتشتمل على وصف الحدود المراد تسويتها والمناطق التي ستخترقها وما إلى ذلك وكلما كان الوصف مفصلاً ودقيقاً كلما قلت احتمالات الاحتكاك والنزاع والعكس صحيح، وفي هذه المرحلة تزداد أهمية العوامل الاستراتيجية الكبيرة.

---

(١) الديب، محمد، الجغرافيا السياسية: أسس وتطبيقات ط٦، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٠، ص ٣٤٨، كذلك انظر: Sharma, Delimitation of Land and Sea Boundaries Between Neighboring Countries، مرجع سابق ص ١١.

(٢) نفس المصدر ص ص ١١- ١٢.

المرحلة الثانية: تحديد الحدود Delimitation

هذه المرحلة تتعلق بتحديد الحدود في المعاهدة أو الاتفاقية الحدودية،[(١)] وهذا يعني أن وصف الحدود وأسماء الأماكن كما هي على الطبيعة توضع في بنود الاتفاقية، وهنا يأتي دور اللجنة الجغرافية التي تستعين بالصور الجوية والخرائط التفصيلية لتحديد الحدود وموقعها على الخرائط، ولابد وأن تكون الأسماء التي وردت في معاهدة الحدود هي نفسها الموجودة في مساره على الطبيعة، وإذا لم تكن الأسماء في المعاهدة هي الموجودة في الواقع فسوف يصعب تعيين الحدود وترسيمها، وعند ذلك قد يحدث تأخير في ترسيم الحدود، كما قد يحدث نزاع بين الدول المشتركة فيها،[(٢)] ويرى هولدك Holdich أن دقة المعلومات الجغرافية في غاية الأهمية، كما يقترح أن يكون خط الحدود مقبولاً لدى الأطراف المعنية وأن يتفق مع رغبة السكان الذين سيتأثرون بتعيين الحدود، ولكي يتحقق ذلك فلا بد من مراعاة التوزيع الجغرافي والسكاني لمنطقة الحدود المراد تعيينها،[(٣)] وقد يمضي وقت طويل حتى يتم تنفيذ المرحلة الثانية، وتبرز في هذه المرحلة المسائل الصغيرة(قرية مثلاً)، وقد يؤدي هذا إلى تغيير مسار خط الحدود عما ورد في المرحلة الأولى.

---

(١) انظر Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law, مرجع سابق، ص ٢٧.

(٢) الديب، محمد ، مرجع سابق ،ص ص ٣٤٨- ٣٥٠

(٣) انظر: Holdich, Political Frontiers and Boundary Making ، مرجع سابق، ص ١٧٩.

المرحلة الثالثة: تعيين الحدود Demarcation

في هذه المرحلة يتم تعيين خط الحدود على الطبيعة وذلك عن طريق وضع الدعامات أو العلامات الحدودية على الطبيعة، ويستعان في هذه المرحلة بنصوص المعاهدة وكذلك المعلومات التي جمعها الجغرافيون في المرحلة الثانية على الخرائط التفصيلية، وتستخدم طرق مختلفة في ترسيم الحدود على الأرض، مثل الأسلاك الشائكة، وأعمدة من الحجارة أو حتى من الأسمنت المسلح أو الأسوار، وذلك حسب علاقة الدول المعنية ببعضها البعض، ووظيفة هذه الوسائل المستخدمة في تعيين أو ترسيم الحدود لا تقتصر على فصل دولتين عن بعضهما من الناحية السياسية والقانونية، بل يتجاوز ذلك ليشمل منع التهريب والتسلل، وتزداد في هذه المرحلة أهمية كل من المسائل الكبيرة والصغيرة، فهي على السواء في غاية الأهمية، وقد يحدث تغيير طفيف بعض الشيء في مسار خط الحدود عن الذي ورد في المعاهدة أو الاتفاقية الحدودية.

المرحلة الرابعة: إدارة الحدود Administration

وتعني هذه المرحلة المحافظة على الحدود السياسية، واستبقاء فاعليتها وحراستها بشتى الوسائل الممكنة والمشروعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم نموذجي وليس شرطا أن تمر كل الحدود الدولية بهذه المراحل الأربعة، أو وفقا لهذا الترتيب، ويزداد مفهوم الحدود دقة كلما انتقلت من مرحلة لأخرى أي من التخصيص إلى التحديد إلى التعيين، وبالتالي تقل المنازعات عليها، وتستغرق هذه المراحل وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً.

٧. نشأة الحدود الدولية وتطورها

معظم المجتمعات البدائية الأولى، في كل بقعةٍ من الأرض، كانت قبلية وبدوية، وكان السكان دائمي الترحال والانتقال من منطقة إلى أخرى، بحثاً عن الرعي والصيد البري وصيد الأسماك، ونتيجة لتحركاتهم تلك كانوا يدخلون في صراعاتٍ واشتباكاتٍ مع غيرهم من الجماعات القبلية الأخرى الذين كانوا أيضا يبحثون عن وسيلة للعيش، وكانت تفصلهم عن بعضهم البعض الموانع الطبيعية، بدلاً الحدود بمعناها القانوني في الوقت المعاصر، بمعنى آخر، كانت التخوم **Frontiers** هي التي تفصلهم عن بعضهم البعض وليس الحدود **Boundaries**، ومع مرور الوقت، تعلمت هذه المجتمعات البدوية على الاستقرار في أماكن معينة، كانت في البداية على شكل مجموعات صغيرة، وبعد ذلك، على شكل مجتمعات كبيرة، هذا التحول في توجهات هؤلاء السكان نحو الاستقرار، إضافة إلى النمو السكاني، وبالتالي، النمو في الطلب على الموارد المختلفة، حفزهم على ضرورة النظر في استقرارهم الدائم ضمن إقليم معين، له حدودٌ تفصلهم عن غيرهم، ولهم شكل من أشكال السيادة عليه، أو نظام الحكم أو الإدارة البسيطة، وذلك لمواكبة التغيرات الجديدة في هذه المجتمعات، وكذلك للرجوع إليها للاستعانة بها في تأمين ضروريات الحياة، ووضع التنظيمات اللازمة لمواجهة ما قد يلحق بهم من أضرار أو تهديدات من جيرانهم، وعلاوة على ذلك، فإن ضرورة الفصل بين هذه المجتمعات بعضها البعض قد تطور ونما نتيجة لتطور تلك المجتمعات، ففي البداية، كان الفصل بينها بمناطق **Zones**، من حيث الشكل مؤلفة من الحواجز الطبيعية، التي كان يسهل

التعرف عليها ولا يمكن الخطأ فيها من قبل أي شخص، وبذلك فإن الحدود كانت على هذا النحو، تختلف من مكان إلى آخر، ومن حضارة إلى أخرى، فحتى الحدود اليونانية ــ الرومانية، على سبيل المثال، كانت مناطق حدودية Zonal ، ولم تكن خطاً حدوديا ثابتاً.[1]

يمكن للمرء أن يستنتج من المناقشة الموجزة أعلاه، عن التاريخ المبكر للحدود الدولية، أن الحدود لم تأخذ، في البداية، الشكل حسب المفهوم الذي يستخدم الآن من قبل فقهاء القانون الدولي، والتي تفصل بين أراضي الدول وسيادتها عن طريق الاتفاق المتبادل بين دولتين أو أكثر، ومع ذلك، فقد أصبحت الحاجة إلى حدود ثابتة ضرورية وملحة، عندما بدأت الدول الحديثة في أوروبا الغربية تتطور على أنقاض الإمبراطورية الرومانية، ويعتبر عام ١٦٤٨م، هو العام الذي ينظر إليه على انه يمثل "التاريخ الحاسم" Critical Date لإقامة نظام الدولة الحديثة، بموجب اتفاقية ويستفاليا للسلام Peace of Westphalia ، التي هيمنت على السياسة الأوروبية حتى قيام الثورة الفرنسية، هذه الأنظمة الإقليمية لأوروبا ساهمت في وضع سكان الدول المجاورة في أماكن أكثر قرباً من بعضهم البعض، من أي وقت مضى، وفي هذه المرحلة، أصبح من الضروري أن يُعرف بالضبط حدود السيادة والسلطات والولايات القضائية لكل دولة، وعلى الرغم من أن الممارسات الدولية في فترة ما قبل العصر الحديث قد أسست بوضوح لمفهوم الولاية الإقليمية، أو السيادة الإقليمية، وإن كان ذلك في أطر مختلفة نوعاً

---

(١) انظر Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ١٥.

ما، إلا أنه نتيجة لعصر النهضة، فقد تم التوصل إلى قدرٍ كبيرٍ من التقدم في العلوم والجغرافيا والجيوديسيا ورسم الخرائط، الأمر الذي ساهم في توفير البيانات والمعلومات القيمة التي كانت ضرورية لعمليات تعيين وترسيم الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي الحديث[1].

كما تعتبر الثورة الفرنسية أيضاً حدثاً تاريخياً هاماً آخر في تاريخ نشأة وتطور الحدود الدولية، ونتج عن ذلك أن حلت الحدود الثابتة محل المناطق الحدودية، وأصبحت الدقة في تحديد وتعيين الحدود بدلاً من الأوصاف العامة للمناطق الحدودية الشاسعة، ونتيجة لجميع المعايير السابقة، إضافة إلى التقدم العلمي الكبير في مجال المعلومات الجغرافية الدقيقة، أدى إلى تطور مفهوم تحديد الحدود الدولية وقبولها على نطاقٍ واسع، مستفيدةً من التطور المتنامي والمتسارع في وتيرة التقدم التكنولوجي.

٨. اكتساب وفقد أراضي وأقاليم الدولة

ما من أدنى شك في أن أحد العناصر الضرورية لوجود الدولة هو الإقليم أو الأرض التي تمارس الدولة سيادتها وسلطاتها القانونية والقضائية عليها وعلى المقيمين عليها من رعاياها ورعايا الدول الأخرى، ومن هنا ظهر وبرز مفهوم السيادة الإقليمية، والتي تعني أن لكل دولة أراضيها وأقاليمها الخاصة بها، التي تمارس عليها سيادتها وتطبق قوانينها وأنظمتها المختلفة بمعزل عن أي دولة أخرى، ومع ذلك، فإن هذه الأراضي والأقاليم ليست ثابتة وغير قابلة للتغيير إلى الأبد، حيث أن واقع الدول وممارساتها تؤكد إمكانية انتقال

---

(١) انظر Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ص ١٦- ١٧.

ملكية الأقاليم من دولة إلى أخرى، هذا الانتقال قد يتم عبر طرق ووسائل متعددة، وهي ما تسمى بطرق ووسائل اكتساب ملكية الأراضي وحيازتها.

وسنناقش فيما يلي طرق ووسائل اكتساب الأراضي والأقاليم في القانون الدولي، حيث سيتم تسليط الضوء على مفهوم الأرض والسيادة الإقليمية، لأنها هي موضوع الاكتساب، وسيتبع ذلك مناقشة وسائل وطرق اكتساب الأراضي، بدءًا من الوسائل الأصلية وهي الاحتلال السلمي Occupation، والتعاظم أو الزيادة Accretion، ثم الوسائل الثانوية وهي التنازل Cession، والتقادم Prescription، والفتح أو الاحتلال بالقوة Conquest.

ولأن موضوع هذا الكتاب هو الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية، فإنه لابد من مناقشة طرق اكتساب أراضي وأقاليم الدولة السعودية الأولى والثانية ونشأت وتطور حدودهما تبعاً لذلك، وكذلك مناقشة بدايات تأسيس المملكة العربية السعودية، أما مناقشة طرق اكتساب أراضي وأقاليم المملكة العربية السعودية فستتم مناقشتها في الفصل الثاني من هذا الباب، جنباً إلى جنب مع مناقشة نشأت حدودها وتطورها، قبل ذلك، وفي نفس الفصل ستتم مناقشة الاعتبارات السياسية والدينية الكامنة وراء قيام الدولة السعودية، وكذلك الوضع القانوني لأقاليم وأراضي شبه الجزيرة العربية قبل قيام الدولة السعودية.

١,٨. مفهوم الأرض أو الإقليم في القانون الدولي

من المهم قبل الشروع في مناقشة طرق ووسائل اكتساب الأراضي والأقاليم في القانون الدولي، إلقاء الضوء على أهمية الأرض التي هي محل الاكتساب والفقد، حيث يتضح مفهوم الأرض وأهميتها في القانون الدولي

ببساطة من خلال النظر في سلسلة المفاهيم المنطقية التالية: يتكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول، ويقوم القانون الدولي أساسا على مفهوم الدول، وهذه الدول تعتمد في وجودها على السيادة، هذه السيادة التي لا يمكن أن توجد بدون الأرض، وبعبارة أخرى، لا يمكن للدولة أن تمارس سيادتها أو يكون لها سكان بدون وجود الأرض، حيث يعتبر وجود الأرض المحددة أو المعينة أحد عناصر أو مكونات الدولة الأربعة التي لا بد من توافرها كشرط لاعتبار الدولة شخصاً في القانون الدولي، حيث حددت المادة (١) معاهدة مونتيفديو **Montevideo Convention** لعام ١٩٣٣م[1] الخاصة بحقوق وواجبات الدول، التي وقعتها الولايات المتحدة وبعض بلدان أمريكا اللاتينية، حددت الصيغة الأكثر قبولا لعناصر الدولة في القانون الدولي حيث نصت على ما يلي:

> "إن الدولة كشخص من القانون الدولي يجب أن تتوفر لديها العناصر التالية: (أ) سكان دائمين، (ب) وجود إقليم محدد ؛ (ج) حكومة، (د) القدرة على الدخول في علاقة مع الدول الأخرى."[2]

وتأسيساً على ذلك، فإن الأرض هي – إلى حد ما – العنصر الأساسي للدولة في القانون الدولي، نتيجة لذلك، فإن الوضع القانوني والطبيعة القانونية للأراضي تصبح جزءاً حيوياً من أي دراسة للقانون الدولي، وقد

(1) Shaw, International law, 3ed., (Cambridge, University Press, 1991), p.138.

(2) Shearer, Starke's international law, 11^{th} ed.,(Butterworth co,1994), p.85.

وضع القاضي ماكس هوبر Max Huber في قضية جزيرة بالماس *Island of Palmas Case* المبادئ التي يمكن الرجوع إليها من أجل الحكم في أي ادعاءات تتعلق بهذا الموضوع، وهي المتعلقة بممارسة السلطة الحصرية من قبل الدولة على أراضيها، مشيراً إلى :

" تطور القانون الدولي أدى إلى وضع مبدأ الاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بأراضيها بطريقة تجعلها نقطة انطلاق لتسوية معظم المسائل التي تهم العلاقات الدولية".(١)

وفيما يتعلق بالقانون الدولي الذي يحكم مسألة اكتساب وفقد أراضي وأقاليم الدولة، فإن الأراضي تنقسم - بصفةٍ عامة - إلى ثلاث فئات(٢) هي:

أ . أقاليم تحت سيادة الدول وتعرف باسم *Territorial Sovereignty*

ب . أقاليم ليست مملوكة لأحد ولا يسكنها أحد ويمكن امتلاكها من قبل أي دولة، ويطلق عليها الأرض المباحة *terra nullius*.

ج . أقاليم ليست مملوكة لأحد ولكن (على النقيض من الأرض المباحة) لا يمكن امتلاكها، فهي أقاليم أو أراضي ذات ملكية مشاعة للجميع وتستخدم من قبل الجميع وينتفع بها الجميع وفقاً لمبادئ

---

(1) "Island of Palmas Case", (1928), 22 AJIL, 867, p.875.

(2) Brownlie, Principle of International Law, 4th ed.,(Oxford, Clarendon Press,1990), p.107.

وقواعد القانون الدولي، ومع مراعاة مصالح الدول الأخرى[١]، ويطلق عليها *res communis* مثل أعالي البحار[٢] والقطب الجنوبي Antarctica[٣]، والفضاء الخارجي والقمر.[٤]

كما أن هناك عدداً من النقاط المهمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء مناقشة اكتساب وفقد الأراضي والأقاليم وهي:

أ . إن اكتساب وفقد الإقليم لا يؤدي فقط إلى تغيير ملكية الأرض، وإنما يحدث تغييرات جوهرية كبيرة فيما يتعلق بالإقليم المكتسب أو المفقود وذلك عن طريق تغيير الجنسية والولاءآت وجميع ما يتعلق بالسكان من حيث تطبيق أنظمة مختلفة عما كان معمول به قبل تغيير الملكية.[٥]

---

(1) Wheatley, International Law, (London, Blackstone Press Limited, 1996), p.51.

(2) Article 87 of the 1982 United Nations Conventions on the Law of the Sea, the Law of the Sea, United Nations Conventions on the Law of the Sea (UN Publication, Sales No. E.83.V.5).

(3) Article 4 of the 1959 Antarctic Treaty, United Kingdom Treaty Series 97 (1961), Cmnd. 1535, 402. See generally O'Connell, International Law, op., cit., pp. 448-50, Auburn, Antarctic Law and Policies (1982).

(4) Articles 1 & 2 of the Treaty on Principles governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Outer Celestial Bodies.

(5) Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, (Manchester, University Press, 1963), pp. 2-3.

ب . ملكية الإقليم أو الأرض في القانون الدولي نسبية بينما ملكيتها في القانون الداخلي مطلقة.

ج . يجب أن يكون اكتساب الملكية بواسطة دولة ذات سيادة، فلا يجوز في القانون الدولي اكتساب الملكية بواسطة شخص أو أشخاص أو شركات أو دولة لازالت جديدة ليس لها سيادة مستقلة، أما إذا كانت الدولة جديدة بمعنى أنها حديثة الوجود ولها سيادة مستقلة فإنه يمكنها اكتساب ملكية الأراضي والأقاليم.[(١)]

د . اكتساب الملكية، إما أن يكون لأرض أو إقليم مملوك في السابق أو غير مملوك، ولا يكون لأرض ذات سيادة.

وفيما يتعلق بالأراضي التي يتم اكتسابها والحصول عليها، وكذلك طرق ووسائل اكتسابها، فانه يمكن تقسيمها إلى فئتين بالنظر إلى ما إذا كانت الأراضي المكتسبة مملوكة في السابق لدولةٍ ما أو شعبٍ ما، أم أنها لم تكن مملوكة لأحد، فالفئة لأولى هي الأراضي والأقاليم التي تكتسبها الدول مع أنها كانت تنتمي في السابق إلى دولة ما civilized power، حيث يمكن اكتسابها عن طريق ما يسمى بالوسائل الثانوية لاكتساب الملكية وهي : الاحتلال السلمي Occupation ، والتعاظم Accretion[(٢)]، مع أن أوبنهيم Oppenheim ، يرى أن التنازل هو

(1) Oppenheim, International Law, vol.1., 6th ed., (London, Green and Co, 1947), pp. 495–496

(2) Lawrence, The Principles of International Law, 7th ed., (London, Macmillan & co., Ltd., 1925), pp.145–146.

الوسيلة الثانوية الوحيدة ، في حين أن بقية الطرق والوسائل أصلية ،[(١)] وعلى كل حال، فإن مسألة التصنيفات والمصطلحات ليست في نظري ذات أهمية كبيرة بالنسبة لهذه الدراسة، لأن هدف مناقشة هذه الوسائل هو معرفة المشروع منها وغير المشروع من الناحية القانونية، تمهيداً لما سيأتي عند الحديث عن اكتساب أراضي وأقاليم المملكة العربية السعودية، والتي كان اكتسابها كما سنأتي على ذلك في ثنايا هذا الكتاب خليطٌ من تلك الوسائل سواء كانت أصلية أم ثانوية.

٢،٨ . طرق اكتساب وفقد أراضي وأقاليم الدولة في القانون الدولي

١،٢،٨ . الاحتلال السلمي Occupation

هو أحد الوسائل الأصلية لاكتساب الأراضي والأقاليم، ويقتصر على بسط السيادة على الأراضي التي ليست تحت سيادة أو التي لا تنتمي إلى أي دولة أخرى، لذا، فإن الأرض المباحة *terra nullius* ، هي محل الاحتلال السلمي، ونتيجة لذلك، فإن الأراضي التي ليست مملوكة لأحد ولا يمكن امتلاكها من أي أحد *res communis* مثل أعالي البحار وقاع البحر لا يمكن أن تكون هدفاً أو محلاً للاحتلال، وإن كان من المحتمل أن يتم بناء المنارات البحرية في أعالي البحار، ولكن باطن الأرض أو قاع البحر قد تصبح هدفاً ومحلاً للاحتلال من خلال زراعة الألغام وحفر الأنفاق من الساحل،[(٢)] وقد تغير مفهوم الأرض المباحة بمرور الوقت، مما يعكس مدى إتباع القانون للسلطة الأقوى، ففي العصور الرومانية القديمة، كانت الأرض التي لم

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (1958), ، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

(٢) انظر: Oppenheim, International Law, (1958), ، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

تكن رومانية أرضاً مباحةً، و في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، كانت أي من الأقاليم التي لا تنتمي إلى السيادية المسيحية، أرضاً مباحةً، وفي القرن التاسع عشر، كانت أي من الأقاليم التي لا تنتمي إلى "الدول المتحضرة" Civilized States تعتبر أرضاً مباحة، [1] ومع ذلك، فإنه من المقبول على نطاق واسع، أن المناطق الغير مأهولة بالسكان أو المناطق التي يسكنها عددٌ قليلٌ نسبياً من الأشخاص يفتقرون إلى أي نوع من التنظيم الاجتماعي أو السياسي تعتبر أرضاً مباحة، كما يفسر ليندلي *Lindley* ذلك في عام ١٩٢٦م بقوله:

"إذا كانت الأرض غير مأهولة أو مأهولة من قبل عدد من الأفراد الذين لا يشكلون مجتمعاً سياسياً، فإنه يجوز اكتساب ملكيتها عن طريق الاحتلال، أما إذا أظهر السكان نشاطات سياسية جماعية، حتى لو كانت بدائية، وتمتلك عناصر الديمومة، فإنه لا يمكن اكتساب ملكيتها إلا عن طريق التنازل أو الفتح أو التقادم". [2]

ونجد تأييد ذلك في قضية الصحراء الغربية[3] *Western Sahara Case*، عندما قضت محكمة العدل الدولية بأن الصحراء الغربية ليست أرضاً مباحة *terra nullius*، لأنه كان يسكنها خلال فترة الاستعمار ١٨٨٤م

---

(١) انظر: Shaw, Title to Territory in Africa، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) انظر: Lindley, The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law، مرجع سابق، ص ٤٥.

(3) Western Sahara Case, ICJ Reports 1975, 12.

قبائل من البدو الرحل منظمين اجتماعياً وسياسياً، وفي حكمها في قضية الوضع القانوني لغرينلاند الشرقية[١] *Legal Status of Eastern Greenland*، عام ١٩٣١م، والتي تعتبر القضية الأساسية في هذا الموضوع، فقد أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عنصرين رئيسين لفعالية حيازة الدولة للأقاليم التي اكتسبتها، حتى تصبح الحيازة مشروعة وهما:

أ. النية أو الرغبة في التصرف في الأقاليم التي تمت حيازتها كدولة ذات سيادة.

ب. الممارسة الفعلية المناسبة لسلطة الدولة وبسطها على أقاليمها المكتسبة.[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة "الفعالية" "Effectiveness" على النحو السابق ذكره قد حلت محل قاعدتي " الاكتشاف والضم النسبي" "Discovery and Symbolic Annexation"[٣] للأقاليم باعتبارهما كانتا كافيتين لإنشاء الحيازة المشروعة، وعلى كل حال فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland Case*، عندما أنشأت العنصرين السابق ذكرهما كان الهدف من ذلك هو التأكيد

---

(1) Eastern Greenland Case, PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151

(٢) راجع: Eastern Greenland case مصدر سابق ص ١٧١.

(٣) للمزيد من المعلومات عن هاتين القاعدتين انظر: Heydte, Discovery, Symbolic Annexation and Virtual Effectiveness in International Law, (1935 29 AJIL, No.3, 448.

على أن اكتساب الأقاليم يجب أن يكون فعالاً حتى يكون قادراً على إعطاء الدولة حق الحيازة المشروعة، بمعنى آخر، فإن اكتساب الأقاليم ليس كافيا في حد ذاته لإعطاء حق الحيازة المشروعة، بل لابد أن يكون متبوعاً ببعض مظاهر السيادة الفعالة مثل إنشاء المستوطنات والمساكن والمرافق الحكومية، وفرض النظام والأمن العام وما إلى ذلك، إضافة إلى أهمية أن يتم الإعلان الواجب بما يفيد أن تلك الأقاليم تمت حيازتها، وأن الدولة صاحبة الحيازة لديها النية والقدرة على ممارسة كافة أنواع السيادة عليها،[1] وفيما يتعلق بموضوع السيادة وفعاليتها، يرى "جيننقز" Jennings: أن المشكلة الرئيسة تكمن في تعريف نوع ودرجة الحيازة الفعالة حتى تكون مشروعة، وكذلك نوع وحجم الأقاليم التي يمكن أن يقال أن السيادة تمارس عليها من وقت لآخر.[2]

ومن الطبيعي أن لا تكون ممارسة سيادة الدولة الجديدة على كل جزء من أجزاء الدولة وفي كل وقت بنفس المستوى والكفاءة، حيث نجد أن سيادة الدولة قد تكون كاملة في بعض الأقاليم وناقصة في أقاليم أخرى أو قوية في بعض الأوقات وضعيفة في أوقات أخرى، تبعاً لظروف كل إقليم، وموقعه وطبيعته الجغرافية ، وما إذا كان الإقليم محل نزاع محتمل مع الدول المجاورة وغير ذلك، فتكون كاملة في بؤرة أو مركز الدولة core area، التي بدأت منه تكوين الدولة وتتناقص كفاءة هذه السيادة كلما تم الابتعاد عن المركز باتجاه أطراف الدولة، وهذا لا يؤثر مطلقاً على شرعية الدولة أو ملكية الأقاليم التي تم

---

(1) Oppenheim, International Law, vol.,1, 8th ed., (London, 1958), pp. 55–6.

(2) Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, (Manchester, 1963), p. 20.

ضمها لها، ونجد تأييد ما سبق قوله في قضية جزيرة بالماس، التي سبقت الإشارة إليها، حيث يؤكد القاضي هوبر Huber "انه لا يمكن ممارسة السيادة الفعالة في كل وقت وفي كل جزء من أقاليم الدولة".[١]

كما أن الاحتلال السلمي Occupation، لا يكون فعالاً ومشروعاً إذا تم عن طرق ما يسمى بالاكتشاف Discovery وحده دون ممارسة السيادة بفعالية، على الرغم من أن احتمال اكتشاف أراضي وأقاليم جديدة يعتبر ضئيلاً جدًا في العصر الحديث، فلو أن — على سبيل المثال — ملاحاً ادعى أنه عثر على أرض جديدة أو جزيرة جديدة، فإن الدول الأخرى ملزمة بالانتظار فترة زمنية معقولة قبل محاولة ضم ما تم اكتشافه [٢]، فالاكتشاف في حد ذاته لا يمنح الحق في التملك والحيازة بشكل نهائي وقاطع، وكل ما يمكن منحه عن طريق الاكتشاف هو ملكية بدائية أو أولية، والتي تحتاج كما مر معنا إلى بسط السيادة الفعالة، والنية في استمرار الحيازة الدائمة وليست المؤقتة[٣].

ويبدو أن دور الاحتلال السلمي كوسيلة لاكتساب ملكية الأراضي والأقاليم وحيازتها ليس مهما في الوقت الحاضر، حيث يؤكد برايرلي Brierly ، أنه ليس من المحتمل أن يكون الاحتلال السلمي ممكناً بشكل كبير، لأن جميع المناطق تقريباً أصبحت تحت سيادة الدول،[٤]

---

(١) انظر: Island of Palmas Case، مرجع سابق ص ٨٧٧.

(٢) انظر: Lawrence, The Principles of International Law, مرجع سابق ص ص ١٤٨-١٤٩.

(٣) انظر: "Island of Palmas Case", مرجع سابق ص ٤٤٨.

(٤) انظر: Brierly, The Law of Nations, ، مرجع سابق، ص ١٦٣.

ومع ذلك، فإنه لا يزال الاحتلال السلمي مهماً في اعتقادي عند دراسة القوانين والأنظمة التي تعالج هذه المسألة، وذلك لأن اكتساب الأراضي عن طريق الاحتلال السلمي في الماضي كان السبب في بعض النزاعات الحدودية في الوقت الحاضر.

٢،٢،٨. التعاظم أو الزيادة Accretion

هو الوسيلة الأصلية الثانية لاكتساب ملكية الأراضي، وتعني زيادة أو نقصان الأراضي عن طريق العوامل الطبيعة، وبعبارة أخرى، فإن ذلك يحدث عندما يتم بفعل الطبيعة ظهور أو وجود أرض جديدة، أو اختفاء أرض موجودة، على سبيل المثال، عندما يتم ظهور جزيرة في مدخل النهر أو عند حدوث تغيير في اتجاه حدود النهر فيترك أرض جافة كانت في السابق ضمن النهر، ولا ينطبق التعاظم أو الزيادة Accretion إلا على الحدود في المياه، ويعتبر أن مصدرها القانون الروماني إلى حد ما، فعندما يكون النهر هو الحد الفاصل بين دولتين، فإنه ظهرت جزيرة على أي جانب من النهر، سواء عن طريق الطمي أو أي سبب طبيعي آخر، فتكون الجزيرة ملك للدولة التي تملك ذلك الجانب من النهر، أما إذا ظهرت في منتصف النهر فيتم تقسيمها بين الدولتين. (١)

ويبدو أنه لا توجد أي مشكلة عندما تظهر جزر جديدة إلى حيز الوجود في مياه الدولة، لأنها تعتبر ببساطة جزء من إقليم الدولة، حدث هذا في عام ١٩٨٦م، عندما ظهرت جزيرة في المحيط الهادئ داخل البحر الإقليمي

---

(١) انظر: Lawrence, The Principles of International Law, مرجع سابق ص ص ١٥٦-١٥٧.

لليابان، بعد بركان تحت سطح البحر، عند ذلك أعلنت المملكة المتحدة إعلاناً رسمياً قالت فيه: "نحن نعتبرها أراضي يابانية"[١]، وعلى النقيض من ذلك، إذا ظهرت جزيرة في عرض البحر خارج البحر الإقليمي، فإنها لا تعتبر تابعة لأراضي دولة ما، ونتيجة لذلك يمكن الحصول عليها عن طريق الاحتلال السلمي من قبل أي دولة.[٢]

ولكن المشكلة قد تنشأ إذا ظهرت جزيرة خارج المياه الإقليمية، ولكنها في نفس الوقت ليست في أعالي البحار، فهل تعتبر في هذه الحالة أرضاً مباحة *terra nullius*، ويمكن الحصول عليها عن طريق الاحتلال السلمي من قبل الدول الأخرى؟ أم غير ذلك؟ حادث السفينة الاسبانية آنا[٣] *Anna case*، قد توضح هذه المسألة، فخلال الحرب بين بريطانيا العظمى وأسبانيا، وتحديداً في عام ١٨٠٥م، قام أحد القراصنة البريطانيين بالاستيلاء على السفينة الأسبانية آنا *Anna*، بالقرب من مصب نهر المسيسبي، عند ذلك طالبت الولايات المتحدة بالسفينة الأسبانية آنا *Anna*، على أساس أنه قد تم القبض عليها داخل المياه الإقليمية الأمريكية، وعلى الرغم من أن موقع القبض وقع على بعد أكثر من ثلاثة أميال من شاطئ القارة الأمريكية، إلا أن الحكم في هذه القضية كان لصالح المطالب الأمريكية، وكان السبب وراء ذلك أن القبض على السفينة الأسبانية كان في حدود ثلاثة أميال من بعض الجزر الصغيرة الطينية والتي

---

(1) Shaw, International Law, 3ed ed. (1991), p.284.

(٢) انظر: Oppenheim, International Law, (London, 1958)، مرجع سابق ص ص ٥١٦-٥١٧.

(3) "Anna", (1923), 195 ER, 809.

تتكون من التراب والصخور الصلبة، والأشجار، والتي كانت قد جنحت إلى أسفل في البحر،[١] وهكذا، يبدو أن المحكم اعتبر هذه الجزر الصغيرة أراضي أمريكية، وبما أن موقع القبض كان في حدود ثلاثة أميال منها، فقد كان الحكم لصالح أمريكا، مع ذلك يرى أوكونيل O'Connell، أن اللورد ستويل Lord Stowell ، وهو المحكم في قضية السفينة آنا *Anna case* ، لم يجيب على السؤال كما يجب، حيث لم يحدد بشكل واضح ومباشر أسباب الحكم بتبعية تلك الجزر لأمريكا [٢]، ويبدو لي أن القضية نفسها توحي بأن المعيار الذي تم الاستناد إليه في الحكم على تبعية الجزر التي ظهرت حديثا للدولة الساحلية، ليس موقع الجزر، وأنها في المياه الإقليمية الأمريكية، وبالتالي فهي تتبع للولايات المتحدة، ولكن المعيار كان أهمية تلك الجزر للأمن الوطني لأمريكا باعتبارها كانت تشكل نوعاً من "الرواق" أو مدخل الدولة "*Portico*".

ويحدث التعاظم أو الزيادة Accretion وكذلك الطمي Avulsion عندما يتغير مجرى النهر الذي يشكل حدوداً بين دولتين، ومن المهم التمييز بين التعاظم Accretion والطمي Avulsion ، فالأول بطيء وتدريجي ويؤدي إلى تراكم التربة، محدثاً تغييراً طفيفاً غير محسوس، وفي هذه الحالة يتم إزاحة خط الحدود وفقا لذلك التغيير، أما الطمي Avulsion فهو تحول

(١) نفس المرجع، ص ٥١٢.

(2) O'Connell, International Law, vol., I, 2nd ed., (London, Steven & Son,1970), p. 429.

مفاجئ وعنيف في مجرى النهر يؤدي إلى ترك مجراه القديم جافاً، في هذه الحالة، فإن خط الحدود يظل على ما كان عليه قبل تحول مجرى النهر.

هناك قضية حدودية مثيرة للاهتمام في هذا الصدد، هي قضية *Chamizal Case*، والتي نشأت بعد أن تم في عام ١٨٤٨م تعيين الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك بموجب اتفاقية الحدود بينهما، على أنها في عمق نهر ريو غراندي *Rio Grande*، ثم حدث تغير في مجرى النهر نتج عنه ظهور منطقة يابسة عرفت باسم *Chamizal*، وبرز على أثر ذلك خلاف بين الولايات المتحدة والمكسيك على ملكية *Chamizal*، وتم تشكيل لجنة الحدود الدولية لإصدار الحكم على الخلافات الناشئة بين الدولتين حول التغيير الذي حدث في مجرى النهر، وقد أعلنت الولايات المتحدة أنه تم تشكيل *Chamizal* من تراكم بطيء الأمر الذي يجب أن تتحرك معه الحدود المكسيكية إلى الجنوب، لتكون ملكية *Chamizal* للولايات المتحدة، في المقابل، أعلنت المكسيك انه تم تشكيل *Chamizal* عن طريق التحول المفاجئ في مجرى النهر وبالتالي فإن الحدود يجب أن تظل كما هي في مجرى النهر، وقد رأى غالبية أعضاء لجنة الحدود أن اكتساب ملكية *Chamizal* تكون للولايات المتحدة، باستثناء الجزء الذي تشكل عن طريق التحول المفاجئ والعنيف لمجرى النهر في عام ١٨٦٤م.[1]

(1) Chamizal Case, (1911), 5 AJIL, 782, pp. 782-813.

٣،٢،٨. التنازل Cession

التنازل عن إقليم الدولة هو التداول السلمي للسيادة على أراضي الدولة من قبل الدولة المالكة إلى دولة أخرى، لأنه يمكن لكل دولة التخلي عن جزء أو كامل أراضيها إلى دولة أخرى، حيث يعتبر التنازل صفقة ثنائية تحدث بعد الحرب، أو كنتيجة لمفاوضات السلام، أو كنتيجة للاتفاقيات الحدودية، ويتم ذلك عن طريق اتفاق بين الدولتين المتنازلة والمتنازل لها، المانحة والممنوح لها، المسلمة والمستلمة، ويُنص على ذلك في معاهدة يتم إبرامها بين تلك الدول، وهذا النوع من التنازل بين الدول هو المعتبر في القانون الدولي، حيث أن هناك حالات من التنازل ليس محلها القانون الدولي ولا تدخل في نطاقه، مثل التنازل للأفراد والشركات من قبل القبائل الأصلية أو دول خارج عن نطاق قانون الأمم، أو التنازل من قبل القبائل المحلية للدول التي هي أعضاء في المجتمع الدولي، [١] ويجب أن يتبع هذه المعاهدات التي تنص على التنازل التسليم الفعلي للأرض الممنوحة لكي يكون التنازل صحيحاً وفعالاً ما لم تكن محتلة من قبل دولة ثالثة في وقت التنازل، فالتنازل "لا يكتمل حتى يتم التسليم الفعلي للأراضي"، [٢] ومن المهم الإشارة إلى أن السيادة هي محل أو موضوع التنازل، وهذا يعني أن على الدولة الممنوح لها الإقليم ممارسة سيادتها عليه، وهذا ما يؤكده كيلسن Kelsen، الذي يرى أن التنازل في حد ذاته لا ينقل السيادة الإقليمية إلى

---

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (London, 1958)، مرجع سابق ص ٤٩٩.

(٢) انظر: O'Connell, International Law, (London1970)، مرجع سابق ص ٤٣٧.

الدولة المتنازل لها عن الإقليم حتى تقوم تلك الدولة بممارسة سيادتها الفعالة على ذلك الإقليم[١] ، حيث يجب أن "يكون المتنازل عن الأرض والمتنازل له، أو على الأقل أحدهما، قادرًا على التصرف الفعال في الأرض المتنازل عنها"،[٢] ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى نقطة مهمة فيما يتعلق بحقوق ممارسة السيادة، هي أن الدولة المتنازل لها عن الإقليم لا يمكنها ممارسة أكثر من الحقوق التي كانت تمارسها الدولة المتنازلة، هذا ما أكده المحكم في قضية جزيرة بالماس *Island of Palmas Case* ، بين الولايات المتحدة وأسبانيا، عندما قال: "لكن من الواضح أن أسبانيا لا يمكنها نقل أكثر من الحقوق التي كانت تمارسها هي نفسها"،[٣] أما بالنسبة لحق نقل السكان فيما يتعلق بالجنسية، والملكية، وغيرها من الالتزامات، فإن ذلك يقع على مسئولية الدولة المتنازل لها عن الإقليم،[٤] مع أن المبدأ العام بالنسبة للسكان هو أن الأشخاص في الإقليم المتنازل عنه يكتسبون جنسية الدولة الجديدة ويفقدون جنسية الدولة التي تنازلت عن الإقليم، إلا إذا اختاروا الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية، فيسري اختيارهم على

---

(1) Kelsen, General Theory of International Law, (1961) pp. 213-216. Or shearer, *op. cit.* p.146.

(٢) انظر: "Island of Palmas Case"، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

(٣) انظر: "Island of Palmas Case"، مرجع سابق، ص ٨٧٩.

(٤) انظر: Lawrence, The Principles of International Law, مرجع سابق ص ١٥٧.

زوجاتهم وأطفالهم دون سن الثامنة عشرة، ويجب في هذه الحالة الانتقال إلى الدولة القديمة.[١]

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يتم التنازل بوسائل مختلفة مثل: البيع أو الهدية ، والتبادل ، أو الاندماج الطوعي، على النحو التالي:

أ . البيع والشراء

مثل بيع الدانمرك للهند الغربية الدانمركية للولايات المتحدة في عام ١٩١٦م، وشراء ألاسكا من قبل الولايات المتحدة من روسيا في عام ١٨٦٧م[٢].

ب . الهدية

سواءً كانت لأغراض معروفة أو غير معروفة، تتم ضمن معاهدة تنازل بين الأطراف المعنية، ففي عام ١٧٦٢ م، تنازلت فرنسا لأسبانيا عن مستعمرة لويزيانا، وذلك لتعويضها عن خسارتها لولاية فلوريدا، وفي عام ١٨٥٠م، تنازلت بريطانيا العظمى للولايات المتحدة عن جزء من المنطقة المسماة حدوة الحصان *Horseshoe*، في بحيرة إيري *Lake Erie*، من أجل أن تنشئ عليها الولايات المتحدة منارة بحرية، وتجدر الإشارة إلى أن معظم التنازلات تحدث بعد انتهاء حرب ما؛ فالدولة المهزومة في الحرب تكون ملزمة في بعض الأحيان للتنازل عن جزء من أقاليمها للدولة المنتصرة كشرط للسلام، حدث هذا

---

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (London, 1958)، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

(٢) انظر: Brierly, The Law of Nations, (1963 Oxford)، مرجع سابق، ص ١٧١.

عندما تنازلت ألمانيا عن الألزاس واللورين *Alsace and Lorraine* لفرنسا في عام ١٩١٩م، نتيجة للهزيمة وسقوط ألمانيا في الحرب.

ج . تبادل الأراضي

هذا أمر نادر الحدوث منذ أن أصبح من حق السكان، وفقاً للقانون الدولي، تقرير مصيرهم السياسي، ومن الأمثلة الأخيرة على تبادل الأراضي ما تم بين المملكة العربية السعودية والأردن في عام ١٩٦٥م، كجزء من تسوية النزاع الحدودي بينهما، كما سيأتي لاحقاً، وفقا لهذا التبادل، فقد أعطت المملكة العربية السعودية للأردن جزءًا من أراضيها على امتداد الجزء الغربي من الحدود المشتركة بينهما، والتي تمتد إلى خليج العقبة، لتكون هذه المنطقة مع الأردن هي المنفذ الوحيد إلى خليج العقبة، في المقابل، أعطت الأردن المملكة العربية السعودية جزءًا من أراضيها، والتي تمتد شمالاً وجنوباً على الجانب الغربي من وادي سرحان.

د . الاندماج الطوعي

حدث ذلك عندما تنازلت النمسا عن مدينة البندقية لفرنسا كهدية في عام ١٨٦٦م، وبعد بضعة أسابيع، تخلت فرنسا عن مدينة البندقية لإيطاليا، وفي عام ١٧٩٥م، تنازلت دوقية كورلاند *Courland* عن كامل أراضيها لروسيا، ونتيجة لذلك، اندمجت طوعاً في روسيا، وفي ١٧٩٨م، اندمجت *Free Town* التابعة لمول هاوس *Mulhouse* في فرنسا، واندمجت الكونغو الحرة في بلجيكا في عام ١٩٠٨م، والإمبراطورية الكورية في اليابان عام ١٩١٠م، ومهما تكن الدوافع أو الغايات، أو التعويضات من

أجل التنازل، فإن الأرض أو الإقليم المتنازل عنه ينتقل إلى الدولة المتنازل لها مع جميع الالتزامات الدولية المترتبة على ذلك.

٤,٢,٨. التقادم Prescription

التقادم هو عملية سلمية لممارسة السيادة الفعلية *de facto* لفترة طويلة جداً على مناطق كانت خاضعة في السابق لسيادة دولة أخرى، يعني الأراضي والأقاليم التي تم تصنيفها أعلاه على أنها ليست أراضي مباحة *terra nullius*، في هذه الحالة، فإنه يجب أن تكون ممارسة السيادة بفعالية لدرجة إلغاء إمكانية تذكر ممارسة السيادة من قبل الدولة السلف،[1] ومع ذلك، يرى بعض الكتاب[2] أنه لا يتطلب الأمر أن تكون حيازة الأرض أو الإقليم منذ الأزل، أو منذ وقت لا يمكن تذكره، بل أن الحيازة المستمرة دون عائق يمكن أن تعطي الحق في التملك، إذا استمرت في حوزة الدولة لوقت طويل بعض الشيء، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التقادم يختلف عن الاحتلال السلمي، في أن موضوع التقادم ليست الأرض المباحة *terra nullius*، كما هو الحال في الاحتلال السلمي، والتي يمكن الحصول عليها بأي وسيلة مشروعة أو غير مشروعة، بل أنه –أي التقادم- يتعلق بالأقاليم التي كانت سابقاً تحت سيادة دولة أخرى.

على الرغم من وجود التقادم في القانون الدولي، كأحد وسائل اكتساب الأقاليم، فإن بعض الكتاب لا يعترف بذلك، حيث يرى لورانس Lawrence، أن الحيازة الطويلة المستمرة للأراضي تعطي الحق في

---

(١) انظر: Shearer, Starke's international law، مرجع سابق ص ١٥٣.

(٢) انظر: Oppenheim, International Law, (London, 1958)، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

ملكيـة جديـدة، سـواء تم الحـصول عليهـا أصـلا بـصورة قانونيـة أو غـير قانونية[1]، بينما يعتقد بريرلي Brierly، أنه في حالة عدم وجود دليل قاطع على أن حيازة الإقليم بدأت بطريقة غير مشروعة، وأن الإقليم ينتمي بالفعل إلى دولة أخرى، فإن الحيازة إذا كانت سلمية ومستمرة فانـه يفـترض أن ممارسة السيادة تمت وفقا للقانون الدولي[2].

كما يشير شو Shaw إلى أن طول الفترة الزمنية المطلوبة لمنح الملكية لا يمكن تحديدها بدقة، حيث أنها تعتمد على ظروف كل حالة، وينبغي الحكم على كل حالـة وفقـا لـذلك،[3] ففـي قـضية *Minquiers and Ecrehos Case* حـول النـزاع بـين بريطانيـا وفرنـسا علـى مجموعـة مـن الجزر الصغيرة والصخور في القناة الإنجليزية، والتي تعتبر مهمة من الناحية الاقتصادية، رفضت محكمة العدل الدولية مطالبـة فرنـسا بتلـك الجـزر، ومنحت السيادة عليها لبريطانيا، وقد استند قرار المحكمة علـى الأعمـال الحديثة نسبياً التي قامت بها بريطانيا فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية والإدارة المحلية، وهذا يدل على أهمية ممارسـة الدولـة لـسيادتها وفرضـها لسلطاتها المختلفة في الإقليم الذي تمـت حيازتـه، إذ أن الحيـازة وحـدها لا تكفـي لمـنح الحـق في الملكيـة إذا لم تكـن متبوعـة بالممارسـة الفعليـة

(١) انظر: Lawrence, The Principles of International Law, مرجع سابق ص ١٦٠.

(٢) انظر: O'Connell, International Law, (London1970)، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) انظر: Shaw, International Law، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

للسيادة،[1] وفي هذا الصدد، فإن أوكونيل **O'Connell** يرى أنه فيما يتعلق بالنزاعات على الحدود الاستعمارية، فإن الفترة القصيرة نسبياً من الوقت تكفي لمنح حق الملكية،[2] كما هو الحال في النزاع على الحدود بين بريطانيا الغانية وفنزويلا *British Guiana –Venezuela* في عام ١٨٩٧م.

ومن المهم الإشارة إلى أن التقادم مثل الاحتلال السلمي، لابد أن تتوافر فيه عنصرين رئيسيين ليكون قادراً على منح الملكية وهما:

أ . استمرار الحيازة الطويلة للأرض، كما أكد ذلك القاضي هوبر **Huber**، في قضية جزيرة بالماس *Island of Palmas Case* عندما قرر أن: "العرض المستمر للسيادة الإقليمية بالطرق السلمية تعطي الحق في الملكية"[3]، وأشار أيضا أنه يجب المحافظة على امتلاك الإقليم بالممارسة الفعلية لسلطة الدولة، وعلاوة على ذلك، في حالة غرينلاند الشرقية *Eastern Greenland case*، كان حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي لصالح الدنمرك بسبب ممارستها السلمية والمستمرة للسلطة، كما أنه في النزاع بين فرنسا والمكسيك على جزيرة كليبرتون *Clipperton Island*، وهي

---

(١) انظر: ICJ Reports, (1953), p. 47, 20 ILR 94.

(٢) انظر: O'Connell, International Law, (London1970)، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٣) انظر: "Island of Palmas Case"، مرجع سابق، ص ٨٧٦.

جزيرة غير مأهولة، أكد المحكم أن " الحيازة الفعلية، وليست الصورية، شرط ضروري للاحتلال السلمي".[١]

ب . عدم الاحتجاج على حيازة الإقليم و عدم المطالبة به من قبل أي دولة أخرى، حيث أن عدم وجود احتجاج أو ادعاء من هذا القبيل يؤكد على أن الحيازة كانت سلمية و مستمرة للإقليم، ففي قضية *Chamizal Case*، المشار إليها آنفاً، رفض المحكم مطالبة الولايات المتحدة بسبب الاحتجاجات المتواصلة من المكسيك ضدها، إلا أن أوكونيل **O'Connell** يرى أن الاحتجاج ما هو إلا عامل نسبي في عدم إثبات حق الملكية، لأن الدول التي يعنيها الأمر فقط هي التي يمكن أن تحتج، ويضيف أن عدم وجود ردت فعل واحتجاج تجاه أي مطالبة قد لا تصل بالضرورة إلى حد القبول بها.[٢]

٥,٢,٨. الفتح أو الاستيلاء Conquest

الفتح هو الاستيلاء على أراضي العدو بالقوة في زمن الحرب، والفتح وحده لا يعطي الحق في الملكية، حيث يجب أن يتبع ذلك فرض السيطرة الكاملة والنهائية على الأرض أو الإقليم الذي تم الاستيلاء عليه. وينبغي التمييز بين الفتح والقهر أو الاستعباد **Subjugation** ، الذي يكون في وقت السلم، فالفتح كان معترفاً به في العرف الدولي، كوسيلة مشروعة يمكن للدولة بواسطته اكتساب أراضي جديدة بموجب القانون الدولي، وكان ذلك قبل تحريم اللجوء للحرب ابتداءً من ميثاق باريس عام ١٩٢٨م

(1) "Clipperton Island Case", (1932), 62 AJIL, 390, p. 393.

(٢) انظر: O'Connell, International Law, (London1970)، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

حتى صدور ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي أنشئت عام ١٩٤٥م، حيث حرم الميثاق استخدام القوة بين الدول، فقد نصت المادة ٢ (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي:

"يمتنع جميع الأعضاء في الهيئة في علاقاتهم مع بعضهم البعض عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة".(١)

يضاف إلى ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) أكد على عدم جواز "الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب"، كما أن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة اعتمدت في عام ١٩٧٠م، إعلان مبادئ القانون الدولي التي تنص على أنه " يجب إلا تخضع أراضي الدولة للحيازة والاكتساب من قبل أي دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها"، وتأسيساً على ذلك، فإن اكتساب وحيازة الأقاليم الناتج عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لا يكون مشروعاً وقانونياً، بل يكون انتهاكاً لمبادئ

---

(١) هناك بعض الاستثناءات من تحريم استخدام القوة وهي: استخدام القوة في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي، وفق المادة (٥١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، واستخدام القوة من قبل مجلس الأمن فيما يسمى بالأمن الجماعي، وفق المواد (٣٩-٤٣) من الميثاق نفسه، واستخدام القوة من قبل المنظمات الإقليمية في إطار التفويض لها من مجلس الأمن المجلس. والنقطة الأكثر أهمية فيما يتعلق بهذه الاستثناءات القانونية أو استخدام للقوة هو أن أهدافها هي الحفاظ على واستعادة السلم والأمن الدوليين. هذه الأهداف المشروعة ليست كالاستيلاء على أراضي الدول أخرى بالقوة.

القانون الدولي، التي تؤكد على حق الدول في استقلالها، ووحدة أراضيها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية.

في عام ١٩٩٠م، غزا العراق الكويت، وأعلن النظام العراقي أنه تم ضم الكويت إلى العراق على أساس الحقوق التاريخية للعراق في الكويت، الذي كان ـ على حد زعمه ـ جزءاً من العراق في عهد الدولة العثمانية، عندما كان حاكم الكويت يدين بالولاء للوالي أو الحاكم العثماني في البصرة، عند ذلك، رفض المجتمع الدولي هذا الادعاء، وأصدر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة القرار رقم (٦٦٢)، الذي اعتبر أن إعلان العراق ضم الكويت "تحت أي شكل ومهما كانت الذرائع ليس له أي شرعية قانونية، ويعتبر لاغياً وباطلاً"، ودعا الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة إلى عدم الاعتراف بضم العراق للكويت والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تفسر على أنه اعتراف غير مباشر بذلك الضم.

الفصل الثاني

طرق اكتساب أراضي وأقاليم المملكة العربية السعودية ونشأة وتطور حدودها

ينقسم تاريخ المملكة العربية السعودية إلى ثلاث فترات، والتي تسمى الدولة السعودية الأولى والثانية والثالثة (الحديثة)، وقد كانت نشأت وتطور حدود تلك الدول السعودية الثلاث في مراحل مختلفة مرتبطاً باكتساب تلك الدول لأراضيها وأقاليمها، لذلك سيتم مناقشة طرق اكتساب وحيازة أراضي وأقاليم الدولة السعودية الأولى والثانية جنباً إلى جنب مع مناقشة نشأت وتطور حدودهما، التي لم تكن إلا نتيجة طبيعية لاكتساب وحيازة الأراضي، فهما ـ أي اكتساب وحيازة الأرضي ونشأت وتطور الحدود ـ كلٌ لا يتجزأ، وتأتي أهمية هذه المناقشة في كون أن الدولتين السعوديتين الأولى والثانية، جزء لا يتجزأ من المملكة العربية السعودية الحديثة، التي هي جوهر وأساس موضوع هذا الكتاب، كما أنهما يعتبران من الناحية القانونية الأساس في تكوين الحقوق التاريخية للمملكة العربية السعودية، كما سيأتي ذكره في الأبواب القادمة، ومن المهم قبل الشروع في مناقشة وسائل وطرق اكتساب أقاليم وأراضي الدولة السعودية، وكذلك نشأت وتطور حدودها الإشارة إلى نقطتين مهمتين هما:

أولا: الوضع القانوني لأقاليم وأراضي شبه الجزيرة العربية قبل قيام الدولة السعودية،

وثانيا: الاعتبارات السياسية والدينية الكامنة وراء قيام الدولة السعودية.

١. الوضع القانوني لأراضي وأقاليم شبه الجزيرة العربية قبل تأسيس الدولة السعودية

يمكن تقسيم أراضي شبه الجزيرة العربية بشكل عام، قبل تأسيس المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها إلى قسمين: القسم الأول هو الأرض التي كانت غير مأهولة تماماً، مثل بعض الجزر المتناثرة في البحر الأحمر والخليج العربي، وكذلك المناطق الصحراوية الكبيرة مثل الربع الخالي إلى الجنوب، وصحراء الدهناء إلى الغرب، والصحراء الكبرى أو النفوذ الكبير إلى الشمال.

ويمكن إلى حد ما اعتبار هذه الأراضي الغير مأهولة أراضي مباحة *terra nullius* ضمن شروط محددة ومعايير واضحة، أما القسم أو الفئة الثانية فتشمل جميع الأراضي المتبقية، والتي كانت تسكنها القبائل البدوية التي كان يحكمها زعمائها أو أمراءها، والذين كانوا يعتبرون الصحاري أو المناطق الجبلية هي الحدود الفاصلة بين سلطاتهم القضائية وولاياتهم الإقليمية، التي كانت تعتمد على الولاءات القبلية، ويبدو أن تلك الأراضي كانت أراضي ذات سيادة لأنه كان لسكانها بعض الأنشطة الاجتماعية والسياسية، المتمثلة في ولائهم لقادتهم المحليين، وكان هؤلاء القادة قادرين على ممارسة سيادتهم وولايتهم القضائية على قبائلهم ضمن إقليم معين كبيراً كان أم صغيرا، ولأن ممارسة السيادة على تلك الأقاليم من قبل الحكام المحليين والأمراء ومشايخ القبائل، يتوقف على ولاء سكانها لأمرائهم ومشايخهم، فإن أراضيهم وكذلك نطاق ومدى ممارسة السيادة والسلطة لم تكن مستقرة وثابتة، حيث كانت أراضيهم وأقاليمهم تتسع وتزيد مساحتها

كلما زادت الولاءات لهذا الأمير أو الشيخ أو ذاك، والعكس يحدث تماماً عند فقد تلك الولاءات وخسارتها لصالح أمير آخر أو عدة أمراء.

وفيما يتعلق بأهمية ذلك الارتباط بين الشيخ أو الأمير والسكان من الناحية القانونية، ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية *Western Sahara case* ، المتضمن أن إقليم الصحراء لم يكن أرضاً مباحة *terra nullius* في وقت الاستعمار من اسبانيا على أساس أن سكانه، على الرغم من أنهم كانوا من البدو الرحل، إلا أنهم كانوا منخرطين في نوع من التنظيم الاجتماعي والسياسي مع قادتهم وزعمائهم، الذين كانوا قادرين على تمثيلهم وممارسة سيادتهم وسلطاتهم القضائية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مفهوم الأرض في الشريعة الإسلامية يختلف عنه في القانون الدولي، أو في المفهوم الأوروبي، حيث ينقسم المجتمع الدولي وفقاً للإسلام، إلى قسمين، وهما دولة إسلامية واحدة وغيرها من الدول غير الإسلامية، ونتيجة لهذا التقسيم، فإن الأراضي والإقليم كانت في غاية الأهمية، حيث كان ينظر إليها عادة باعتبارها مكان العلاقات الاجتماعية والتواصل بين أبناء المجتمع الواحد، بدلاً من النظر إلى أهميتها ووظائفها الاستراتيجية، أو المادية، لذلك فإن الهجرات والانتقال من مكان إلى آخر كانت مستمرة.

وتأسيساً على ذلك، فإن مفهوم الأراضي في الشريعة الإسلامية ليس مرتبطاً فقط بالدولة كدولة، ولكنه مرتبط أكثر بالمفهوم الاجتماعي والديني للأمة، بمعنى آخر، بين مجتمع ديني وآخر دنيوي، ونتيجة لذلك، فإن الإقليم لا يتعلق بالسلطة السياسية، التي تُمارس ضمن مساحة محددة

من الأرض كما هو الحال في أوروبا، ولكنه يتعلق أيضا بالمظاهر الدينية، فالدولة الإسلامية، لذلك، تمتد بالقدر الذي يمتد إليه المجتمع المسلم، وبالتالي لم تكن هذه الدولة بُنية جامدة، بل مرنة للغاية، تتطور وتتقدم مع تطور المجتمع وتقدمه، ومع ذلك، فإن هذا المفهوم للدولة الإسلامية الواحدة، في الواقع، قد اختفى منذ ظهور المفهوم الحديث للدولة، وتشكلت العديد من الدول الإسلامية على أراضيها الخاصة، وداخل حدودها المعينة إلى حد ما، ومع ذلك، ففي قضية الصحراء الغربية *Western Sahara case*، اعترفت محكمة العدل الدولية ــ إلى حد ما ــ بمفهوم الدولة في الشريعة الإسلامية، عندما طلب المغرب من المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الهيكل الخاص لدولة الأشراف، التي تأسست على أساس تعاليم الديني الإسلامي، القائم بين السكان، والذي يربط ولاء القبائل المختلفة لسلطان المغرب من خلال القضاة والشيوخ، وكذلك ما هو موجود بين قبائل المنطقة من روابط قانونية تاريخية، وليس من خلال التركيز على فكرة الإقليم وحده.[1]

٢. الاعتبارات الدينية والسياسية الكامنة وراء اكتساب أراضي الدولة السعودية

بعد ظهور الإسلام في القرن السادس الميلادي، كان في شبه الجزيرة العربية، دولة إسلامية واحدة، وكانت عاصمة هذه الدولة الإسلامية "الحجاز" (الذي يمثل الآن الجزء الغربي من المملكة العربية السعودية)،

---

(1) <u>ICJ Reports</u>, 1975, p. 12.

وقد حُكمت هذه الدولة الإسلامية من قبل النبي محمد، صلي الله عليه وسلم، وبعد وفاته، كانت هناك الخلافة الإسلامية الراسخة، وكان يتم اختيار الخلفاء من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم، وقد انتشرت السيادة السياسية للدولة الإسلامية على أراضي كثيرة مثل تلك التي كانت سابقاً خاضعة للحضارات المتقدمة جداً من الحكم البيزنطي والفارسي وتلك التي كانت مجتمعات أكثر بدائية من الشعوب العربية والقبائل البربرية، وتمتد من المحيط الأطلسي، وحتى اسبانيا والمغرب، وعبر الحدود إلى الصين.

انتقلت عاصمة الدولة الإسلامية من الحجاز إلى دمشق في سوريا في عهد الدولة الأموية (٦٦١ـ٧٥٠)م ، وإلى بغداد في العراق في عهد الدولة العباسية (٧٥٠ـ١٢٢٨)م، وخلال الإمبراطورية العثمانية، التي كانت تعتبر، من الناحية النظرية، آخر دول الخلافة الإسلامية، كانت اسطنبول في تركيا هي عاصمة الإمبراطورية، ونتيجة لذلك، فقد فقدت شبه الجزيرة العربية أهميتها وأصبحت إلى حدٍ ما معزولة، وتم تجاهلها على مدى قرون، على الرغم من وجود المدينتين المقدستين، مكة المكرمة والمدينة المنورة، كأهم الأماكن بالنسبة لأولئك الخلفاء خاصة وللمسلمين عامة، ليبسكي Lipsky يشرح هذا الوضع بقوله:

"أصبحت شبه الجزيرة العربية، وخاصة المنطقة التي هي الآن المملكة العربية السعودية هادئة ومعزولة لما يقرب من ألف سنة، حيث أن الازدهار الكبير للحضارة العربية في العصور الوسطى حدث خارج شبه الجزيرة العربية في

المناطق التي استوعب فيها العرب في وقت لاحق الثقافة اليونانية والرومانية والفارسية ".[١]

وكانت نتيجة ترك شبه الجزيرة العربية والتخلي عنها من قبل الحكومات المركزية على مر التاريخ، أن عادت إليها حالة من الجهل، شبيهة بتلك التي كانت عليها قبل الإسلام، ففي حوالي القرنين السابع عشر والثامن عشر، كان التقرب بقبور الصالحين والأولياء والأشجار شائعاً، وأخذت مبادئ التعاليم الإسلامية تختفي،[٢] يصف المؤرخ السعودي المعروف ابن بشر الوضع في ذلك الوقت قائلا:

"أصبح الشرك واسع الانتشار في نجد، وفي أماكن أخرى، وبدأ الناس في عبادة الأشجار والأحجار والقبور ويبنون النصب التذكارية عليها، وكانوا يتوسلون بها، ويضحون لها، ويسألونها أن تشفي مرضاهم، وان تقدم لهم المساعدة والعون، كما كانوا يقدمون لها القرابين والطعام، ويطلبون منها أذى أعدائهم، ويقسمون بها من دون الله، كما كانوا يقترفون العديد من الأعمال الشركية الأخرى".[٣]

---

(1) Lipsky, Saudi Arabia: its People, its society, its culture, (, New Haven, Harf Press, 1959,), p. 9.

(٢) عبد الرحيم، الدولة السعودية الأولى، القاهرة، دار الكتاب الجامعي للنشر، الجزء الأول، عام ١٩٨٧م، ص ص ٢٦ــ٢٨.

(٣) ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، الرياض، مكتبة الرياض الجديدة، بدون تاريخ، المجلد الأول، ص ٩.

ووفقاً لتعاليم الإسلام، فإن بعض سكان شبه الجزيرة العربية، الذين عبدوا ودعوا غير الله، خالفوا أول وأهم ركن من أركان الإسلام، إلا وهو شهادة إلا اله إلا الله وان ومحمدا رسول الله".

الحالة الدينية المذكورة أعلاه ، جنباً إلى جنب مع الاضطرابات السياسية التي سادت المنطقة لفترة طويلة، لا تتفق مع أهمية المنطقة التي ولد فيها الإسلام، والتي تضمنت أهم مدينتين إسلاميتين، مكة المكرمة والمدينة المنورة، هذا الوضع شجع على الدعوة إلى إصلاحات دينية، وكذلك تشكيل حكومة جديدة قوية، للعمل معا لتغيير الوضع، من ناحية، واستعادة الروح الحقيقية للدين الإسلامي، من ناحية أخرى، وإنشاء دولة عصرية إسلامية قادرة على استعادة السلام والأمن في المنطقة.(١)

حركة الإصلاح الديني التي حملت اسم مؤسسها وزعيمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الذي جاء من العيينة في وسط نجد، وبدأ دعوته في أواخر الثلاثينيات من القرن الثامن عشر، واستمر حتى وقت مبكر من الأربعينيات من نفس القرن، وقد تركزت دعوته الإصلاحية على إزالة الجهل وسوء فهم وتطبيق تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والقضاء على الممارسات غير الإسلامية، وقد ارتبط ظهور الشيخ محمد بن عبد الوهاب مع ظهور الأمير محمد بن سعود ،

---

(١) رغم أن بعض أجزاء من الجزيرة العربية كانت تعتبر نظرياً تابعة للدولة العثمانية في اسطنبول، إلا أنها ظلت إلى حد كبير تحت حكم القبائل والأسر المختلفة، والواقع أن هذه المنطقة تنقسم، سياسياً، إلى مناطق مختلفة متصارعة، حيث كان سكانها يعملون في الغارات على بعضهم البعض، والقتال المستمر، علاوة على ذلك، فان حكام هذه المناطق لم يكونوا قادرين حتى على السيطرة على مواطنيهم، أو أتباعهم، وفرض الأمن الداخلي، والنظام فيما بينهم، ناهيك عن حمايتهم من الغارات المتكررة عليهم من غيرهم.

حاكم الدرعية وسط نجد،[1] وزعيم ما يمكن أن يسمى حركة الإصلاح السياسي، فدخلت الحركتان في تحالف في عام ١٧٤٤م، وعملتا جنباً إلى جنب لتغيير الأوضاع والدينية والسياسية السائدة وإقامة، نتيجة لذلك، الدولة السعودية.

٣. اكتساب أقاليم الدول السعودية الأولى و نشأت حدودها وتطورها (١٧٤٤م ـ ١٨١٨م)

ظهرت الدولة السعودية الأولى، كما سبقت الإشارة، نتيجة كل من الأحداث السياسية والدينية التي كانت سائدةً في شبه الجزيرة العربية، وكانت تحالف هاتين الحركتين القويتين، السياسية والدينية عام ١٧٤٤م، عامل حاسم في إعلان ولادة وتأسيس الدولة السعودية الأولى كدولة جديدة في منتصف القرن الثامن عشر، وقد نشأة حدود الدولة السعودية الأولى وتطورت نتيجة الاستيلاء على أراضي واسعة من شبه الجزيرة العربية خلال ثلثي قرن من الزمن الذي كان عصر الدولة السعودية الأولى.

ومن المهم الإشارة إلى انه ينبغي التمييز بين اكتساب أراضي الدولة السعودية الأولى، كدولة ظهرت حديثاً، وبين اكتساب الأراضي من قبل دولة قائمة، حيث يشرح أوبنهايم **Oppenheim** الوضع القانوني لحيازة الأراضي والحصول عليها من قبل الدولة الجديدة بقوله:

---

(١) بدأ تاريخ الدرعية حوالي منتصف القرن الخامس عشر، وتطورت ونمت حتى أصبحت موطن الدولة السعودية الأولى ودعوة التوحيد، التي حققت الأمن والاستقرار في المنطقة، وخلصت الدين الإسلامي الحنيف من شوائب الخرافات والجهل والبدع، انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٤٢.

"عندما تظهر دولة جديدة إلى حيز الوجود، فإن اكتسابها وحيازتها لأراضيها لا يمكن تفسيره على أساس الوسائل والطرق لتقليدية لاكتساب الأراضي، اكتساب الدولة الجديدة للأراضي يكون عن طريق الاعتراف لان الأراضي خاضعة للقانون الدولي؛ على الرغم من ذلك، فإن مسائل الخلافة والتاريخ القانوني للإقليم تؤخذ أيضا في الاعتبار، خاصة إذا كانت الحدود، أو الأراضي والأقاليم مشكوك فيها أو متنازع عليها".(١)

جينينغز Jennings يتفق مع رأي اوبنهايم، Oppenheim، ولا يعتبر أن طرق اكتساب الدول الجديدة لأراضيها وأقاليمها تنطوي على وسائل وطرق جديدة لاكتساب الأراضي أو السيادة الإقليمية، ويؤكد أن الطرق والوسائل التقليدية المعروفة لاكتساب الأراضي لا تكون إلا من شخصٍ دوليٍ قائم وموجود، أي دولة مستقلة، ويشير إلى أنه قبل إنشاء الدولة الجديدة على أرض الواقع، فإنه لا يوجد في القانون الدولي، شخص دولي قادر على الاستيلاء على الأراضي والحصول على الملكية، أي أن الدولة الجديدة لم تصبح دولةً بعد، حتى يمكنها اكتساب ملكية الأراضي عن طريق الوسائل والطرق التقليدية(٢)، ولذلك فإنه يرى أن مشروعية اكتساب ملكية الأراضي التي

---

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (London, 1958)، المجلد ١، مرجع سابق ص ٦٧٧.

(٢) انظر: Jennings, The Acquisition of Territory in International Law، مرجع سابق، ص ٧و ص ١١.

تحصل عليها الدولة الجديدة تعود لظهورها كدولة جديدة، وكحقيقة وواقعة ماثلة للعيان *de facto*، وكذلك من اعتراف الدول الأخرى بها [١].

ومع ذلك، يشير بعض الكتاب إلى أنه يمكن إدراج الثورة السياسية **revolution** والخلافة **succession** ضمن طرق اكتساب الأراضي من قبل الدولة الجديدة، حيث أن هاكورث **Hackworth**، على سبيل المثال، يتبنى هذا الرأي ويؤكد أن كلاً من الثورة والخلافة تتضمنان إعلان الاستقلال من العلاقات السياسية السابقة، كما أن ديكنسون **Dickinson** يتبنى وجهة النظر نفسها، ويرى أن الثورة هي شكل من أشكال اكتساب الأراضي، وأن "نقل الأراضي عن طريق الثورة يكون مكتملاً بنجاح الثورة نفسها".[٢]

وكما ذُكر آنفاً، لم يكن يحكم المنطقة قبل تأسيس الدولة السعودية الأولى، أية دولة متحضرة (**civilized state**) قادرة على الحفاظ على سيطرة فعالة وفرض النظام العام على أراضيها، رغم أنها تضمنت بعض المناطق التي كانت تابعة اسمياً للإمبراطورية العثمانية، ومع ذلك، فانه من غير المعقول أن تبقى هذه المنطقة كذلك إلى الأبد، حيث لا بد أن يأتي الوقت الذي تبرز فيه الحاجة الضرورية والملحة إلى وجود الدولة الحديثة، التي من الممكن أن تكون هذه الدولة إحدى القوى الاستعمارية أو غير ذلك، من المنطقة أو من خارجها، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتم استعمار المنطقة من قبل أي قوة استعمارية في ذلك الوقت، مثل كل المناطق

---

(١) نفس المرجع، ص ٨ وص ٣٧.

(2) Dickinson, The Law of Peace, 1951, p. 47.

الأخـرى في العـالم العربـي ككـل وفي شبه الجزيـرة العربيـة علـى وجـه الخـصوص، ولـو حـدث ذلـك فـسيكون الوضـع أسـوأ ممـا كـان عليـه في الواقع، لذلك، كان التحالف الذي تم بين الأمير محمـد بـن سـعود أمـير الدرعية في نجد والشيخ محمد بن عبد الوهاب، عام ١٧٤٤م، مقبولاً على نطاق واسع من قبل سكان المنطقة، الذين عانوا كثيراً من الحرب السائدة بينهم وحالة الاضطراب وعدم الاستقرار التي عانة منها المنطقة لوقت طويل، هذا التحالف كان يهدف إلى استعادة الـروح الحقيقيـة للـدين الإسـلامي، وإلى إقامة دولة حديثة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

كـان التحـالف المشار إليـه فريـداً مـن نوعـه، لأن جميـع التحالفـات الأخرى في ذلك الوقت كانت إما بين زعمـاء القبائـل أو بـين الحكـام مـن مختلف المناطق، في حين أن هذا التحالف كان بين زعيم سياسي ومـصلح ديني، وقد تضمن الاتفاق بين الأمير والشيخ إلا يتحالف الـشيخ محمـد بـن عبد الوهاب أو يطلب الحماية من أي حاكم آخر، وفي المقابـل فـإن الأمـير محمد بن سعود يقوم بحماية حركة الإصلاح الديني،[1] وفي سياق السياسة القبلية، فإن التحالف كان في غاية الأهمية أيضاً، لان قبائل المنطقة تدين بالولاء للأمير القوي أو الشيخ الذي يتبنى قضية دينية كبيرة، حيث تتوحد القبائل المنشقة معاً تحت إمرة ذلك الأمير أو الشيخ، فكيف إذا اجتمعا معاً ليشكلا قـوة عظمـى تـدين لهـا جميـع القبائـل كمـا هـو الحـال في هـذا

---

(١) انظر: ابن بشر، عنوان المجد في تاريخ نجد، مرجع سابق، ص ١٢.

التحالف،[١] هذا يؤهل الدولة السعودية الجديد الذي وضع نواتها هذا التحالف للحصول على المستوى المطلوب من الفعالية التي لابد من توافرها عادةً قبل إقامة الدولة الجديدة، التي يمكن النظر إلى شخصيتها، من خلال التحالف، على أنها "دولة غير مكتملة" أو "شبه دولة" حتى يتم الوفاء بمعايير وعناصر الدولة.[٢]

كانت الأقاليم التي تأسست فيها الدولة السعودية الأولى إما غير مأهولة بالسكان مثل الصحارى، أو مأهولة ببعض القبائل المستقرة، ونتيجة لذلك، فإنه يمكن اكتساب وحيازة تلك الأراضي عن طريق التنازل Cession، أو الاحتلال السلمي Occupation، أو الفتح Conquest، ومع ذلك، يمكن القول أنه عندما تم تأسيس الدولة السعودية الأولى كدولة جديدة، فإن اكتساب أراضيها من غير الممكن أن يكون عن طريق الوسائل والطرق الخمس التقليدية لحيازة الأراضي، التي لا يمكن أن تطبق، كما تمت الإشارة آنفاً، إلا من قبل الدولة القائمة، لأنه عند تأسيس الدولة السعودية الأولى لم يكن هناك دولة قائمة ــ بالمعنى القانوني ـ قادرة على حيازة الأراضي والأقاليم عن طريق تلك الوسائل، وما كان موجوداً هو دولة جديدة في طريقها للوجود بمعناه في القانون الدولي، كما أن تلك الأراضي والأقاليم التي تأسست عليها الدولة السعودية الأولى لم تكن مستعمرة، كما لم تكن تابعة أو خاضعة لأي رقابة مباشرة من

---

(1) Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Saud, (London, Frank Cass, 1976), p. 13.

(٢) انظر: Shaw, Title to Territory in Africa، مرجع سابق، ص ص ١٧٨- ١٧٩.

أي قوة استعمارية، لذلك فإن اكتساب أراضيها لم يكن عن طريق استقلالها عن قوة استعمارية سابقة، ونتيجة لذلك، يمكن القول أن اكتساب وحيازة أراضي الدولة السعودية الأولى كان عن طريق ما يلي:

أولاً : نوعاً من الثورة ضد الأوضاع السياسية والدينية السائدة، وكذلك ضد وجود الدولة العثمانية من خلال الموالين والتابعين لها في بعض مناطق شبه الجزيرة العربية، Revolution.

ثانياً :يمكن اعتبار اكتسابها لأقاليمها من خلال ظهورها كدولة جديدة، وواقع ملموس، *de facto* .

ثالثاً :على افتراض أن تحالف الحركتين السياسية والدينية، المشار إليه سابقاً، كان يمثل رغبة سكان تلك الأقاليم، أو على الأقل الغالبية العظمى منهم، فانه يمكن القول أن اكتساب الدولة السعودية الأولى لتلك الأقاليم كان يعبر عن رغبة السكان، ولذلك فهو يتضمن نوعاً من حق تقرير المصير للشعوب في بعض مراحلها، Self-determination.

رابعاً : قد تكون حيازة الدولة السعودية الأولى لأراضيها كان عن طريق خلافتها للإمبراطورية العثمانية Succession في المناطق التي كانت خاضعة للدولة العثمانية.

خامساً: يمكن أن يكون حيازة واكتساب الدول السعودية الأولى لأراضيها مزيجاً من الطرق والوسائل المذكورة.

من الدرعية، موطن آل سعود، ونواة الدولة السعودية الأولى، بدأت حركة التوحيد في اكتساب أراضي الدولة الجديدة في المدن والقرى في

نجد، وكان جيران الدولة السعودية الجديدة، الأشراف حكام الحجاز في الغرب وبني خالد، حكام الإحساء في الشرق، قلقين من التوسع في الأراضي السعودية، ومع ذلك، بدعم من بعض القبائل، أخضعت الحركة جميع أراضي نجد في ظل سيطرة الدولة الجديدة، حتى أنها امتدت أراضيها لتشمل معظم شبه الجزيرة العربية والمناطق المتاخمة لها، حتى أنها شملت نجد، عسير، حضرموت، الإحساء، البحرين، كما امتدت في الشمال إلى بصرى وسهول حوران في الشام، وإلى ضواحي بغداد في العراق.(١)

وفيما يتعلق بالسيطرة الفعلية على الأراضي من قبل الدولة السعودية الأولى، فإنها وخلال ثلاثة أرباع قرن من الوجود، أحدثت تغييرات ايجابية كبيرة في الحياة الاجتماعية للسكان، حيث استعادة المبادئ والتعاليم والقيم الإسلامية، وصححت الكثير من المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالإسلام، وأصبح الحكم بشكل كامل وفقا للشريعة الإسلامية، كما وضعت حدا للحروب بين القبائل والسلب والنهب وحالة الاضطراب وعدم الاستقرار التي سيطرت على حياة الناس لفترة طويلة،(٢) كما تم تشكيل حكومة مركزية تمكنت من السيطرة على معظم شبه الجزيرة العربية، واستطاعت فرض الأمن والنظام والسيادة الفعالة على أراضيها والمقيمين عليها وممارسة سلطاتها القضائية والقانونية، ونتيجة لذلك، فانه لأول مرة في القرون القليلة السابقة لذلك الوقت، يتم تأسيس دولةً بالمعنى القانوني الدولي الحديث، حيث شهدت الدولة السعودية تطوراً ملحوظاً فيما يتعلق

---

(١) انظر : دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ص ٥٤ ــ ٧٢.

(٢) انظر: Glubb, War in the Desert، مرجع سابق، ص ٤٦.

بإقامة الدولة ومؤسساتها المختلفة، الذي يتجلى من خلال إنشاء جهاز الدولة المناسب لغرض الدفاع وإدارة الأقاليم والأراضي المكتسبة والعرض الفعلي للولاية القضائية للدولة، وبالنسبة لجميع المدن الكبير والهامة فإن الحكام السعوديين عينوا الولاة والقضاة المسئولين عن تنفيذ المبادئ الأساسية للإسلام، بما في ذلك جمع الزكاة، أما في المدن الصغيرة فقد تم تعيين القضاة، كما قام حكام الدولة السعودية ببناء الحصون والحاميات، ونتيجة لهذه السيطرة الفعالة على الأراضي السعودية، فإنه تم وضع حد للحروب التي كانت تجري بين قبائل نجد، وعم الأمن والسلام بين البدو الرحل والسكان المستقرين، إلى درجة أن الجمال والخيول والأغنام والماعز، على سبيل المثال كانت ترعى في الصحراء وتلد صغارها، ولا يحرسها أكثر من رجل واحد، وقد أشار إلى ذلك العقيد لويس بيلي Colonel Lewis Pelly، المندوب البريطاني في الخليج العربي بقوله:

"كان توجه الحكومة في نجد... حضارياً بشكل أساسي، حيث انه من بين المبادئ التي عملت على تحقيقها هي إقامة القانون والنظام، وقمع الحروب المحلية والصراعات الخاصة، حيث حل محلها تطبيق مبدأ ثواب الدولة وعقابها."(١)

ومع ذلك، فإن الأراضي والأقاليم التي تم تأسيس الدولة السعودية الأولى عليها، كانت القبائل تشكل فيها أساساً مهماً لممارسة السيادة والسيطرة السياسية والاجتماعية، وبالإضافة إلى قبائل، فإن المدن والقرى كان لها درجة معينة من

(1) Lorimer, Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Vol. I Part I, (Bombay, 1915), p. 1064.

السيطرة السياسية من خلال الشيوخ المحليين، وقد نجح حكام الدولة السعودية الأولى في كسب القبائل والشيوخ المحليين إلى جانبهم من خلال التحالف المذكورة سابقا، وكانت السيطرة السعودية الفعالة مؤيدة من قبل هذه القبائل المحلية.

بعد تأسيس الدولة السعودية الأولى، أصبحت الكيانات السياسية المختلفة والقبائل والمدن والقرى ترتبط بعلاقات مباشرة مع الحكام، وعليهم التزامات تجاه الحكومة المركزية، ولذلك، ومن الناحية القانونية، فقد أصبح هناك روابط قانونية بين الحكام السعوديين والناس الذين يعيشون على أراضي الدولة الجديدة.

ويمكن القول أنه بممارسة هذا المستوى من السيطرة الفعلية من قبل الدولة السعودية الأولى على أقاليمها، فإن دولة جديدة وحكومة جديدة قد تأسست وظهرت إلى حيز الوجود، وأنها في هذه المرحلة، تمتلك العناصر الأربعة الواجب توفرها في الدولة والمشار إليها أعلاه[1]، حيث مارست الحكومة السعودية سيادة وسيطرة فعالة على أراضيها، وكانت دولة مستقلة أيضا، ولها درجة معينة من الاكتفاء الذاتي التي يمكنها من البقاء والاستمرار من دون أي دعم خارجي، وعلى الرغم من أنها لم تحصل على أي اعتراف من الخارج، فإن الدولة الجديدة، التي تم الاعتراف بها بحكم الأمر الواقع *de facto*، تعتبر من الناحية القانونية مشروعة وقانونية لأنها موجودة على أرض الواقع بفضل الله ثم بفضل جهودها الذاتية ودعم شعبها المشار إليه سابقاً، كما أن مشروعيتها على النحو السابق ذكره، إضافة إلى ممارستها لسيادتها وسلطاتها القضائية

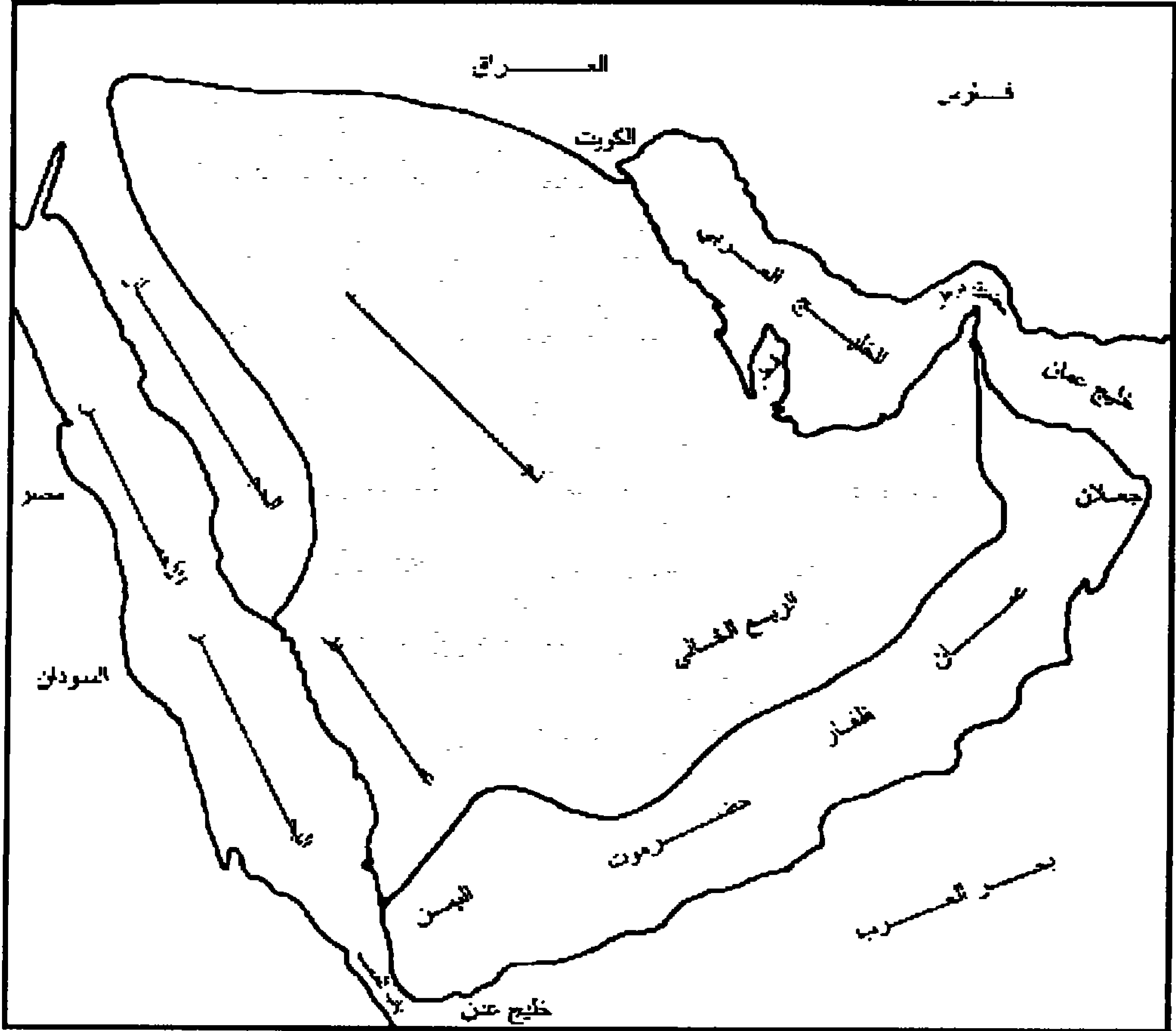
(١) انظر ما كتب آنفاً تحت عنوان " اكتساب وفقد أراضي وأقاليم الدولة في القانون الدولي"

والقانونية على أراضيها وأقاليمها والمقيمين عليها لا يجعلها في حاجة إلى أي اعتراف من قبل أي دولة.

رغم عدم وجود معلومات دقيقة حول الحدود الدقيقة للدولة السعودية الأولى، فإن معظم المصادر تشير إلى أنها انتهت تقريباً قبل سقوطها عام ١٨١٨م، من تحرير وتوحيد معظم مناطق شبه الجزيرة العربية بما في ذلك نجد وعسير والإحساء ومعظم إمارات الخليج، وبصرى، وكربلاء في العراق، وسارت باتجاه سوريا، وبذلك تكون سيطرت على أكثر بكثير من شبه الجزيرة العربية في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر، حيث كانت حدودها من البحر الأحمر غرباً إلى الخليج العربي[1] شرقاً، ومن الصحراء السورية والفرات في الشمال إلى عسير ونجران، وادي حضرموت، وعمان في الجنوب والجنوب الشرقي (انظر الخريطة رقم ٣).

---

(١) هناك خلاف على اسم الخليج، بينما تطلق عليه الدول العربية اسم الخليج العربي، فإن إيران، تطلق عليه اسم الخليج الفارسي، ومع ذلك، فقد أطلق على الخليج عدة أسماء عبر التاريخ. على سبيل المثال، المؤرخ اليوناني هيرودوت Herodotus ، سماه البحر الأحمر في حين أن الرومان أطلقوا عليه اسم الخليج الفارسي والبحر السفلى. ونجد أن المؤرخ استرابون Estrabon ،(عاش من عام ٦٤ قبل الميلاد إلى عام ١٠ م) أطلق عليه اسم الخليج العربي. لمزيد من التفاصيل، انظر ، القرني، مجلس التعاون الخليجي والتحديات، الرياض ، مكتبة العبيكان للنشر ، ١٩٩٧م، ص ص ٢١ـ ٢٢، ولكن يلاحظ ــ مع الأسف ــ أن معظم الخرائط الدولية اعتمدت اسم الخليج الفارسي، وهذه الخرائط يتم إنتاجها من قبل مؤسسات وهيئات غير عربية.



خريطة رقم (٣)

حدود الدولة السعودية الأولى

المصدر : دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م) ص ص ٨٠ ـ ٨١.

يصف آشا Assah حدود الدولة السعودية الأولى بقوله:

" امتدت حدود الدولة السعودية الأولى في أنحاء الجزيرة العربية حتى أنها شملت البحرين وعمان وقبائل القواسم في رأس الخيمة، والتي أدت إلى أن يقول المؤرخون أن الجانب العربي من الخليج في ذلك الوقت أصبح جزءا من الدولة السعودية الأولى."(١)

٤. اكتساب أقاليم الدول السعودية الثانية ونشأة حدودها وتطورها (١٨٢٤م ــ ١٨٩١م)

بعد نهاية الدولة السعودية الأولى ظل التحالف بين الحركتين السياسية والدينية قائماً في نفوس السكان وقلوبهم، الأمر الذي مكن الدولة السعودية الثانية من الظهور إلى حيز الوجود في غضون خمس سنوات فقط عن طريق الإمام تركي بن عبد الله آل سعود، الذي قاد في عام ١٨٢٤م تحركاً ضد الحاميات التركية المصرية وهزمها شر هزيمة، معلناً بذلك تأسيس الدولة السعودية الثانية، ونقل عاصمة الدولة من الدرعية إلى الرياض التي ظلت منذ ذلك الحين عاصمة الدولة السعودية، وقد نجحت الدولة السعودية الثانية في استعادة معظم الأراضي الدولة السعودية الأولى.

تختلف الدولة السعودية الثانية، من الناحية القانونية، عن الدولة السعودية الأولى في أنها ليست دولة جديدة كما هو الحال في الدولة السعودية الأولى عند تأسيسها، ولذلك فإنه يمكن اكتساب أراضيها عن

---

(١) انظر: Assah, Miracle of the Desert Kingdom، مرجع سابق، ص ٥.

طريق أيٍ من الطرق والوسائل التقليدية لاكتساب الأراضي في القانون الدولي، وهي التنازل cession ،و الاحتلال السلمي occupation ، والتقادم Prescription ، والغزو أو ما يسمى بالاحتلال بالقوة conquest ، حيث لم تكن الحرب، في ذلك الوقت، محظورة، أو محرمة، وكان الحصول على الأراضي والأقاليم واكتسابها مشروعاً وقانونياً إذا تم باستخدام القوة، وهذا ما يؤكده اندروز Andrews حيث يقول أن ذلك كان ظاهراً في الحقيقة التاريخية التي تؤكد أن كل مكان في العالم تقريباً تم فتحه والسيطرة عليه من قبل دولة أخرى عن طريق استخدام القوة، (١) وبسبب مشروعية اكتساب الأقاليم عن طريق الفتح في السابق، فإن القوى الأوروبية قامت بفتح واكتساب معظم أقاليم القارة الأمريكية عن طريق استخدام القوة خلال الفترة من القرن السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر الميلادي، كما أن القوى الأوروبية العظمى التي ساهمت في التوسع الاستعماري في آسيا، اكتسبت عن طريق الفتح الكثير من الأراضي التي كان سكانها لا يُعتبرون أعضاء كاملين في المجتمع المتمدن للدول التي كانوا يسكنوها، أي أن دولهم لم تكن تعتبر من الدول المتمدنة civilised states ، والمجتمع المتمدن، ولذلك فانه يمكن لأي دولة اكتساب ملكيتها ولو بالقوة، (٢) إلا أن شو Shaw يرى أن مثل

---

(1) Andrews, "The Concept of Statehood and acquisition of territory in the nineteenth century", (July 1978), 94 The Law Quarterly Review 408, at 409.

(٢) انظر: Lindley, The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law، مرجع سابق، ص ٢٨.

هذه الدول أو الكيانات السياسية قادرة من وجهة نظر القانون الدولي على أن تكون دولاً ذات سيادة مستقلة وأنه بإمكانها أيضاً تحويل تلك السيادة إلى دول أخرى، لذلك فإن أقاليم تلك الدول لا يمكن التعامل معها على أنها أقاليم ليست مملوكة لأحد، وهي ما تعرف في القانون الدولي بالأرض المباحة *terra nullius* والتي يمكن امتلاكها من قبل أي دولة عن طريق الاحتلال السلمي، بل يكون التعامل معها على أنها أقاليم ذات سيادة مستقلة، وبالتالي يمكن أن تُكتسب أقاليمها من قبل الغير عن طريق المنح أو الفتح **Conquest** فقط، وذلك بسبب وجود سيادة سابقة لتلك الأقاليم، معترفٌ بها ضمنياً من قبل الدول الأوروبية.[1]

وعوداً على بدأ، فقد تم في عام ١٨٣٨م إجراء مفاوضات بين مصر وحكام الدولة السعودية الثانية من أجل إبرام معاهدة سلام بين الجانبين، والتي كان على السعوديين بموجبها الاعتراف بالسيادة المصرية التركية على شبه الجزيرة العربية، ولكن السعوديون أصروا على استقلال الدولة السعودية، كما هي عادتهم في رفض التبعية لأحد، مما أدى إلى انهيار المفاوضات، ووقوع العديد من المعارك التي انتهت بالتواجد المصري التركي لمدة عامين في المنطقة، حتى تخلى محمد علي عنها نتيجة لمعاهدة لندن ١٨٤٠م،[٢] وعاد الإمام فيصل في عام ١٨٤٣م لتدشين عهد ولايته الثانية التي كانت تعتبر الأقوى في عهد الدولة السعودية الثانية، وقد استطاع في مدة

---

(1) Shaw, Title to Territory in Africa, (Oxford, 1986), pp. 44–45.

(٢) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

حكمه التي استمرت حوالي ثلاثة وعشرين (٢٣) عاماً حتى وفاته (١٨٤٣م- ١٨٦٥م)، إعادة بناء الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبسط نفوذ الدولة، واستعادت نجد وسط الجزيرة العربية والإحساء،[1] إلى الشرق بما في ذلك واحة البريمي، والتي تقع بالقرب من نقطة تلاقي الحدود السعودية ـ العمانية ـ الإماراتية، والتي أثارت في وقت لاحق ـ كما سيأتي لاحقاً ـ خلافات واسعة بين الدول الثلاث، إضافة إلى ذلك فقد استعادت الدولة السعودية الثانية عسير في الجنوب، ومعظم شبه الجزيرة العربية ما عدا الحجاز، مع ذلك، كانت أقاليم الدولة السعودية الثانية أقل بقليل من أقاليم وأراضي الدولة السعودية الأولى.

وقد استطاع حكام الدولة السعودية الثانية بسط الأمن والسلام الوطنيين في الأراضي والأقاليم التي استعادوها، بما في ذلك تحقيق العدالة وتعزيز الأمن واستعادة الازدهار لنجد وكثيراً من مجدها القديم، وقد وجه الإمام تركي بن عبد الله، مؤسس الدولة السعودية الثانية، كلمة لحكام المقاطعات بعد أن سمع شكاوى ضد واحد أو أكثر منهم، أدان فيها بشدة قمع رعايا الدولة وحذر من أن عقوبة ذلك سيكون الفصل من المنصب والنفي خارج البلاد، وقال للحكام إنهم مخطئون إذا كانوا يعتقدون أنهم احتلوا الأراضي بسيوفهم، بل أن ذلك كان بقوة الإسلام الذي أخضع تلك الأراضي

(١) نفس المرجع، ص ١٣٢.

لسيادة الدولة،[١] كذلك كان ابنه الإمام فيصل الذي جاء من بعده، حيث كان حاكما عادلاً وقوياً، وقد وصفه احد المؤرخين البريطانيين بقوله:

" لقد حافظ (الإمام) فيصل في فترة حكمه على النظام الكامل، وقد أظهر منذ اللحظة الأولى من حكمه قدرة كبيرة في مجال حماية الحج سنويا إلى المدن المقدسة ضد الغزو".[٢]

وعندما تيقنت الحكومة البريطانية أن الدولة السعودية ظهرت من جديد وأصبحت حقيقة واقعة، أمرت العقيد لويس بيلي Colonel Lewis Pelly، المندوب البريطاني في الخليج بالاتصال بالحكام السعوديين وتقديم تقرير عن وضع الدولة السعودية الجديدة، وقد أشار العقيد بيلي Pelly، في تقريره من بين أمور أخرى كثيرة، إلى أن سكان الأراضي السعودية يدينون بالولاء للحكام السعوديين، وأن هناك مناطق وأقاليم أخرى يدفع سكانها الزكاة للحكام السعوديين، في دليل على الولاء لهم، مثل البحرين ومسقط وساحل عمان (التي أصبحت الآن دولة الإمارات العربية المتحدة) من رأس الخيمة إلى أبو ظبي، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من الناحية القانونية، فإن دفع الزكاة من قبل سكان تلك المناطق يشكل في حد ذاته اعترافا بالسيادة السعودية عليهم، ونتيجة لذلك، فإن بعض المناطق على الحدود بين المملكة العربية السعودية وتلك الدول تمت المطالبة بها ـ كما سنرى لاحقاً ـ من قبل الدولة السعودية الثالثة على أساس أن سكانها كانوا يدفعون الزكاة

(1) Rentz, George, Wahhabism and Saudi Arabia, in Hopwood, Derek, (ed.), The Arabian Peninsula: Society and Politics, (London, George Allen and Unwin Ltd., 1972), p.62.

(٢) انظر: Lorimer, Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia، مرجع سابق، ص ١١٠٩.

للحكام السعوديين، وهي مطالبة مشروعة وقانونية، لان دفع الزكاة في ذلك الوقت يجب أن يفهم ويفسر في سياقه الصحيح، الذي كان يعرفه القاصي والداني وهو الاعتراف من قبل دافع الزكاة بسيادة المدفوعة له عليه، وتبعيته له، وعندما اتضح لبريطانيا من خلال تقرير العقيد بيلي Pelly أن الدولة السعودية قوية وراسخة، وجهته بالعمل من أجل حماية المصالح البريطانية في الخليج العربي، والاتصال بالإمام فيصل بن تركي من أجل إقامة علاقات ودية مع الدولة السعودية، ومناقشته فيما يتعلق بأي تقدم في اتجاه المشيخات الخليجية، وقد وصف العقيد بيلي Pelly الإمام فيصل بن تركي، عندما زار الرياض في عام ١٨٦٥ م، على النحو التالي:

"... حاكم عادل وصارم، حقق نجاحاً منقطع النظير في الحد من عادات الحروب القبلية، وكان قادراً على غرس عادات الاستقرار، وتحويل عقول السكان نحو الزراعة والتجارة."(١)

وفيما يتعلق بما إذا كان العقيد Pelly قد قام خلال زيارته للرياض، بتوقيع اتفاقاً مع الإمام فيصل بن تركي نيابة عن الحكومة البريطانية يتضمن عدم الاعتداء على المشيخات الخليجية، فإن هناك خلاف حول ذلك، ففي حين أن بعض المصادر تشير إلى أن ما تم التوقيع عليه كان اتفاقاً بمعناه القانوني، فإن البعض الآخر يرى أنه كان مجرد إعلاناً من جانب السعوديين يتضمن عدم الاعتداء على مسقط والمشيخات المتصالح

---

(١) انظر: Pelly, Lewis, Report on a Journey to the Wahabee Capital Riyadh in Central Arabia, (Bombey, 1866), p. 7:quated in Rentz George, مرجع سابق، ص ٦٣.

(الإمارات الآن)،[1] وأياً كان ما تم الاتفاق أو التوقيع عليه، سواءً كان اتفاقاً أم تعهداً من طرف واحد، رسمياً أم غير رسمي، فإن الاجتماع في حد ذاته، والوثيقة التي حررت فيه يشيران إلى أن الدولة السعودية الثانية قد أصبحت دولة مهمة في المنطقة، وأنها قد استقطبت اهتمام البريطانيين مما حدا ببريطانيا لإقامة علاقات معها، وهذا في غاية الأهمية من الناحية القانونية، حيث يمكن تفسير ذلك على أنه اعتراف من بريطانيا بالدولة السعودية الثانية.

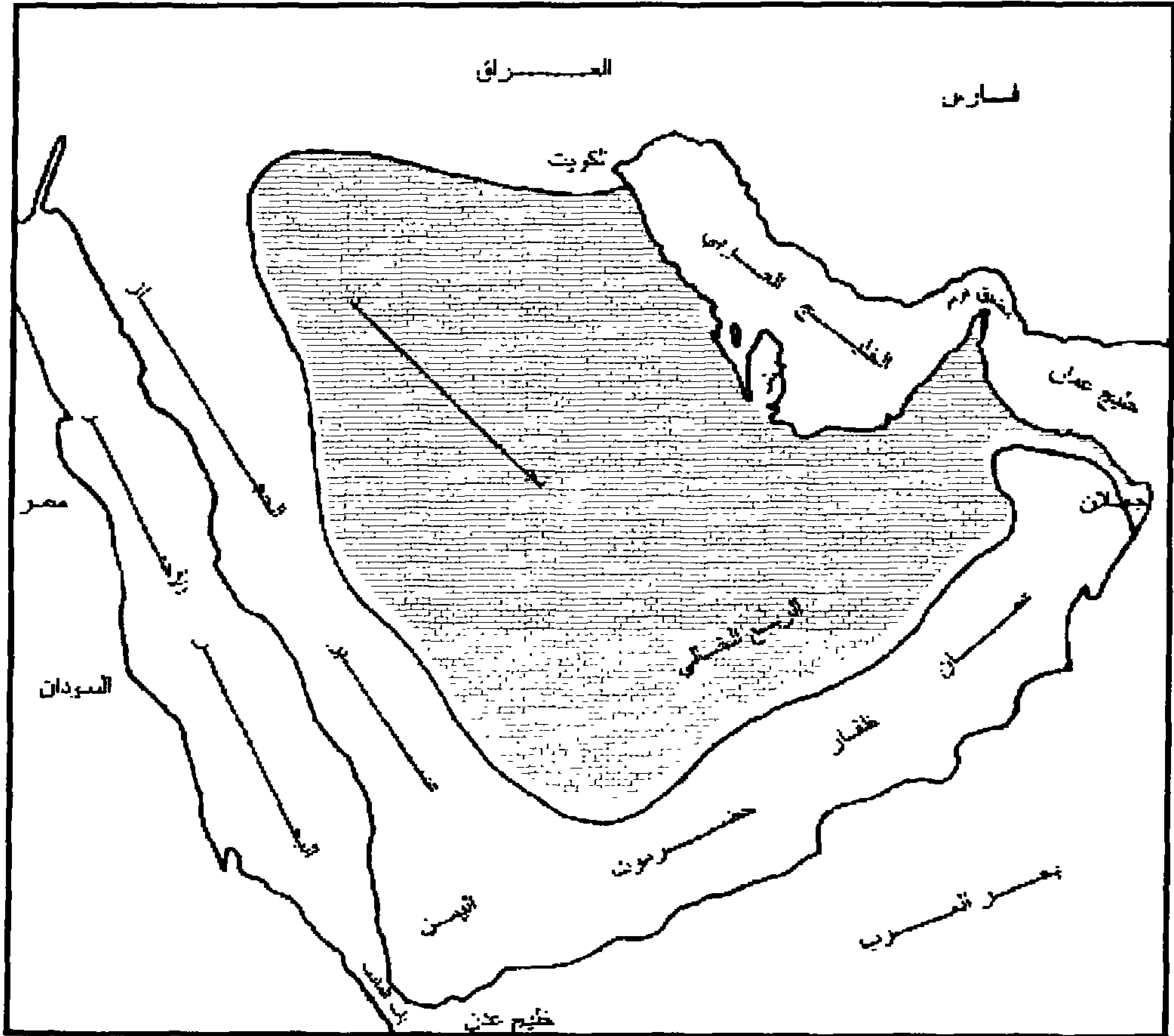
على الرغم من أن الدولة السعودية الثانية استعادت معظم أراضي شبه الجزيرة العربية (انظر الخريطة رقم ٤)، إلا أن أراضيها لم تكن كبيرة كما كانت أراضي وأقاليم الدولة أن للدولة الأولى ، وقد وصف والعقيد بيلي Pelly، في تقرير قدمه إلى الحكومة البريطانية حدود الدولة السعودية الثانية بقوله:

"إن الدولة السعودية يحدها من الشمال خط يمتد من الجوف إلى نقطة تقع غرب الكويت، وفي الجنوب يحدها الربع الخالي بخط يمتد من وادي الدواسر من طرفه الغربي إلى نقطة غير محددة في الصحراء نحو الفارسي (الخليج العربي)، وعلى الجانب الشرقي ينحدر خط الحدود باتجاه الخليج والى الحافة الشمالية للكويت، ثم يتجه نحو الانخفاض إلى

(١) للمزيد من المعلومات والقراءات الإضافية حول ذلك، راجع:
Wilkinson, Arabia's Frontiers, (London, I.B. Tauris &Co. Ltd., 1991), pp. 121-122, Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Saud,. ١٨ -١٧ ، مرجع سابق، ص ص

أو ظبي، ثم ينحرف قليلا إلى الداخل ويستمر إلى واحة البريمي، ومن ثم يميل إلى الجنوب الشرقي حتى يتجاوز تلال مسقط وعمان، وإما من الغرب فكان يحدها خط يمتد من الشمال إلى الجنوب بين الحجاز ووادي الدواسر."(١)

(١) انظر: Assah, Miracle of the Desert Kingdom، مرجع سابق ، ص ص ١٧-١٨.

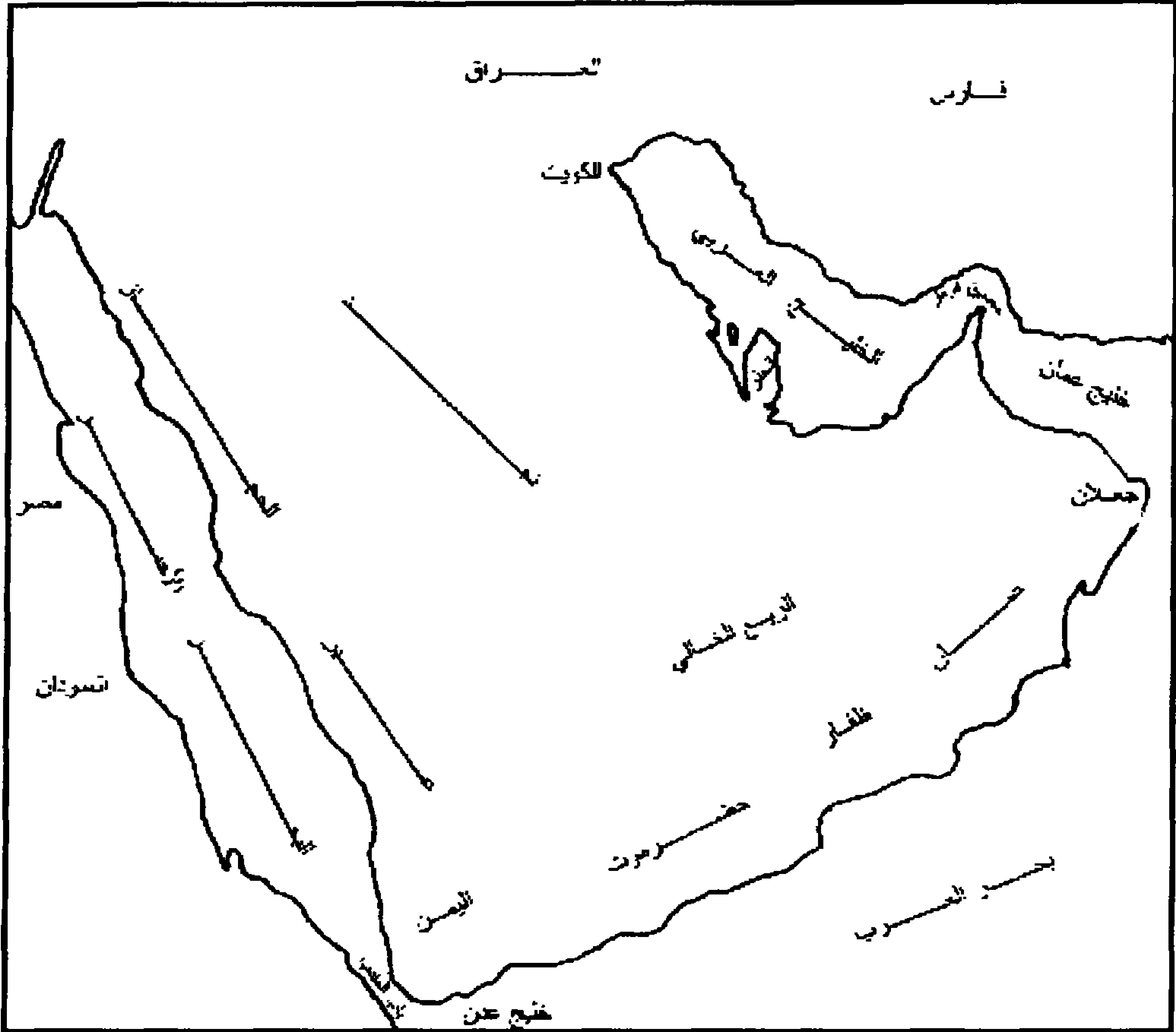


خريطة رقم (٤)

حدود الدولة السعودية الثانية

المصدر : دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م) ص ص ١١٦ـ١١٧.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحدود الدولية في شبه الجزيرة العربية والمنطقة المتاخمة لها لم تُعرف حتى القرن التاسع عشر ، حيث ظلت المنطقة كلها غامضة لمدة أربعة قرون (انظر الخريطة رقم ٥)، وان كانت تعتبر ـ شكلياً ـ جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وعلى الرغم من أن العديد من الأقاليم كانت خلال فترة طويلة مستقلة عن العاصمة العثمانية في اسطنبول، إلا أن مثل هذا الوضع لم يؤدي إلى إقامة حدود دولية في تلك المناطق بمعناها في القانون الدولي الحديث، ولذلك كانت الحدود، قبل قيام المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، وهما الكويت والعراق والأردن في الشمال ، وقطر ، ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان إلى الشرق والجنوب، واليمن إلى الجنوب والجنوب الشرقي، تخوماً (Frontiers)، أو مناطق حدودية لها طول ولها عرض (Zones) وليست خطوطاً محددة بإحداثياتٍ جغرافية(Boundary lines).



خريطة رقم (٥)

المصدر : دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م) ص ص ٣٠ ـ ٣١.

٥. بداية تأسيس الدولة السعودية الثالثة، (المملكة لعربية السعودية)

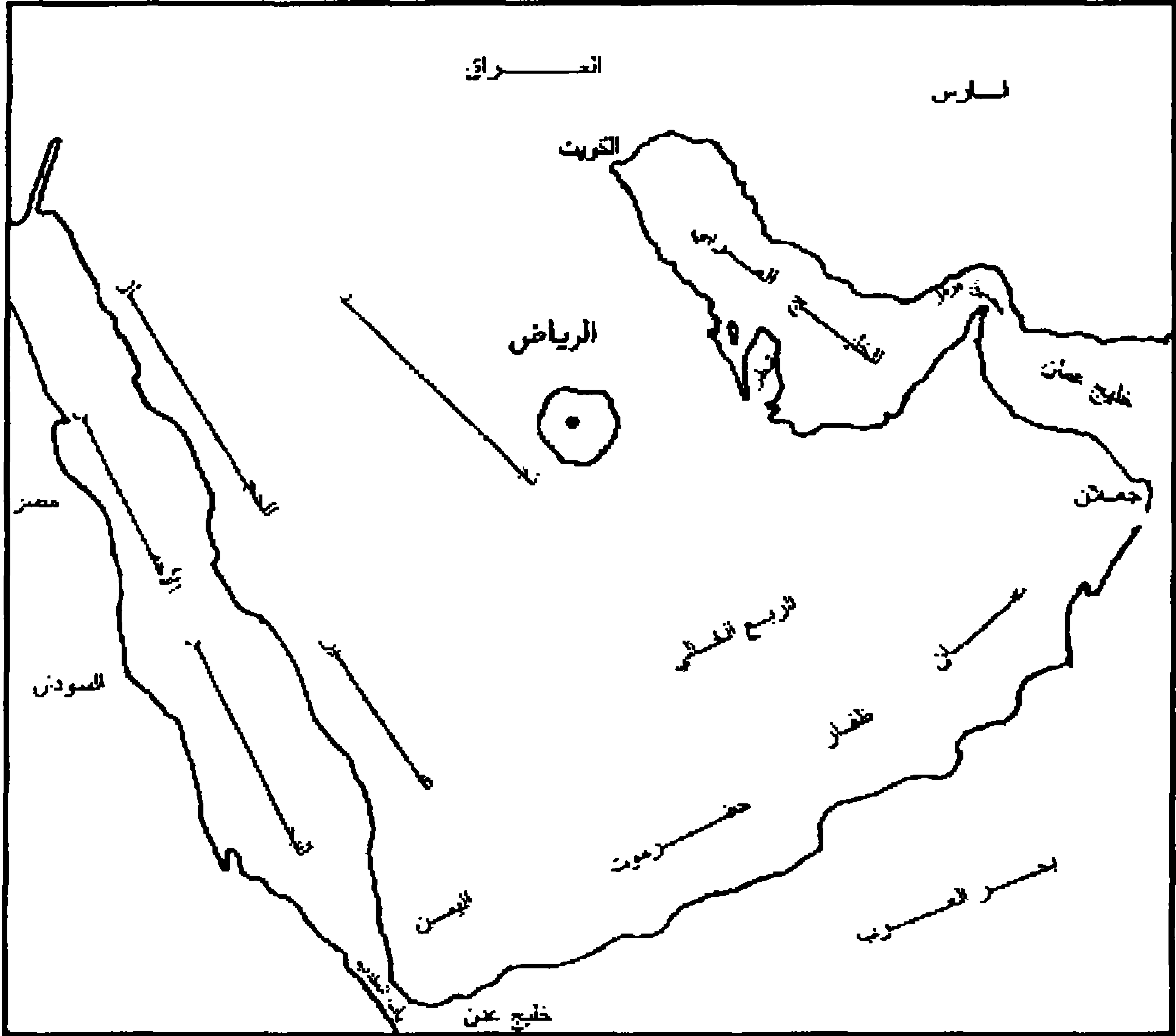
استعاد الملك عبد العزيز طيب الله ثراه الرياض في عام ١٩٠٢م، والتي تعتبر عاصمة الدولة السعودية، التي أعلن عن توحيدها تحت اسم المملكة العربية السعودية عام ١٩٣٢م، وبين التاريخين تم اكتساب واستعادة معظم أراضي وأقاليم الدولة السعودية، فعن طريق استعادة الرياض في عام ١٩٠٢م، أسس الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه مركز أو بؤرة الدولة السعودية (انظر الخريطة رقم ٦)، التي من شأنها أن تكون الأساس والقاعدة التي تنطلق منها حملة التوحيد المباركة للمزيد من أراضي وأقاليم شبه الجزيرة العربية، مدعوماً بولاء السكان لأسرة آل سعود التي تتمتع بتاريخ عريق وجذورٍ قوية تضربُ في عمق تاريخ المنطقة القديم والحديث، هؤلاء السكان الذين عرفوا الاستقرار والأمن، والعقيدة الإسلامية الصحيحة.[1]

مركز الدولة أو بؤرة الدولة هي المنطقة التي تتكون فيها الدولة في بدايتها الأولى، حيث يشير Glassner و De Blij إلى أن معظم الدول في أوروبا وآسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية نمت حول مركزها الذي تكون فيه الكثافة السكانية عالية نسبياً مقارنة بغيرها من المناطق والأقاليم الأخرى في الدولة، عموماً، فانه يتم التركيز على مدينة واحدة على الأقل، تتوفر فيها بعض الخصائص التي تؤهلها لان تكون نواة الدولة

---

(١) انظر: دارة الملك عبد العزيز، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

ومركزها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع مختلفة من مراكز الدولة التي يمكن تصنيفها من عدة طرق ووجوه، فبعض مراكز الدولة تكتسب أهميتها من كونها تقع في وسط الدولة، والبعض الآخر تستمد أهميتها من عوامل سياسية أو اقتصادية أو دينية.



خريطة رقم (٦)

الرياض بؤرة أو مركز الدولة السعودية

المصدر : دارة الملك عبد العزيز، <u>الأطلس التاريخي للملكة العربية السعودية</u>، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٩٩٩م) ص ص ٤٦ – ٤٧ (بتصرف من المؤلف).

وفيما يتعلق بالرياض فإن لها العديد من الخصائص التي يعتبر الجغرافيون والسياسيون أن توافرها في مركز الدولة مهم جداً، علاوة على أن هناك العديد من العوامل التي تؤهلها لتكون مركزاً للدولة السعودية منها:

أولاً : أنها الموطن الأصلي لآل سعود، الذين حكموا أجزاء كبيرة من شبه الجزيرة العربية لفترات طويلة.

ثانياً : أنها كانت عاصمة الدولة السعودية الثانية لوقت طويل.

ثالثاً: وجود الواحات الزراعية في جميع أنحاء الرياض، وفرت قاعدة اقتصادية هامة للحفاظ على السكان وتوفير الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي لهم.

رابعاً: تعتبر الرياض بمثابة مفترق طرق رئيس في وسط شبه الجزيرة العربية، للقوافل التي كانت تستخدم لنقل البضائع، حيث تقع الرياض في قلب شبه الجزيرة العربية.(1)

وما من أدنى شك فإن توسط الرياض لشبه الجزيرة العربية يعتبر في غاية الأهمية، لان ذلك يوفر عمق دفاعي وأمني للدولة، حيث تعتبر الصحراء الرملية الضخمة في الربع الخالي في الجنوب و صحراء الدهناء إلى الشرق، والنفوذ الكبير إلى الشمال بمثابة حواجز طبيعية ضد أي تهديد خارجي، في حين أن جبال الحجاز توفر حماية للمنطقة من الأشراف في الحجاز آنذاك.

يعتبر الجدار الذي أنشأه الملك عبد العزيز في عام ١٩٠٢ م، أول حدود للرياض النواة السياسية للدولة السعودية، والذي كان الهدف منه حماية

---

(1) Abu-Dawood, and Karan, International Boundaries of Saudi Arabia, (New Delhi, Galaxy Publications, 1990), p. 23.

عاصمة الدولة، ثم بدأت مساحة الدولة تتسع تدريجياً حول الرياض نواة الدولة ومركزها، نتيجة لاكتساب واستعادة المزيد من أراضي الدولة السعودية الثانية من قبل الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، وكانت الأراضي المكتسبة حديثاً واحات ذات أهمية كبيرة بوصفها قاعدة غذائية رئيسة للمدينة، وحجر الزاوية في التجارة مع المناطق الأخرى.

نتيجة لاكتساب المزيد من الأراضي، فقد تغير شكل وطول ومكان الحدود، التي ـ حتى ذلك الحين ـ لم تكن واضحة على الأرض كما هو الحال في الحدود الدولية بمفهومها في العصر الحديث، حيث كانت مجرد مناطق حدودية (zones)، وكانت الحواجز الطبيعية تفصل القبائل عن بعضها البعض، وتفصل الدولة السعودية الحديثة عن غيرها من الكيانات السياسية الموجودة في شبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت، كما كانت النقاط المرجعية الوحيدة هي مواقع القرى والواحات والوديان التي كان يدين سكانها بالولاء إما للدولة السعودية الفتية أو لأي حاكم آخر من منافسيها في المنطقة.

نتيجة لإعادة سيطرتها على المناطق التي تحيط بالرياض، بين ١٩٠٢م و١٩٠٥م، كانت الحدود السعودية تتغير باستمرار، فالحدود الجنوبية تقع في الطرف الشمالي من الربع الخالي، بينما في الشمال تفصل القصيم الدولة السعودية عن منافسها في حائل، بينما وفرت صحراء الدهناء إلى الشرق حدوداً واضحة مع الأتراك في الإحساء، ولكن الحدود الغربية كانت غامضة.

الخلاصة

من المناقشة والتحليل السابق، يمكن استخلاص أن الوضع القانوني للأراضي والأقاليم التي تأسست فيها الدولة السعودية كانت إما أرضاً مباحة *terra nullius* ، والتي كانت غير مأهولة بالسكان تماماً، أو مأهولة بعددٍ قليل من السكان، مثل الصحاري الكبيرة وبعض الجزر المتناثرة، وإما كانت أراضي خاضعة للسيادة، وهي التي كان يسكنها سكان كان بينهم قدر كافٍ من العلاقات الاجتماعية والأنشطة السياسية وتحكمهم زعمائهم أو أمراءهم، كما أن المنطقة كانت تنقسم، من الناحية السياسية، إلى مناطق سياسية مختلفة ومتصارعة فيما بينها، حيث كان سكان تلك المناطق يعملون في الغزو والقتال المستمر والإغارة على بعضهم البعض، كما أنه من الناحية الدينية، كان سكان تلك المناطق والأقاليم بعيدين عن ممارسة تعاليم الإسلام الحقيقية، لأنه تم عزل المنطقة وتجاهلها لعدة قرون، كلا الوضعين السياسي والديني حفزا الإمام محمد بن سعود رحمه الله، حاكم الدرعية في نجد وسط الجزيرة العربية، قائد حركة الإصلاح السياسي، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله زعيم حركة الإصلاح الديني للدخول في التحالف التاريخي عام ١٧٤٤م، للإصلاح السياسي والديني، والعمل معاً من أجل تغيير الوضع عن طريق تشكيل حكومة جديدة قوية، لبسط الأمن والسلام في المنطقة، جنباً إلى جنب مع استعادة الروح الحقيقية للدين الإسلامي الحنيف، هذا التحالف الذي غير وجه التاريخ والمنطقة بأسرها أعلن تأسيس الدولة السعودية الأولى.

ونتيجة لذلك الوضع القانوني للأراضي في المنطقة المشار إليه، فانه يمكن فقط الحصول على تلك الأراضي والأقاليم عن طريق الاحتلال أو الغزو، على الرغم من ذلك، فإن الدولة السعودية الأولى، كانت من وجهة نظر القانون الدولي، دولة جديدة حديثة النشأة، ولذلك، فانه لا يمكن للوسائل التقليدية الخمسة للاستيلاء على الأراضي أن تطبق عليها في هذه الحالة، ولكن يمكن اعتبارها دولة من واقع ظهورها كدولة الجديدة قادرة على ممارسة سيادة فعالة على أراضيها، علاوة على ذلك، فإن الحكومة السعودية الجديدة كان مرحباً بها من قبل غالبية السكان، وهذا الترحيب والتأييد يمكن أيضا أن يؤدي إلى الحيازة المشروعة والقانونية لأراضي الدولة وفقاً لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب، لأن الشعوب هي أساس السيادة ومحورها، أما الدولتين السعوديتين الثانية والثالثة فقد تم حصولهما على معظم الأراضي والأقاليم عن طريق الفتح في حين تم الحصول على البعض الآخر من الأراضي والأقاليم، والتي كانت غير مأهولة، عن طريق الاحتلال السلمي الفعال، كما أن كلا من الفتح والاحتلال السلمي الفعال، كانا متبوعين بالسيطرة الفعلية الكاملة والسيادة على الأراضي المكتسبة، واستطاع حكام الدولة السعودية استعادة الأمن والسلام في المنطقة، التي عانت من حالة من الاضطراب والفوضى لفترات طويلة.

إن تأييد السكان لحكام الدولة السعودية في استيلائهم على الأراضي والأقاليم أمرٌ في غاية الأهمية، خاصة في سياق السياسات القبلية، التي تشكل فيها ولاءات القبائل أساساً لمنح هذا الأمير أو ذاك السيادة والولاية

القانونية على الأقاليم التي يحكمها، كما أن الحكام السعوديين مارسوا سيادة كاملة ورقابة فعالة على أراضي الدولة السعودية لحوالي قرنين من الزمان مع بعض الفترات الانتقالية القصيرة بين الدولة السعودية الأولى والثانية وبين الدولة السعودية الثانية والثالثة، كان الحكام السعوديين خلالها يقيمون بصفة مؤقتة في المنفى، هذا المنفى المؤقت للحكومة لا يؤثر، وفقاً للقانون الدولي، على وجود الدولة وشرعيتها.(١)

بالإضافة إلى هذه الفعالية، فإن الدولة السعودية كانت أيضا مستقلة، وكان لها درجة معينة من الاكتفاء الذاتي، مما مكنها من البقاء على قيد الحياة من دون أي دعم خارجي، ونتيجة لذلك، فإن الدولة السعودية تمتلك مؤهلات إقامة دولة ذات سيادة، على الرغم من أن الدولة السعودية الأولى والثانية لم تحصل على أي اعتراف من الخارج، إلا أنها كانت دولة بحكم الأمر الواقع *de facto*، ونتيجة لذلك، فقد كانت من الناحية القانونية دولة قائمة من خلال جهودها الذاتية ووجودها الواقعي، فضلا عن الدعم الشعبي.

---

(١) يستثنى الفقد المؤقت لإقليم الدولة من وجوب توفر عنصر الإقليم كأحد عناصر مكونات الدولة، وهذا يعني أن الدولة تستمر في الوجود حتى لو فقدت حكومتها السيطرة على إقليمها مؤقتاً لظروف خارجة عن إرادتها، فالدولة تبقى ما دام تنظيمها السياسي متماسكاً وله اتصال وارتباط برعاياه وهو خارج الإقليم، ومثال ذلك ما حدث عند احتلال الكويت عام ١٩٩٠م فقد بقيت دولة الكويت قائمة ومعترف بها على الرغم من أن كامل أرضها قد أُحتلت، حيث كانت حكومة الكويت تقيم في المنفى وكان أميرها ورموز الحكم فيها يمارسون أعمالهم على المستوى الدولي من استقبال وتوديع لشخصيات دولية في مقر الحكومة في المنفى وكذلك حضور الاجتماعات الدولية وهذا دليل قدرتها على التماسك وإقامة علاقات خارجية.

الباب الثاني

الحدود البحرية

الفصل الأول: الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار

الفصل الثاني: تعيين حدود المناطق البحرية في اتفاقيات القانون الدولي للبحار

الفصل الثالث: المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية

الفصل الرابع: النزاعات الدولية

الفصل الأول

الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار

تغطي المياه ثلثي مساحة الكرة الأرضية، أو خمسة أسباع مساحتها، في حين أن الباقي هو الأراضي أو الأقاليم اليابسة، وتتكون تلك المياه من مياه البحار والمحيطات والأنهار وغيرها، وتاريخياً، نجد أن البحار لعبت أدواراً أساسية كوسيلة اتصال بين أجزاء مختلفة من العالم، وكمستودع واسع للكائنات الحية والموارد غير الحية، وتعكس هذه الأدوار أهمية كبيرة للبحار، وقد حفزت هذه الأهمية للبحار المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية للبحار، من أجل خلق أجواء قانونية وسياسية تعطي جميع الدول، سواء الساحلية أو غير الساحلية، فرص متكافئة فيما يتعلق باستخدام واستكشاف واستغلال البحار، وتختلف معلومات البشر عن الثروات والموارد البحرية باختلاف استخدامات البحار، حيث استخدمت البحار في الأساس من أجل الإبحار والملاحة وصيد الأسماك، وخلال القرون الأربعة الأخيرة تقريباً استخدمت البحار للاستكشافات والفتح "Discovery and Conquest"، والتي كانت من الوسائل المشروعة لاكتساب ملكية الأراضي والأقاليم[1]، كما استخدمت البحار للمحافظة على المستعمرات وتطوير اقتصادياتها، وخلال القرنين الأخيرين ظهرت استخدامات جديدة للبحار، مثل استثمار البترول والغاز في الجرف القاري من خلال التقنيب الرأسي vertical drilling والتقنيب الموجه

---

(١) انظر الباب الأول، الفصل الأول: وسائل اكتساب وفقد الأراضي والأقاليم في القانون الدولي.

directional drilling، واستخراج المعادن الصلبة من المواقع القريبة من الشاطئ، وكذلك الـ"poly metallic nodules" من قاع المحيطات، ومع تطور العلم والتقنية فقد أخذت الاستخدامات التقليدية للبحار مثل صيد الأسماك والملاحة والشحن البحري أبعاداً جديدة، كما أضيفت استخدامات جديدة للبحار مثل توليد الطاقة من المد والجزر وحركة الرياح، وتمويل الطاقة من المحيطات، وإنشاء محطات توليد الطاقة على الشواطئ، ومحطات تحليه المياه، والمنصات البترولية، والجزر الصناعية والمخازن في قاع البحار للأبحاث العلمية البحرية، كما تستخدم البحار بشكل جديد من أشكال الاستجمام وللحماية الأمنية القومية والدولية.

١. مفهوم الحدود البحرية

يمكن استخدام مصطلح الحدود البحرية Maritime Boundaries للدلالة على نوعين مختلفين من الحدود، حيث يشير الاستخدام الأول إلى تحديد حدود المناطق البحرية للدولة الساحلية مثل : البحر الإقليمي، والمنطقة الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، أما الاستخدام الثاني فيشير إلى تحديد الحدود البحرية للدولة الساحلية مع الدول المقابلة أو المجاورة لها، وهذا الاستخدام يعبر عنه بـ "تعيين الحدود البحرية بين الدول Delimitation of maritime boundaries between states"، أي أن مصطلح "الحدود البحرية" يستخدم للإشارة إلى حدود المناطق البحرية المختلفة للدولة الساحلية، والتي تشكل مناطقها البحرية المقابلة لإقليمها البري، وكذلك للإشارة إلى حدود الدولة الساحلية مع الدول المقابلة والمجاورة لها.

٢. الحدود البحرية والمناطق البحرية
Maritime Boundaries and Maritime Zones

تتكون أقاليم الدولة الساحلية بالإضافة إلى البر الرئيس من المناطق البحرية وهي المياه الداخلية المتاخمة للبر الرئيس، والبحر الإقليمي المتاخم للمياه الداخلية في اتجاه البحر، أي أن المناطق البحرية للدولة الساحلية هي ذلك الجزء من البحر الملاصق لإقليمها البري باتجاه أعالي البحار، وتختلف سيادة الدولة على مناطقها البحرية فتكون كاملة على مياهها الداخلية وتتناقص تلك السيادة بشكل عام كلما ابتعدنا عن الإقليم البري للدولة باتجاه أعالي البحار، حتى تنعدم سيادة الدولة تماماً في أعالي البحار، أما الحدود البحرية، كما سبقت الإشارة، فهي تلك التي تحدد تلك المناطق، وتحدد الخط الفاصل بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة، وتعتبر كلى الحدود البحرية والمناطق البحرية بلا شك في غاية الأهمية للدولة الساحلية، التي تحتاج إلى الأمن والحماية والأمان من ناحية البحر، فهو ضروري لحماية الدولة من الناحية العسكرية والصحية والتجارية، حيث تقوم الحدود البحرية بنفس دور الحدود البرية ولكنها تختلف عن الحدود البرية في أن الأخيرة غالبا ما يكون أثرها بين دولتين متجاورتين أو أكثر، بينما الحدود البحرية تتأثر بها عدة دول لأنها تتصل بأعالي البحار[1]، التي هي مجال

---

(١) أنظر تعريف منطقة أعالي البحار في هذا الفصل أدناه، والوضع القانوني لها، وحريات أعالي البحار التي تُمارس وفقاً لأحكام القانون الدولي مع بعض الاستثناءات لتلك الحريات، أنظر كذلك:
Brown, The International Law of the Sea, vol. 1, (England, Dartmouth Publishing Company, 1994), pp.314–325.

استخدام واهتمام جميع الدول، وتجدر الإشارة إلى أن المحاولات الأولى لوضع بعض القواعد الدولية المنظمة لاستخدام البحار تعود لعام ١٩٣٠م، تحت رعاية عصبة الأمم، ثم وضعت تلك القواعد وقننت لاحقاً بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥م، على نحو ما سيرد ذكره في ثنايا هذا الفصل.

وتعتبر الحدود البحرية ـــ شأنها في ذلك شأن الحدود البرية ـــ من المواضيع السياسية الحساسة، لأنها تؤثر على مصالح الدولة الساحلية وعلى سيادتها وولايتها القانونية على المناطق البحرية، وذلك فيما يتعلق بصيد الأسماك، واستثمار الثروات الطبيعية، مثل البترول والغاز وغيرها من الثروات البحرية، وكذلك فيما يتعلق بالاستخدامات البحرية الأخرى، وتتضح تلك الحساسية السياسية من خلال الفترة الطويلة التي قضتها لجنة القانون الدولي في دراسة ومناقشة هذه المسائل في المؤتمر الثالث للقانون الدولي البحار بين عامي ١٩٤٧م و١٩٨٢م من أجل بلورة معايير تحديد الحدود البحرية وعلاقتها بمواضيع أخرى كثيرة.

٣. الممارسات الدولية بشأن تحديد المناطق البحرية قبل اتفاقيات قانون البحار

تاريخياً، كان للحكام على مر العصور سيادة وولاية قضائية وقانونية على طول المناطق الساحلية لبلدانهم، وولاية على مناطقهم البحرية مثل الموانئ والمنطقة الملاصقة لها فيما يتعلق بدخول السفن إلى تلك الموانئ، وكذلك على التجارة ومكافحة القرصنة في البحار، ومراقبة السفن التي تعمل في التهريب، وكذلك الحفاظ على أمن الدولة من خلال السيطرة على تلك المناطق البحرية، ولكن البحر المفتوح أو البحر العام، أو أعالي البحار

"High Seas" فيما وراء المناطق البحرية للدولة الساحلية، وكذلك المحيطات كانت مفتوحة وحرة، إلا انه خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر- وهي الفترة التي تميزت بالاكتشافات البحرية من قبل البحارة الأوربيين ـ طالبت القوى البحرية العظمى بممارسة سيادتها على أجزاء من أعالي البحار، بالكيفية التي تشبه ملكية تلك المناطق، فعلى سبيل المثال، طالبت البرتغال بالسيادة البحرية على كامل المحيط الهندي، وعلى جزء كبير من المحيط الأطلسي، كما أن أسبانيا منحت نفسها السيادة على المحيط الهادي، وخليج المكسيك، وحتى المملكة المتحدة طالبت بالسيادة على البحار الضيقة وبحر الشمال.[١]

كان الكاتب الهولندي غروشيوس Grotius احد أوائل الذين هاجموا بشدة تلك المطالبات، على أساس انه لا يمكن لأي دولة أن تمتلك المحيط عن طريق الاحتلال السلمي Occupation [٢]، إضافة إلى أنه لا يمكن أن يكون لأي دولة الحق في تملك أي شيء يستخدم ـــ بشكل طبيعي ـ من قبل الجميع، مثل البحر المفتوح أو أعالي البحار التي تعتبر من الناحية القانونية *res gentium* ، أو *res extra commericium* ، في هذا الصدد، يعلق الكسندروكس Alexandrowicz ، الذي ناقش ودرس الممارسات الدولية لدول آسيا خلال القرن السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر، بقوله:

---

(١) انظر: Shearer, Starke's international law، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) راجع ما كتب عن الاحتلال السلمي كأحد الوسائل المشروعة لتملك وحيازة الأراضي والأقاليم في الفصل الأول أعلاه.

"يمكن افتراض أن غروشيوس Grotius عندما أسس مبدأه المتعلق بحرية البحر المفتوح، كان مما شجعه على ذلك ما تعلمه بخصوص القانون البحري العرفي لدول آسيا".(١)

من هنا بدأ تطور مفهوم مبدأ "حرية أعالي البحار" أو "حرية البحر المفتوح" ـ وهو عكس السيادة على أعالي البحار- بما يتفق والمصالح المتبادلة لجميع للدول، وقد كان مما شجع ذلك، المطالبات المتعارضة والمتضاربة من قبل بعض الدول بالسيادة على نفس المناطق من أعالي البحار، ولهذا، فقد أصبح من الواضح أن أي مطالبات بالسيادة على أجزاء من أعالي البحار ليس لها أي قيمة قانونية، خاصة في وقت الحرب، حيث أن من الصعوبة بمكان طرح تلك المطالبات بدون وجود دعم قوي من القوى البحرية العظمى، وفيما يتعلق بحرية أعالي البحار، يرى شيرار Shearer أن التعبير الأكثر صحة هو "حريات أعالي البحار"، بصيغة الجمع، وليس "حرية أعالي البحار"، بصيغة المفرد، ويعود السبب في ذلك إلى انه بالإضافة إلى الحرية الغير مقيدة للملاحة البحرية، وحرية الصيد، فإن أعالي البحار يمكن أن تستخدم بكل حرية من قبل الدول لأغراض أخرى، مثل البحث العلمي، ووضع الكابلات، وأنابيب نقل الزيت، وحرية التحليق للطائرات وغير ذلك.

وفيما يتعلق بالممارسات الدولية للدول الأوربية فيما يتعلق بحرية أعالي البحار فقد كانت على العكس من ممارسات دول آسيا، حيث أن الدول

(1) Alexandrowicz, An Introduction to the Study of the Law of Nations in the East India, (London, Oxford,1967), p. 65.

الأوروبية لم تؤيد حرية أعالي البحار، وكانت الولاية القضائية والقانونية تحدد على أساس الذي كان يحكم المياه البحرية، فنجد أن بابل بول Papal Bull، في عام ١٤٩٣م، قسم الولايات القضائية والقانونية لأسبانيا والبرتغال في المحيطات في العالم على طول خط الوسط، وقد فسر غروشيوس Grotius هذه المطالبات التي قام بها بابل بول Papal Bull، على أنها وسيلة لتسوية النزعات الداخلية بينهما وإن قراره هذا لا يؤثر على بقيه دول العالم.(١)

وما من شك في أن آراء غروشيوس Grotius تتغلب على غيرها من الآراء، لأن مفهوم الشريط الضيق للبحر الإقليمي، كان قد تم تغييره ليمتد ليصل إلى مدى طلقة المدفعية، ويتم تحديده في كثير من الحالات بثلاثة (٣) أميال بحرية مقاسه من خطوط الأساس للدولة الساحلية، هذه المسافة تمارس فيها الدولة الساحلية سيادتها، وقد تم الاعتراف بذاك على نطاق واسع، أما فيما وراء هذا الشريط البحري "البحر الإقليمي" كان قد تم قبول مفهوم حرية الملاحة والاستخدام، على أنه جزء من العرف الدولي، بما في ذلك حرية الملاحة والطيران، والصيد وتمديد الكابلات والأنابيب، كما أن مسألة الحد الأقصى للبحر الإقليمي وحقوق الصيد في المنطقة الملاصقة، كانت قد نوقشت في مؤتمر لاهاي للتدوين "Hague Codification Conference" الذي افتتح بواسطة عصبة الأمم وتحت رعايتها في لاهاي

(١) نفس المرجع.

من ١٣ مارس إلى ١٢ إبريل ١٩٣٠م، وعلى الرغم انه تمت الموافقة على بعض المسودات إلا أنه لم يتم إبرام أي معاهدات أو اتفاقيات آنذاك.[1]

أما بالنسبة للجرف القاري، الذي يعتبر الامتداد الجيولوجي الطبيعي للدولة، فقد برزت مسالة الولاية القضائية والقانونية للدولة الساحلية عليه، مع اكتشاف البترول والثروات فيه، وكانت الحالة الأولى التي برزت في هذا الموضوع هي بين المملكة المتحدة وفنزويلا حيث تم إبرام اتفاقية بينهما في فبراير ١٩٤٢م، تم فيها تقسيم المنطقة المغمورة فيما وراء البحر الإقليمي في خليج باريا Paria، وتم فيها الاعتراف بمطالبات بعضهم البعض في المناطق المعنية وثرواتها، واشترطت الاتفاقية الامتناع المتبادل عن ممارسة أي حقوق بعد خط الحدود المتفق عليه، وفيما يتعلق بالقانون الدولي، فإن هذا العمل من قبل المملكة المتحدة وفنزويلا يعتبر مقبولاً ومبرراً وفقاً للقاعدة القانونية المتمثلة في "الاكتشاف والاحتلال السلمي الفعال" "Discovery and Effective Occupation"، وكذلك الإذعان والقبول من قبل الدول الأخرى، وبعد إبرام الاتفاقية، فإن المنطقة المغمورة من خليج باريا Paria، من جهة حدودها كانت قد ضمت لتشكل جزءً من بريطانيا، وألحقت بمستعمرة ترينيداد وتوباغو (Trinidad & Tobaqo) للأغراض الإدارية.

يضاف إلى ذلك، أن مسألة الولاية القانونية والاختصاص القضائي للدولة الساحلية على الجرف القاري تمت أيضاً مناقشتها من قبل الولايات

(1) Colomos, The International Law of the Sea, 6th ed. (1967) pp. 103-106.

المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالثروات البترولية في الجرف القاري، وكذلك فيما يتعلق بحماية مصائد الأسماك للولايات المتحدة فيما وراء البحر الإقليمي، ولذلك، فإن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان (Harry S . Truman) طرح في ٢٨ سبتمبر ١٩٤٥م إعلانين بهذا الخصوص، يتعلق الإعلان الأول بالجرف القاري الملاصق للبحر الإقليمي، والذي تم اعتباره " امتداداً للإقليم البحري للدولة الساحلية" وتعتبر ثرواته الطبيعية ملك للولايات المتحدة، وتخضع لسيادتها وولايتها القانونية، بينما يتعلق الإعلان الثاني بإنشاء مناطق محمية لحماية مصائد الأسماك في مناطق معينة ملاصقة للبحر الإقليمي للولايات المتحدة، حيث يمكن للصيادين الأمريكيين ممارسة صيد الأسماك بصفة شخصية أو من خلال الاستعانة بغير الأمريكيين من رعايا الدول الأخرى،[1] وقد كان لهذين الإعلانين تأثير واضح على القانون الدولي العرفي فيما بعد، حيث أدى الإعلان الأول المتعلق بالجرف القاري إلى بلورة مفهوم الاختصاص القانوني للدولة الساحلية في الجرف القاري، بينما أدى الإعلان الثاني إلى ظهور ونشأت مناطق الصيد الخالصة، ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما أن إعلان ترومان (Truman) المتعلق بالجرف القاري تضمن أيضاً أنه في الحالات التي يمتد فيها الجرف القاري إلى ساحل دولة أخرى، أو دولة مجاورة (Adjacent state)، فإن الحدود البحرية يتم تعيينها

(1) Whiteman, Digest of International Law, vol. 4, pp. 756–757 & 954–955, see also, Hollick, "US Ocean Policy: The Truman Proclamation", (1976), 17 Virginia journal of International Law, pp.23–55.

وتسويتها من قبل الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقاً لمبادئ العدالة،[١] كما أدى هذا الإعلان وما تبعه من ممارسات دولية واسعة النطاق ــ احتلت مكان الصدارة من قبل محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال لعام ١٩٦٩م ــ إلى ظهور مفهوم الجرف القاري والقوانين والقواعد المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، يضاف إلى كل ما سبق أن إعلانات ترومان (Truman) المشار إليها، والمتعلقة بالجرف القاري والصيد أدت إلى المزيد من الرؤى حول تحديد الاختصاص القانوني والولاية القضائية للدول الساحلية من حيث المطالبة بمناطق بحرية جديدة إضافة إلى البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة.

ويمكن القول أنه فيما عدا الاتفاقية المبرمة بين المملكة المتحدة وفنزويلا بتاريخ ٢٦ فبراير ١٩٤٢م بشأن الحدود في خليج باريا Paria، المشار إليها آنفاً، كان تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة قبل إنشاء لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٥م ، محصوراً في تعيين عرض البحر الإقليمي، والمضائق، والخلجان والبحيرات، وفي دراسة شاملة قام بها سانج ــ مايون Sang-Myon، لهذه المسألة بين عام ١٦٤٨م وعام ١٩٣٩م، توصل إلى نتيجة عامة مفادها أن الحدود البحرية في البحيرات والمضائق والخلجان وكذلك في البحر الإقليمي بين الدول الساحلية المتقابلة تم تعيينها بشكل عام ـ ولكن ليس دائماً ـ باستخدام "خط الوسط" أما الحدود البحرية بين الدول المتجاورة ، فقد تم تعيينها بعدة طرق مختلفة مثل استخدام "خط عمودي" من نهاية خط الحدود البري على الساحل أو باستخدام خطوط

---

(١) انظر: Whiteman, Digest of International Law، مرجع سابق، ص ٧٥٧.

الطول وخطوط العرض وخط المسافات المتساوية، مع تعديله لتجنب تأثير الجزر الصغيرة، أو الإسقاطات الساحلية، معلقاً على ذلك، يؤكد سانج-مايون Sang-Myon، بقوله : "لا يوجد أي قاعدة قانونية تؤكد ضرورة استخدام طريقة المسافات المتساوية كقاعدة عامة"

وفيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، فإن المادة (٦) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨م تنص على:

١. عندما يكون الجرف القاري مجاور لأقاليم دولتين أو أكثر متقابلة لبعضها البعض، فإن حدود الجرف القاري التابع لكل دولة يجب أن يعين عن طريق الاتفاق بينهم، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم تعيين خط الحدود بالنظر إلى الظروف الخاصة ، فإن تعيين الحدود يكون عن طريق "خط الوسط" كل نقطة عليه مساوية الأبعاد لخطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة .

٢. عندما يكون نفس الجرف القاري مجاوراً للبحر الإقليمي لدولتين متجاورتين، فإنه يتم تعيين حدود الجرف القاري عن طريق الاتفاق بينهما ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم تعيين خط الحدود بالنظر إلى الظروف الخاصة، فإن خط الحدود يتم تعيينه وفق مبدأ الأبعاد

المتساوية من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي عند شرحها وتعليقها على "الظروف الخاصة" المشار إليها أعلاه، والمذكورة أيضاً في المادة (١٢) المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي، أقرت بأنها تحتاج لتطبيقها كثرة الخروج من خط الوسط الهندسي، ولكنها (أي لجنة القانون الدولي) اعتقدت أنه من المستحسن أن تتبنى نظام "خط الوسط" كقاعدة عامة لتعيين الحدود البحرية.

وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية، فإن لجنة القانون الدولي أشارت إلى خطوط أخرى لتعيين الحدود البحرية، مثل مد خط الحدود البري إلى البحر ليصل إلى أقصى حدود البحر الإقليمي، وكذلك خط الزوايا القوائم إلى الساحل على نقطة خط الحدود البري، والخط الموازي الجغرافي، أو خط الزوايا القوائم على الاتجاه العام لخط السواحل، وقد تم الاتفاق مع "لجنة الخبراء لعام ١٩٥٣م"، على عدم الموافقة عليها، (على تلك الخطوط) وتم اعتماد خط تساوي الأبعاد، وعلى كل حال، فإن لجنة القانون الدولي اعتبرت "أن هذه القاعدة يجب أن تطبق بمرونة"، أما في تعليقها على المادة (٧٢)، فإن نفس مبادئ تعيين الجرف القاري، هي نفسها بالنسبة لتعيين حدود البحر الإقليمي وفقاً للمواد (١٢ـ١٤) وأضافت ما يلي:

---

(١) تمت الإشارة إلى "الظروف الخاصة" أيضاً في المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وهي المادة المقابلة للمادة (١٢) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م.

> " كما هو الحال بالنسبة لحدود البحر الإقليمي، فإنه يجب اشتراط للخروج الضروري كاستثناء من كل شكل أو تكون الشاطئ، كذلك الحال عند عدم وجود جزر أو قنوات ملاحية، وهذه الحالة من الممكن أن تظهر بشكل متكرر، لذلك فإن القاعدة المعتمدة تكون مرنة إلى حد ما."

ولم يتم اعتماد شروط منفصلة بواسطة لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بتحديد حدود المنطقة المجاورة بين الدولة المعنية، كما لم تكن لجنة قانون البحار قادرة على تسوية الخلاف حول عرض البحر الإقليمي، وتركت ذلك لمؤتمر القانون الدولي للبحار لتسويته ولكنها استطاعت تطوير بعض البنود الخاصة بخطوط الأساس، كما أنها حددت عرض المنطقة الملاصقة بـ (١٢) ميل بحري، ولكنها لم تقدم أي وصف لأي حدود خارجية للمنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي، والتي تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق الصيد، كما أنها استطاعت التوصل إلى معايير تحديد عمق الجرف القاري الذي يمكن استغلاله من قبل الدولة الساحلية.

٤. مراحل تطور تعيين حدود المناطق البحرية في القانون الدولي للبحار

لم يحظ أي فرع من فروع القانون الدولي بتطورات جذرية جوهرية خلال العقود الماضية كما حضي بها القانون الدولي للبحار، حيث شهد فيما يتعلق بالحدود البحرية، وتحديد المناطق البحرية للدولة الساحلية عدة تطورات منذ مؤتمر لاهاي التقني لعام ١٩٣٠م مروراً بإنشاء لجنة القانون الدولي عام

١٩٤٩م، والتطور الذي طرأ عليه عام ١٩٥٨م، وهو تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار، ثم أخيراً تطور القانون الدولي من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار (١٩٧٣ ـ ١٩٨٢م)، وما نتج عنه من إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار عام ١٩٨٢م، حيث يمكن القول أنه خلال هذه الفترة تبلور تطور القانون الدولي المتعلق بالمناطق البحرية للدولة الساحلية التي تمارس عليها سيادتها وسلطاتها وولاياتها القانونية بشكل محدد وفي أحوال ومواقف محددة، وتمتد هذه المناطق البحرية من ساحل الدولة لمسافات معينة: مثل البحر الإقليمي الذي يمتد لمسافة (١٢) ميل بحري، والمنطقة الملاصقة التي تمتد لنفس المسافة، وتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة (٢٠٠) ميل بحري، والجرف القاري الذي تمتد في بعض الحالات إلى ما بعد (٢٠٠) ميل بحري، كل ذلك مقاساً من خطوط الأساس للدولة الساحلية، كما أن سيادة الدولة الساحلية وولاياتها على تلك المناطق تطورت وتبلورت مع تطور وتبلور مبادئ وقواعد تحديد الحدود البحرية، وذلك من عدة زوايا أو اتجاهات وهي: الممارسات الدولية من خلال الاتفاقيات الحدودية المبرمة بين الدول، والقرارات القضائية الدولية وقرارات التحكيم الدولي.[1]

(١) للاطلاع على تفاصيل أكثر فيما يتعلق بالممارسات الدولية بين عام ١٦٤٨م وعام ١٩٣٩م، بما في ذلك قرارات التحكيم الدولي، والقرارات القضائية الأخرى، وللاطلاع على آراء فقهاء القانون الدولي بهذا الشأن، انظر:

Song-Myon, Phee, "Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II" (1982), 67 AJIL, p. 3, at pp. 555-558.

١.٤ . مؤتمر لاهاي التقني لعام ١٩٣٠م

كما سبقت الإشارة أعلاه فإن الممارسات الدولية لدول آسيا قبل عصر الاستعمار أيدت ودعمت مفهوم سيادة الدولة الساحلية وولايتها القانونية على الموانئ وشريط ضيق من المنطقة البحرية المتاخمة للموانئ، أما البحر والمحيط فيما وراء ذلك فقد كان مفتوحاً للجميع، وعلى الرغم من ممارسات الدول الأوروبية المتعارضة مع ذلك، فإن مفهوم الشريط الصغير للبحر الإقليمي، وكذلك مفهوم أعالي البحار وحرية الملاحة فيها للجميع قد ظهرت ولقيت الدعم على نطاق واسع، وقد كان من ضمن المواضيع المهمة المعروضة على مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠م، موضوع المياه الإقليمية، وكذلك جنسية ومسئولية الدول، وقد تم تفضيل استخدام مصطلح "البحر الإقليمي" على استخدام مصطلح "المياه الإقليمية"، كما أن المؤتمر انقسم على نفسه فيما يتعلق بأقصى عرض للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة، حيث تم النظر إلى موضوع المنطقة الملاصقة من وجهة نظر حقوق الصيد للدولة الساحلية ومصالحها الأمنية، وكان المؤتمر قد حضره مندوبين عن سبعاً وأربعين دولة، أيدت عشرون منها مسافة (٣) أميال كعرض للبحر الإقليمي، فيما رأت دولتان أن يكون عرضه (٦) أميال بحرية، بينما أرادت الدول الإسكندنافية أن يكون عرض البحر الإقليمي (٤) أميال، وفيما يتعلق بالمنطقة بالملاصقة، فقد تباينت أيضاً آراء الدول حولها، ولم يعالج المؤتمر مسألة تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، واهتم بصفة رئيسة بالمواضيع المتعلقة بالبحر الإقليمي بما في ذلك

عرضه وطريقة قياسه، وكذلك موضوع المنطقة الملاصقة، ولذلك فلم يتم التوصل إلى أي اتفاقية بهذا الخصوص.

٢,٤. تعيين الحدود البحرية بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة في عمل لجنة القانون الدولي (١٩٤٩م ـ ١٩٥٦م)

في عام ١٩٤٩م نظرت لجنة القانون الدولي في موضوعين هما "نظام أعالي البحار" و "نظام البحر الإقليمي" واللذان تم اعتبارهما مهمين جداً، وتم تعيين فرانسوا Francois من هولندا "المقرر الخاص" لهذين الموضوعين، وقد تمت مناقشة موضوع قانون البحار باستفاضة وعمق وبشكل مكثف من قبل اللجنة بين عامي ١٩٤٩م و ١٩٥٦م التي قامت بإعداد (٧٣) مادة بهذا الخصوص، هذه المواد شكلت المقترح الأساس الذي تم النظر إليه من قبل المؤتمر الأول للقانون الدولي للبحار، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها بإعطاء الأولوية لنظام أعالي البحار، الذي يتضمن أيضاً الجرف القاري، ونظرت أيضاً إلى مفهوم الموارد السمكية في البحار، والمنطقة الملاصقة، وفي عام ١٩٥١م ، قررت اللجنة، ووفقاً لتوصية الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تبدأ العمل في نظام البحر الإقليمي.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بموضوع المناطق البحرية وحدودها الخارجية فإن التطور الملحوظ والذي أدى إلى التأثير الإيجابي على عمل لجنة القانون الدولي وتحفيز أعمالها هو:

١. وفقاً لإعلان ترومان (Truman) فيما يتعلق بالجرف القاري لعام ١٩٤٥م والتي تبعها ممارسات دولية واسعة النطاق من عدد من الدول من

ضمنها المملكة العربية السعودية،[1] فقد أصبح مفهوم الجرف القاري معترفاً به على نطاق واسع وبشكل قانوني وفي حدود بحرية خارجية مقبولة.

٢. وفقاً لإعلان ترومان (Truman) فيما يتعلق بالصيد الساحلي لعام ١٩٤٩م فإن الاعتراف بحقوق الصيد للدول الساحلية قد لقي تحفيزاً كبيراً في اتجاه الاعتراف به دولياً .

٣. ملاحظة أن الجرف القاري للدولة الساحلية الذي يمتد إلى عمق (٢٠٠) متر داخل المياه، من الممكن أن يمتد من (١) إلى (٨٠٠) ميل بحري[٢]، وهذا بدورة أدى إلى قيام بعض الدول التي لديها جرف قاري قصير أن تطالب بتحديد مناطقها البحرية الأخرى، وكانت هذه المطالبات مبررة على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مشروع النظام المتعلق بالجرف القاري والمواضيع المطروحة الأخرى، والتي تم اعتمادها من قبل لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١م ، تم اقتراح أن حدود الجرف القاري يتم تعيينه عن طريق الاتفاق بين الدول الأعضاء ، وفي حال عدم تمكنهم من التوصل إلى اتفاق ، فيتم تحديده عن طريق التحكيم الدولي ، وقد نصت المادة (٧) من مشروع النظام على ما يلي:

"إذا كان الجرف القاري لدولتان أو أكثر مثلاً متلاصقان، فإن عليهم تعيين الحدود بينهم في الجرف

(١) انظر الفصل الثالث من هذا الباب أدناه

(2) Mouton, The Continental Shelf, 1952, pp. 22-32.

القاري عن طريق إبرام اتفاقية، وإذا لم يتمكنوا من الاتفاق، فإنهم ملزمين بتعيين الحدود عن طريق التحكم الدولي."

ويتضح من هذه المادة أنه عندما يكون الجرف القاري ملاصق لإقليم دولتين أو أكثر من الدول المتجاورة، فإن تعيين حدود الجرف القاري مهم جداً بين تلك الدول، وذلك عن طريق اتفاقية يتم إبرامها بين الدول المعنية، ولم يتم في هذه المادة، إيضاح أي قواعد معينة يتم إتباعها لتعيين حدود الجرف القاري، على الرغم من انه قد تظهر بعض الصعوبات عند تحديد الجرف القاري، على سبيل المثال في حال وجود حدود يمكن تعيينها بين المياه الإقليمية للدول المعنية، وكذلك عدم وجود قواعد عامة لتعيين تلك الحدود، ولذلك فإنه من المستحسن، أنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لتعيين الحدود البحرية بين الدول المعنية، وفي حالة الحاجة إلى حلٍ عاجل، فإن الدول ذات العلاقة ملزمة بتقديم المسألة إلى التحكيم الدولي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن عبارة "التحكيم" هنا استخدمت للتعبير عن مفهومها العام لتشمل إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أيضاً وليس فقط التحكيم الدولي الذي يراد به المحكمة المؤقتة التي يختارها أطراف النزاع لتسوية الخلاف بينهم International Arbitration ، كما أنه في حالة أن إقليم دولتين ما مفصولين بواسطة جرفهما القاري، فيجب أن يتوافق مع "خط الوسط" بين الدولتين الساحليتين، وعلى كل حال، فإنه في مثل هذه الحالات فإن شكل

وتكوين الساحل قد يبرز بعض الصعوبات في رسم أي "خط وسط" وأن هذه الصعوبات يجب أن تحال إلى التحكيم الدولي.

في عام ١٩٥٣م، أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في تقريره الأول المتعلق بنظام البحر الإقليمي والمشار إليه في المادة المختصة بتعيين حدود البحر الإقليمي للدول المتقابلة، إلى انه يجب تطبيق مبدأ "خط الوسط" لتعيين تلك الحدود، وقد قررت لجنة القانون الدولي، أن تتشاور مع الدول بشأن ممارساتها بهذا الشأن، واقترحت أن على المقرر الخاص للجنة أن يستشير بعض الخبراء لتوضيح المسألة، وعلى هذا الأساس فقد تحفظ المقرر الخاص للجنة في تقريره الثاني على المواد الخاصة بتعيين البحر الإقليمي، وبناءً على ذلك، فقد ترأس المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي، اجتماعات "لجنة الخبراء" التي عقدت في لاهاي بين ١٤ــ ١٦ ابريل ١٩٥٣م، والتي تم فيها طلب المشورة الفنية منهم حول المجالات الفنية لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول الساحلية المتقابلة والمتجاورة، وقد كان السؤال الذي طرح على لجنة الخبراء، هو عن كيفية تعيين الحدود البحرية الدولية بين دولتين سواحلهما متقابلة إذا كانت المسافة بينهما أقل من ضعف عرض البحري الإقليمي، أي اقل من (٢٤) ميل بحري؟ والى أي مدى يمكن احتساب الجزر أو المياه الضحلة ؟ وكانت إجابة لجنة الخبراء بأن تعيين الحدود الدولية بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمسافة بينهما أقل من (٢٤) ميل[1]، يكون كقاعدة عام، عن طريق رسم "خط الوسط" كل نقطة عليه على بعد متساوي من خطوط الأساس للدول المعنية، وفي حالة

---

(١) يعني ذلك أقل من ضعف عرض البحر الإقليمي

عدم الاتفاق على شيء آخر بين تلك الدول ، فإن جميع الجزر يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند رسم "خط الوسط" وبالمثل، فإن الصخور الجافة والمياه الضحلة في نطاق البحر الإقليمي لدولة واحدة فقط يجب أن تؤخذ في الاعتبار، ولكن المرتفعات المماثلة التي لم يتم تحديد السيادة عليها بعد، وتقع في نطاق البحر الإقليمي لكلا الدولتين المتقابلتين، فانه يجب أن لا تؤخذ في الاعتبار عند رسم "خط الوسط"، ومن الممكن أن يكون هناك بعض الأسباب التي تحول دون تحديد خط الحدود عند "خط الوسط"، مثل الملاحة البحرية أو حقوق صيد الأسماك، كما انه يجب أن يرسم خط الحدود على خريطة ذات مقياس رسم كبير، خاصة إذا كان بعض أجزاء المياه ضيق ومتعرج نسبيا .

كما تم سؤال اللجنة عن كيفية رسم خط الحدود الجانبي بين البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين وهل من الممكن أن يكون ذلك عن طريق:

١. استمرار خط الحدود البري؟
٢. رسم خط عمودي على الساحل عند التقاء خط الحدود البري مع الساحلي؟
٣. رسم خط عمودي على الاتجاه العام لخط الساحل ؟
٤. رسم "خط الوسط" ؟ وإذا كان كذلك، كيف يتم رسم هذا الخط ؟ وإلى أي مدى يجب أن تؤخذ الجزر والمياه الضحلة والقنوات الملاحية في الاعتبار ؟

وقد قررت لجنة الخبراء، بعد مناقشات مطولة للعديد من الوسائل، أن الخط الجانبي خلال البحر الإقليمي، وإذا لم يتم تعيينه من السابق بطرق أخرى، يجب أن يرسم بما يتفق ومبادئ المسافات المتساوية، أي تساوي

الأبعاد، من سواحل الدول المعنية، ومع انه قد لا يؤدي هذا إلى حل منصف في بعض الحالات، فإن يمكن التوصل إلى حل منصف عن طريق المفاوضات بين تلك الدول.

من التحليل القانوني للإجابات الواردة أعلاه يتضح أن لجنة القانون الدولي اعتبرت أنه من الأهمية بمكان إيجاد صيغة معينة لتعيين الحدود الدولية البحرية في المياه الإقليمية للدول، والتي يمكن أيضاً استخدامها لتعيين حدود الجرف القاري للدول التي تشترك أو تلتقي حدودها فيها، وقد قررت اللجنة أنها تسترشد بتوصيات "لجنة الخبراء" المتعلقة بحدود البحر الإقليمي ولكنها ضمنتها للمادة (٧) المتعلقة بحدود الجرف القاري في عام ١٩٥٣م، بطريقة مرنه ومتشابهة كما يلي:

١. عندما يكون نفس الجرف القاري مجاوراً أو ملاصقاً لإقليم دولتين أو أكثر التي سواحلها متقابلة لبعضها البعض، فإن حدود الجرف القاري التابع لتلك الدول يكون "خط الوسط" كل نقطة عليه تكون على بعد متساوي من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك في حالة عدم وجود أي اتفاقية بين تلك الدول، أو في حالة عدم وجود خط حدود آخر تبرره ظروف خاصة.

٢. عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقاً لإقليم دولتين متجاورتين، فإن حدود الجرف القاري التابع لتلك الدول يتم تحديدها بإتباع مبدأ "الأبعاد المتساوية" من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك في حال عدم وجود اتفاقية حدود بينهما، أو في حال عدم وجود خط حدود آخر يتم تبريره وفق الظروف الخاصة.

في عام ١٩٥٤ اعتمدت لجنة القانون الدولي مادتين منفصلتين وهما المادة (١٥) والمادة (١٦)، حيث تختص المادة (١٥) بالبحر الإقليمي لدولتين متقابلتين، بينما تتضمن المادة (١٦) أحكاماً بخصوص تحديد البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين، وقد استرشدت اللجنة بتوصيات "لجنة الخبراء"، حيث نصت المادة (١٥) على ما يلي:

"يكون تعيين حدود البحر الإقليمي لدولتين متقابلتين تكون المسافة بينهما اقل من ضعف عرض البحر الإقليمي عن طريق رسم "خط الوسط" كل نقطة عليه على بعد متساوي من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك في حالة عدم وجود أي اتفاقية بين تلك الدول، أوفي حالة عدم وجود خط حدود آخر يمكن تبريره على أساس مبدأ "الظروف الخاصة".

كما نصت المادة (١٦) على ما يلي:

"يكون تعيين حدود البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين عن طريق تطبيق مبدأ "المسافات المتساوية أو مبدأ "تساوي الأبعاد" من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية بين الدول المعنية أو في حال عدم وجود خط آخر يمكن تبريره على أساس "الظروف الخاصة ".

وبناء على ملاحظات الدول المشاركة في اجتماعات لجنة القانون الدولي، وبعد المزيد من التأمل والدراسة والمناقشة، فقد قررت اللجنة الجمع بين المواد المتعلقة بحدود المضائق وحدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة في مادة واحدة، والتي أيضاً استوعبت الجيوب البحرية التي تنشأ في المنطقة البحرية بين تلك الدول، وقد تم اعتماد مادتين منفصلتين بشأن حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والمتجاورة .

كما أن مشروع النظام كان مشابهاً للمادة المتعلقة بحدود الجرف القاري، والذي نص على أن الحدود البحرية هي "خط الوسط" في حالة الدول المتقابلة، وتطبيق مبدأ "المسافات أو الأبعاد المتساوية" في حالة الدول المتجاورة، كل ذلك في حال عدم وجود اتفاقية أخرى بين الدول المعنية، أو في حالة عدم إمكانية رسم خط حدود آخر يمكن تبريره على أساس "الظروف الخاصة"، وبحلول عام ١٩٥٦م، كانت لجنة القانون الدولي قد أكملت دراستها لقانون البحار واعدت المواد والبنود اللازمة مع التعليقات اللازمة عليها، وأوصت أن يتم عرض هذه المواد على "المؤتمر الدولي" للمندوبين المفوضين، وتعالج هذه المواد الحدود البحرية فيما يتعلق بالبحر الإقليمي والجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

٣,٤. المؤتمر الأول للقانون الدولي للبحار ١٩٥٨م (UNCLOS I)

تمت مناقشة موضوع قانون البحار باستفاضة وعمق وبشكل مكثف من قبل لجنة القانون الدولي بين عامي ١٩٤٩م و ١٩٥٦م التي قامت بإعداد (٧٣) مادة بهذا الخصوص، هذه المواد شكلت المقترح الأساس الذي تم

النظر إليه من قبل المؤتمر الأول للقانون الدولي للبحار الذي عقد في جنيف من ٢٤ فبراير إلى ٢٧ أبريل ١٩٥٨م، والذي افتتح من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم (١١٠٥) (X1) وتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٧م، وحضره (٦٨) دولة وكانت المطالبات الدولية بشأن حدود البحر الإقليمي مختلفة، حيث طالبت إحدى وعشرون دولة بـ (٣) أميال بحرية، وطالبت سبع عشرة دولة من (٤) إلى (٦) ميل بحري وطالبت ثلاث عشرة دولة من (٧) إلى (١٢) ميل بحري وطالبت تسع دول ببحر إقليمي يعلو الجرف القاري بمسافات مختلفة،[1] وقد حقق هذا المؤتمر نجاحاً كبيراً في التوصل لأول مرة إلى اتفاقية حول أربع قضايا رئيسية منفصلة، وأدى إلى إبرام أربعة اتفاقيات دولية هي:

١. اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة.
٢. اتفاقية صيد الأسماك والمحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار.
٣. اتفاقية الجرف القاري.
٤. اتفاقية أعالي البحار.[2]

بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، فقد تم التوصل إلى بروتوكول اختياري يتعلق بإلزامية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والذي تم إبرامه من قبل المؤتمر نفسه لعام ١٩٥٨م، كما أن هذه الاتفاقيات الأربع والبروتوكول

---

(1) Shalowitz, Shore and Sea Boundaries, vol. 1, (1962), p 269.

(٢) للاطلاع علي النصوص الكاملة لهذه الاتفاقيات، انظر:
The Work of the International Law Commission, 3ed., (United Nations, New York, 1980), pp. 140-166.

الاختياري دخلت حيز النفاذ بين عام ١٩٦٢م وعام ١٩٦٦م، إلا أن هذا المؤتمر لم يتوصل إلى التحديد الدقيق لعرض البحر الإقليمي وحقوق الصيد الخاصة بالدولة الساحلية، حيث تم ترحيلهما إلى المؤتمر الثاني للقانون الدولي للبحار الذي عقد عام ١٩٦٠م ، كما أن اتفاقيات عام ١٩٥٨م لم تتطرق لمواضيع أخرى مهمة مثل استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار.

٤.٤. المؤتمر الثاني للقانون الدولي للبحار١٩٦٠م (UNCLOS II)

عقد هذا المؤتمر في مارس وإبريل من عام ١٩٦٠م ، في محاولة للتوصل إلى اتفاق حول حقوق الدول الساحلية في التحكم في منطقة للصيد مجاورة لمياهها الإقليمية تمتد (٦) أميال تلي الستة الأميال الخاصة بالبحر الإقليمي، إلا أن جميع هذه الجهود باءت بالفشل في التوصل لاتفاق محدد لقيام بعض الدول بإثارة مشكلات جديدة حول البحر الإقليمي، وطالبت بأن يمتد بحرها الإقليمي إلى (١٢) ميلا بحريا بدلا من (٦) أميال بحرية، وقد أدى فشل هذا المؤتمر في تسوية عرض البحر الإقليمي والحد الخارجي لمنطقة الصيد الخالصة، إلى تصاعد الممارسات الدولية باتجاه أن يكون عرض البحر الإقليمي (١٢) ميلاً بحرياً، وكذلك باتجاه الحصول على منطقة صيد أوسع.

٥,٤. المؤتمر الثالث للقانون الدولي للبحار ١٩٧٣-١٩٨٢م (UNCLOS III)

عقد هذا المؤتمر خلال الفترة من ١٩٧٣م إلى ١٩٨٢م، وعقد (١١) جلسة، وبعد مفاوضات طويلة وصعبة نجح المؤتمر في التوصل إلى تسوية مسألة المناطق البحرية والحد الخارجي لها، فتم اعتماد عرض البحر الإقليمي بـ (١٢) ميل بحري، و(١٢) ميل بحري للمنطقة الملاصقة، و(٢٠٠) ميل بحري للمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم التوصل إلى تسوية الحد الخارجي للجرف القاري، وتم كذلك التوصل إلى إقرار وتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي وقعت في مونتيغو باي، جامايكا Montego Bay, Jamaica بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م.[١]

ومن بين أمور كثيرة فقد تم التوصل إلى العديد من الحلول للمواضيع التي لم يتم الاتفاق عليها في المؤتمرات السابقة منها على سبيل المثال ما يلي:

١. عرض البحر الإقليمي
٢. نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة
٣. الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها
٤. البحث العلمي البحري
٥. الاستخدام العسكري للبحار وحق المرور خلال المضائق.

(١) تمت المصادقة على الاتفاقية من قبل المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٥/٩/١١هـ، الموافق ٢٤ ابريل ١٩٩٦م.

الفصل الثاني

حدود المناطق البحرية

في اتفاقيات القانون الدولي للبحار

١. أهمية خطوط الأساس في تعيين الحدود البحرية Baselines

تكمن أهمية تحديد خطوط الأساس أو خطوط القاعدة في القانون الدولي في أنها تعتبر الخط الذي يبدأ منه قياس المدى الذي تصل إليه مياه المناطق البحرية للدولة الساحلية، أي عرض البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة، والجرف أو الامتداد القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وبذلك فهي ــ أي خطوط الأساس ــ تفصل بين المياه الداخلية للدولة الساحلية وبين بداية مياهها البحرية باتجاه أعالي البحار، كما أن خطوط الأساس مهمة عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وبالتحديد عند رسم "خط الوسط"، الذي يجب أن تكون كل نقطة عليه على بعد متساوي من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وكذلك عند تطبيق مبدأ "المسافات المتساوية أو مبدأ "تساوي الأبعاد" من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ويوجد نوعين رئيسين من هذه الخطوط هما خط الأساس العادي وخط الأساس المستقيم، بالإضافة إلى خطوط أساس أخرى متنوعة.

١.١. خطوط الأساس العادية Low-water lines

هي الخطوط الواصلة بين النقاط التي تصلها المياه عند أدنى الجزر، وقد نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة على أنه (ما لم ينص على عكس ذلك في هذه المواد، فإن خط القياس العادي الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي هو خط مياه الجزر المنحسرة الممتد على طول الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية)، كما أن المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أن "يكون خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو خط أدني جزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقاس الكبير المُعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية"[(١)]، وفي هذا الصدد يرى اهنيش Ahnish ، أن هناك عدة مستويات من شأنها أن تحدد "خط ادني جزر للمياه" والتي تشتمل على أعلى وأدنى مد وجزر، وهذا يعني ارتفاع وانخفاض المياه، ويعني أيضاً ارتفاع وانخفاض المياه حول الجزر، [(٢)] ويضيف أن المشكلة تنشأ عندما تقوم دولتان أو أكثر من الدول بتعيين الحدود البحرية باستعمال خطوط أدنى جزر مختلفة، إذا كان يحق لهم القيام بذلك.

---

(١) يخضع حجم أي خريطة لعاملين هما الاعتبارات الملاحية، والمقياس الذي يتم تحديده بموجب المسح الرئيس، لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة انظر:
Kapoor and Kerr, A Guide to Maritime Boundary Delimitation, (USA, The Carswell Company Limited, 1986), p.19.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول ذلك، انظر: نفس المرجع، ص ١٦.

٢،١. خطوط الأساس المستقيمة Straight Baselines

من الصعب تطبيق خطوط الاساس العادية، خطوط "أدنى الجزر" عند وجود نتوءات وانبعاجات وخلجان في الساحل، وكذلك وجود جزر وشعاب مرجانية ومنشآت تتعلق بالموانئ وغيرها، لذلك فإن البديل لقياس عرض المياه الإقليمية للدولة الساحلية هو تطبيق خطوط الأساس المستقيمة، والتي هي عبارة عن مجموعة من الخطوط المستقيمة تصل بين نقاط يتم تعيينها بموجب إحداثيات جغرافية.

وتجدر الإشارة إلى أن التأصيل القانوني لخطوط الأساس المستقيمة كان في عام ١٩٥١م، عندما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية- الانجليزية *the Anglo-Norwegian Fisheries Case* [١]، والتي تعتبر القضية التي وضعت العديد من المبادئ التي أقرتها لاحقاً اتفاقيات قانون البحار، خاصة فيما يتعلق بخطوط الأساس، على أن الحكومة النرويجية لم تقدم على خرق أحكام القانون الدولي عندما اعتمدت طريقة خطوط الأساس المستقيمة لقياس عرض مناطق الصيد، كما أكدت على مشروعية طريقة خطوط الأساس المستقيمة لقياس البحر الإقليمي وبقية المناطق البحرية الأخرى كقاعدة عرفية دولية، كإحدى طرق قياس عرض البحر الإقليمي المطبقة عندما يوجد في الساحل انبعاجات عميقة وانقطاع[٢] أو حيث توجد سلسلة من الجزر بالقرب من الساحل، إلا أنها وضعت عدة شروط من بينها أنه يجب ألا تنحرف مجموعة

---

(1) ICJ Report, (1951), p 116, at pp. 125– 128

(٢) ورد ذلك لاحقاً في المادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الخطوط المستقيمة المكونة لخطوط الأساس عن الاتجاه العام للساحل[١]، وأن ترسم بالطريقة التي تجعل المنطقة البحرية المحصورة بينها وبين ساحل الدولة مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البري، وأن تعامل كما لو أنها جزء من المياه الداخلية للدولة الساحلية، كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت بحرية الدولة في تحديد مناطقها البحرية التي تخضع لسيادتها [٢]، وأكدت في الوقت نفسه على أن رسم الحدود البحرية له جوانب دولية، ولا يمكن أن يعتمد على إرادة الدولة الساحلية بمفردها، [٣] وقد اعتمدت هذه الطريقة لاحقاً في اتفاقيات قانون البحار لعام ١٩٥٨م، وعام ١٩٨٢م،[٤] التي تضمنت شروطاً معينة عند استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة كما يلي:

١. يجب إلا تتحرف الخطوط المكونة لخط الأساس عن الاتجاه العام للساحل، وأن ترسم بطريقة تجعل المنطقة البحرية المحصورة بداخلها مرتبطة بشكل واضح وفعال بإقليم الدولة الساحلية البري لدرجة أنها تخضع لنظام المياه الداخلية للدولة.[٥]

٢. يحب إلا تصل هذه الخطوط بين نقاط تقع على المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر، إلا عندما يكون هناك منائر بحرية، أو أي منشآت

(١) نفس المرجع، ص ١٣٣.

(٢) نفس المرجع، ص ١٣٣.

(٣) نفس المرجع، ص ١٣٢.

(٤) المادة (٤) الفقرة (١) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي لعام ١٩٥٨م، والمادة (٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٥) المادة (٧) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

مشابهة تعلو مستوى سطح البحر بصفة دائمة، إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات واليها قد حظي باعتراف دولي عام.[١]

٣. يجب على الدولة الساحلية إلا ترسم خطوط أساس مستقيمة تفصل البحر الإقليمي لدولة ساحلية عن أعالي البحار، أو منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة.[٢]

٣,١. خطوط الأساس في الخلجان

فيما يتعلق بالخلجان فقد تضمنت المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م أحكاما بخصوص الخلجان الداخلية التي تعود ملكيتها للدولة والتي ليست خلجان تاريخية Historic bays،[٣] ومن المسلم به أن الخليج يختلف عن التعرجات التي تعتبر "مجرد انحناءات في الساحل"، وبذلك، فإن الانحراف لا يعتبر خليجاً ما لم يحتوي على منطقة من الماء تكون مساحتها مساوية أو تزيد عن "نصف دائرة يكون قطرها عبارة عن خط يرسم في مدخل الخليج ليصل بين طرفيه"،[٤] أي بين فتحتي هذا الانحراف، أما في حالة وجود جزر ، وكان الانبعاج له أكثر من مدخل، فإن نصف الدائرة ترسم في خط بطول مجموع أطوال الخطوط المرسومة لتصل بين طرفي كل مدخل.

---

(١) المادة (٧) الفقرة(٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧) الفقرة(٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (١٠) الفقرة (١) والفقرة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) المادة (١٠) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

يتم قياس منطقة الخليج البحرية من أدني جزر حول الانبعاج، وأن خط القياس هو الخط الذي يصل نقاط أدنى جزر لنقاط مدخلة الطبيعي، حيث يجب ألا يزيد طول هذه الخط عن (٢٤) ميلاً بحرياً،[١] أما إذا زادت المسافة عن (٢٤) ميلا، فخط الأساس هو الخط الواصل بين أي نقطتين على الخليج تفصلهما عن بعضهما مسافة (٢٤) ميلاً بحرياً، بحيث تكون المساحة المائية خلف هذا الخط أكبر ما يمكن الحصول عليه،[٢] وتعتبر المياه المحصورة داخل هذا الخط مياهاً داخلية، ويلاحظ أن أحكام المادة (١٠) المشار إليها أعلاه هي نفس أحكام المادة (٧) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م.

٤.١. خطوط الأساس الأرخبيلية Archipelagic

الدولة الأرخبيلية هي "الدولة المكونة بالكامل من أرخبيل واحد أو أكثر، ومن الممكن أن تحتوي على جزر أخرى"[٣] والأرخبيل هو مجموعة جزر أو سلسلة من الجزر، وقد ساهمت الدول الأرخبيلية في تطوير هام في القانون الدولي للبحار من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي احتوت على تفاصيل دقيقة وبنود ومواد فيما يتعلق برسم خطوط الأساس للدولة الأرخبيلية والتي أُعطيت نظام محدد ودقيق، فالدولة الأرخبيلية

---

(١) المادة (١٠) الفقرة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (١٠) الفقرة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (٤٦) الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

المحصورة في مياهها الأرخبيلية يمكنها، مثل أي دولة ساحلية أخرى، أن ترسم خط يصل بين طرفي مدخل النهر، أو بين طرفي مدخل الخليج أو بين أقصى نقطتين للمياه، من أجل تعيين وتحديد مياهها الداخلية[١] وقاع البحار وما تحت القاع، وكذلك المواد التي تحتويها، يضاف إلى ذلك أمكانية مد سيادتها إلى المجال الجوي فوق تلك المياه.[٢]

وعلى كل حال، فإن الاتفاقيات الحالية، والحقوق العرفية للصيد، والكابلات المغمورة، كانت قد تمت حمايتها والحفاظ عليها، وكذلك المرور البريء لجميع السفن من خلال المياه الأرخبيلية، كما يمكن للدولة الأرخبيلية رسم أو تخطيط مسارات ملاحية بحرية ومسارات جوية لغرض مرور السفن في المياه الأرخبيلية وتحليق الطائرات فوق المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي[٣]، كما أنه يجب قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الأرخبيلية والمناطق البحرية الأخرى من خطوط الأساس الأرخبيلية.[٤]

ومن المهم هنا الإشارة إلى أنه لم يتم التطرق لخطوط الأساس الأرخبيلية، والتي تعتبر خطوطاً مستقيمة، في اتفاقيات البحار لعام

---

(١) المادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٤٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المواد (٥١- ٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) المادة (٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

١٩٥٨م، ولكن الدولة الأرخبيلية يمكنها رسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تصل بين أقصى بروز للجزر والشعاب المرجانية الجافة للأرخبيل، وأن هذه الخطوط الأساس تحوي الجزر الرئيسية، وتكون نسبة المنطقة المائية للمنطقة البرية أو الجافة بما في ذلك الجزر المرجانية بين (١) إلى (١) و(٩) إلى (١)،[١] ويجب إلا يزيد طول هذه الخطوط الأساس عن (١٠٠) ميل بحري، بالرغم من أنه حتى (٣٪) ثلاثة في المائة من مجموعة طول خطوط الأساس من الممكن أن يصل إلى (١٢٥) ميل بحري.[٢] وتجدر الإشارة إلى أن جميع المواد الأخرى بما فيها تلك التي تخص طبيعة خطوط الأساس واستخدام أدنى جزر هي متطابقة mutatis mutandis لطبيعة خطوط الأساس المشار إليها أعلاه، وهي المواد من (٥) إلى (١٤) والمادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة للقانون الدولي للبحار لعام ١٩٨٢م، المتعلقة بخطوط الأساس الأرخبيلية.

---

(١) المادة (٤٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وفيما يتعلق بحساب نسبة المياه إلى الأراضي، فإن المناطق البرية قد تشمل المياه التي تقع داخل انحناءات الشعاب من الجزر، والجزر المرجانية والبحيرات المماثلة الأخرى، حيث أنها تعامل، كما هو موضح في المادة (٤٧) الفقرة (٧) من الاتفاقية باعتبارها أرضاً يابسة.

(٢) المادة (٤٧) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٥,١. خطوط الأساس الأخرى

فيما يتعلق برسم خطوط الأساس في غير الحالات المشار إليها أعلاه، مثل خطوط الأساس في النهر الذي يصب مباشرة في البحر، فإن خط الأساس هو الخط الذي يمر عبر فتحة النهر بين آخر نقطتين على كل من ضفتيه تنحسر عنهما المياه وقت الجزر، (١) أما المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر وتغمره عند المد، فإذا كان المرتفع واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فانه يجوز استخدام حد أدنى جزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي(٢)، أما إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، فليس له بحراً إقليمياً خاصاً به(٣)، وبالنسبة لقياس البحر الإقليمي للجزر، فإن اتفاقيات قانون البحار تتضمن نفس الأحكام التي تنطبق على الإقليم البري للدولة الساحلية(٤). وفيما يتعلق بقياس البحر الإقليمي في الموانئ فيتم رسم خطوط الأساس بين ابعد الأعمال الإنشائية الدائمة التي تشكل جزءاً رئيساً من الميناء(٥).

كما تجدر الإشارة إلى انه يجب على الدولة الساحلية عند تعيين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي، أن تظهر ذلك على خرائط

(١) المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (١٣) الفقرة(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (١٣) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) راجع ما كتب عن عرض البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة أدناه.

(٥) المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

ذات مقياس رسم مناسب يكون كافياً للاطلاع عليها وفهمها[١]، كما يمكن بدلاً من ذلك نشر قائمة بالإحداثيات الجغرافية لنقاط خطوط الأساس، وان يتم تحديد المرجع الجيوديسي geodetic datum، كما أن على الدولة الساحلية الإعلان عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وإيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة إحداثيات لدى الأمانة العامة لهيئة للأمم المتحدة.[٢]

٢. تعيين حدود المناطق البحرية في اتفاقيات القانون الدولي للبحار

١.٢. تعيين حدود المياه الداخلية Internal Water

في الحقبة التي تلت انهيار الإمبراطورية الرومانية، وما نتج عن ذلك من ظهور الدول المستقلة، ذات الحدود المحددة، فقد شهد العالم ولادة مفهوم "السيادة الإقليمية"،[٣] والتي تعني وجود الدول المستقلة بأقاليمها المحددة، والتي تتألف في المقام الأول من الأراضي والأقاليم البرية داخل حدودها، وفي حالة الدولة الساحلية، فإنه يجب أن يضاف إلى أقاليم الدولة المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

---

(١) المادة (١٦) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (١٦) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م.

(3) Churchill & Lowe, The Law of the Sea, 2nd ed., (Manchester, University Press, 1988), pp.60–61.

يتم تعيين المياه الداخلية للدولة عند تعيين خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وعند ذلك فإن المياه الداخلية هي جميع المياه المحصورة بين خطوط الأساس والإقليم البري للدولة[(١)]، وتتمتع الدولة الساحلية فيها بسيادة مطلقة، شأنها في ذلك شأن إقليمها البري، وبذلك، فانه لا يحق للدول الأخرى ممارسة الصيد في هذه المياه، كما لا تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء فيها[(٢)]، إلا انه ليس للدولة الساحلية أن تمارس أي اختصاص جنائي على السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية، حيث أن ذلك من حق دولة العلم، خصوصا عندما يكون موضوع التدخل يخص النظام الداخلي للسفينة أو العلاقة بين أفراد طاقمها، حيث تستبعد ممارسة سلطات دولة الميناء اختصاصها الإقليمي بالنسبة للمخالفات والجرائم الواقعة بين ملاحي السفينة، أو المخالفات ذات الصلة بالانضباط الداخلي للسفينة، مع بقاء حق تدخل سلطات دولة الميناء قائماً في حال وقوع مخالفة أو جريمة على ظهر السفينة من قبل أو ضد شخص لا ينتمي لطاقمها، وإذا طلب ربان السفينة أو ممثل الدولة التي ترفع السفينة علمها بتدخل السلطات المحلية، وإذا ارتكبت المخالفة أو الجريمة على الأرض،

---

(١) المادة (٨) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) يوجد استثناء من هذه القاعدة، ويكون هذا الاستثناء عندما ترسم الدولة الساحلية خطوط أساس مستقيمة على طول سواحلها التي يوجد بها انبعاجات عميق وينتج عن ذلك إدخال مساحات بحرية في المياه الداخلية للدولة، والتي لم تكن كذلك قبل رسم خط الأساس، وفي هذه الحالة ليس للدولة الساحلية الحق في منع استمرارية حق المرور البريء في تلك المياه، انظر: المادة (٨) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وتسببت في الإخلال بالأمن والنظام العام في الميناء،[1] يضاف إلى ذلك، أن للدولة الساحلية الحق في التدخل من اجل تطبيق أنظمتها وقوانينها الداخلية.

ومن أجل توضيح مدى ممارسة الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية على السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية، نورد هذه القضية التي حدثت في عام ١٨٦٨م، عندما ارتكب احد الركاب من الجنسية الأمريكية جريمة قتل على متن سفينة بريطانية كانت في المياه الداخلية الفرنسية، والتي عرفت بقضية *R v. Anderson case* ، وقد قررت المحكمة الجنائية للاستئناف في المملكة المتحدة أن مرتكب الجريمة، يجب أن يحاكم أمام المحاكم البريطانية، ونجد هنا أن المحكمة قررت أن دولة العلم هي من يحق لها محاكمة مرتكب الجريمة، على الرغم من أنه كان في نطاق السيادة القضائية الفرنسية بسبب موقع السفينة، وكذلك ضمن السيادة القضائية الأمريكية بسبب جنسيته، وفي هذا دليل على أن الدولة الساحلية لا يحق لها أن تمارس أي اختصاص جنائي على السفن الأجنبية الموجودة في المياه الداخلية، حيث أن ذلك من حق دولة العلم، ما لم يقتضي الحال غير ذلك على النحو المبين أعلاه.

٢،٢. تعيين حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية

لعله من المفيد في هذا السياق الإشارة إلى انه قد ثار جدل كبير فيما يتعلق بالمدى الذي يصل إليه عرض البحر الإقليمي من خطوط الأساس، حيث يعود مفهوم عرض البحر الإقليمي ـ تقليديا ـ إلى عام ١٧٠٢م، عندما أرسى الفقيه الهولندي بنكر شوك **Bynker shoek**، مبدأ أن سيادة

(١) انظر: Churchill & Lowe, The Law of the Sea, ، مرجع سابق، ص ص ٥٤ ـ ٥٧.

الدولة تمتد في البحر للمسافة التي تصل إليها طلقة المدفع[1]، وكانت الفكرة هي أن الدولة الساحلية تستطيع السيطرة على بحرها الإقليمي من المدفع الموجود على الشاطئ، وفي القرن التاسع عشر، تم اعتبار أن عرض البحر الإقليمي ثلاثة أميال بحرية، وقد اعترف بذلك اللورد ستويل Lord Stowell، في قضية السفينة آنا *Anna Case*[2] عام ١٨٠٥ م، المشار إليها بعاليه[3]، عندما أيد مطالبة الولايات المتحدة بالسفينة الاسبانية آنا *Anna*، على أساس أنه قد تم القبض عليها ضمن ثلاثة أميال من بعض الجزر الصغيرة من الطين تعود إلى الولايات المتحدة،[4] كما تم في وقت لاحق، تأييد هذا الرأي من جانب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على حدٍ سواء.[5]

وقد استمر اعتبار الثلاثة أميال بحرية عرضاً للبحر الإقليمي طوال القرن التاسع عشر، على الرغم أن مدى طلقة المدفع قد زادت، جنباً إلى جنب مع التطورات التي حدثت في مجال النقل، والاتصالات، والتقنيات، والتغيرات الأخرى في البحار، حيث لم يؤثر كل ذلك على نظام الثلاثة أميال، وكان السبب وراء ذلك هو أن القوى البحرية الكبرى كانت دائماً تؤيد أقصى حرية للملاحة، حيث تعتقد تلك القوى أنه كلما زاد عرض البحر الإقليمي كلما

(1) Brierly, The Law of Nations, 6th ed., (Oxford, Clarendon Press, 1963), p. 202.
(2) "Anna", (1923), 195 ER, 809.

(٣) أنظر الفصل الأول من هذا الباب أعلاه.

(٤) انظر: Oppenheim, International Law، مرجع سابق، ص ٥١٧.

(5) O'Connell, International Law of the Sea, Vol.,I, (Oxford, Clarendon Press, 1982), p.274457.

قلت حرية الملاحة، ولذلك، وبسبب الخلاف على عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فإن مؤتمر لاهاي لعام ١٩٣٠ م، فشل، كما سبقت الإشارة آنفاً، في الوصول لأي اتفاقية بشأنهما، إلى أن تم إقرار عرض البحر الإقليمي في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي أشارت المادة (٣) منها إلى أن لكل دولة الحق في أن تحدد امتداد بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس، فالبحر الإقليمي إذا هو ذلك الجزء من البحر الواقع فيما وراء المياه الداخلية، والذي يجب أن لا يتجاوز عرضه بأي حال من الأحوال (١٢) ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس، ويعتبر الوصول إلى اتفاق بشأن عرض البحر الإقليمي من أهم تطورات القانون الدولي للبحار، حيث جاء هذا الاتفاق للتوفيق بين رغبة الدول الساحلية في فرض سيادتها على المناطق البحرية المحيطة بسواحلها من ناحية، ورغبة الدول الأخرى في تقليص سلطات الدول الساحلية على هذه المياه، والإفادة منها في الاستعمالات البحرية المختلفة، من ناحيةٍ أخرى.

كما نصت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على ما يلي:

١. تمتد سيادة الدولة الساحلية، خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية ـ إذا كانت دولة ارخبيلية ـ إلى حزام بحري ملاصق، يعرف بالبحر الإقليمي.

٢. تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، وكذلك إلى قاعه وباطن تربته.

٣. تمارس السيادة على البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي(١).

وغنيٌ عن القول أن للدولة الساحلية العديد من المصالح مثل المصالح الدفاعية والاقتصادية والصحية التي لا يمكن تحقيقها إلا إذا بسطت سيادتها على المناطق البحرية الملاصقة لشواطئها وهو ما يُعرف بالبحر الإقليمي، فمن جراء امتداد سيادتها على بحرها الإقليمي يمكنها اتخاذ التدابير اللازمة لوقايتها من أي هجوم مفاجئ تقوم به أساطيل أي دولة أخرى، كما أن لها الحق في قصر الصيد، والتجارة الساحلية، واستخراج المواد الأولية في المياه الإقليمية على مواطنيها دون غيرهم، كذلك فإن لها الحق في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة ومنع التسلل والتهريب بكافة أنواعه، يضاف إلى ذلك أن الدولة الساحلية تستطيع أن تمنع السفن الأجنبية الموبوءة من دخول المياه الإقليمية واتخاذ إجراءات الحجر الصحي إذا خشية من انتشار وباء دولة أخرى وانتقاله إليها عن طريق البحر.

وتكمن أهمية تحديد البحر الإقليمي للدولة الساحلية في معرفة إلى أي مدى تمتد سيادتها وسلطاتها، والوضع القانوني للسفن الأجنبية، حيث أن حقوق السفينة وواجباتها تتحدد طبقاً لموقعها، فوجودها في أعالي البحار – على سبيل المثال – ليس كوجودها في البحر الإقليمي لدولة ما، ولذلك فإن تحديد هذا الموقع يمثل أهمية بالغة بالنسبة لقائد السفينة ليعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات والتزامات، أما بالنسبة لسيادة الدولة على

---

(١) انظر: Brownlie, Basic Document in International Law مرجع سابق ص ص ١٤٦–١٤٧.

بحرها الإقليمي، فإن هناك عدداً من النظريات المختلفة التي تتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية ابتداءً من معاملة البحر الإقليمي باعتباره جزءاً من المناطق المشاعة الاستخدام *res communis*[1]، مع بعض الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية، إلى اعتباره، أي البحر الإقليمي جزءاً من المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، والتي تمارس سيادتها عليه شأنه في ذلك شأن إقليمها البري باستثناء بعض القيود التي تفرضها أحكام القانون الدولي مثل حق المرور البريء لسفن الدول الأخرى وفق تفاصيل معينة سيرد ذكرها لاحقاً،[2] وعلى كل حال، ودون المزيد من البحث في تلك النظريات، فانه من المعترف به على نطاق واسع انه ليس هناك أدنى شك في أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها على الشريط البحري المحاذي لإقليمها البري، كما تمارس عليه ولايتها القانونية مع مراعاة مبادئ وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وان القيد الوحيد على تلك السيادة والولاية هو حق سفن الدول الأخرى في المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وهذا هو الفرق بين البحر الإقليمي والمياه الداخلية التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية وولايتها المطلقة شأنها في ذلك شأن إقليمها البري دون قيود.

ومن أجل تعيين حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية، فإنه لابد أولا من تعيين ما يلي:

---

(١) راجع ما كتب عن هذا المصطلح في الفصل الأول أعلاه.

(٢) انظر ما كتب عن حق المرور البريء لسفن الدول الأخرى في البحر الإقليمي للدولة الساحلية أدناه.

١. خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي للدولة الساحلية
٢. الحد الخارجي للبحر الإقليمي
٣. تعيين الحدود البحرية بين الدول، وذلك في حالة وجود دول متجاورة، أو متقابلة وتقل المسافة بينها عن (٢٤) ميل بحري.

وحيث أنه تمت مناقشة خطوط الأساس أعلاه، فإنه ستتم فيما يلي مناقشة النقطتين (٢) و (٣) على النحو التالي:

١. الحد الخارجي للبحر الإقليمي

بالنسبة لتعيين الحد الخارجي للبحر الإقليمي، فإن المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي تعتبر متطابقة مع المادة (٦) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام ١٩٥٨م، نصت على ما يلي:

"الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي تكون المسافة بين كل نقطة عليه وأقرب نقطة من خط الأساس مساوية لعرض البحر الإقليمي".

وتجدر الإشارة إلى أن الطرق والوسائل الفنية التي يمكن استخدامها لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي بما يتفق وهذه المادة متعددة [١]، وهي من اختصاص المساحين أكثر من القانونيين، ودائما ما يعهد بذلك إلى شركات متخصصة في هذا المجال[٢].

---

(١) انظر: Kapoor and Kerr, A Guide to Maritime Boundary Delimitation، مرجع سابق، ص ص ٥٧- ٥٨.

(2) Brown, The International Law of the Sea, Vol. I., (England, Dartmouth, 1994), p.52.

٢. تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة أو المتجاورة

يجب أن يتم تعيين خط الحدود للبحر الإقليمي بين أي دولتين متقابلتين أو متجاورتين عن طريق الاتفاق فيما بينهما، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم تعيين خط الحدود بواسطة بعض الحالات، فإن خط الحدود يجب أن يرسم وفقاً لمبدأ "خط الوسط" ومبدأ "تساوي الأبعاد" من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة، كما يجب أن يبين خط الحدود على خريطة رسمية بمقياس رسم كبير.

فيما يتعلق بالتأثير القانوني لخطوط الأساس على تعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتجاورة، فإن ذلك يكمن في علاقتها بتحديد حدود البحر الإقليمي بين تلك الدول، وفق ما تضمنته المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي أشارت إلى أن خط الوسط أو خط المسافات المتساوية هو الخط الذي يرسم كحدود بين الدول، حيث نصت على ما يلي:

"عندما تكون سواحل دولتان متقابلتان أو متجاورتان، وفي حال عدم وجود اتفاقية حدود بينهما، فإنه لا يحق لأي من الدولتين أن تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط كل نقطة عليه تبعد بمسافة متساوية من أقرب نقطة على خط الأساس، الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين، وأن هذا لا ينطبق في

حالة وجود حقوق تاريخية أو حالات خاصة ، تحتم تحديد البحر الإقليمي لتلك الدول بطريقة خلاف ذلك". [١]

وعملياً ، فإنه يمكن رسم خط الوسط، أو خط المسافات المتساوية، كما هو الحال في رسم حدود البحر الإقليمي بالإشارة إلى نقاط رئيسية محددة على الساحل أو على الجزر كنقاط يتم منها القياس دون الإشارة إلى خطوط الأساس، أو أن يكون ذلك باعتماد خطوط أساس مؤقتة *ad hoc*.

كما يجب على الدولة أن ترسم الحدود البحرية على خريطة ذات مقياس رسم كبير، أو أن تقدم قائمة بالإحداثيات الجغرافية لتلك الحدود، وان تعلن عنها الإعلان الواجب، كما أن هذا يجب كذلك عند تعيين الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وكذلك تحديد الحدود البحرية والمناطق البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة.

١.٢.٢ . حق المرور البريء لسفن الدول الأخرى في البحر الإقليمي للدولة الساحلية Innocent Passage

تجدر الإشارة إلى أن حق المرور البريء موجودٌ أصلاً في القانون الدولي العرفي، قبل اتفاقيات قانون البحار، التي أقرته وأكدت على أن السفن الأجنبية لجميع الدول تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ولا فرق بين كون الدولة التي تتبع لها السفينة دولة ساحلية أو غير ساحلية، [٢] ومن اجل أن يكون المرور خلال البحر الإقليمي بريئاً، يجب

(١) انظر: Brown, The International Law of the Sea, vol.1, مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

أن يكون متواصلاً وسريعاً، بهدف اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو بغرض الدخول إليها، أو الخروج منها، كما يمكن أن يكون الهدف التوقف والرسو في احد مراسي أو مرافق الميناء، ولكن بقدر ما تتطلبه الملاحة العادية، أو بسبب قوة قاهرة، أو بسبب تقديم مساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات تكون في حالة خطر أو شدة،[(١)] كما أن المرور البريء هو الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية، أو بنظامها أو بأمنها ويكون هذا المرور طبقا لإحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى[(٢)].

وحيث أن المرور لا يكون بريئاً إذا أضر بسلم الدولة وأمنها، كما سبقت الإشارة، فقد أوضحت اتفاقيات قانون البحار معنى "الإضرار بسلم الدولة وأمنها" بسردها عدة أمور التي يعتبر القيام بها أثناء المرور بالبحر الإقليمي إضرارًا بسلم الدولة وأمنها ومنها: عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، المناورات العسكرية أيا كان نوعها وحجمها، جمع المعلومات التي ستؤثر على الدولة الساحلية من الناحية الدفاعية والأمنية، الإثارة الإعلامية المضرة بالنواحي الدفاعية والأمنية، تحميل أو إنزال الأشخاص، والمعدات، والبضائع بما يخالف الأنظمة الجمركية والضريبية، وأنظمة الهجرة، أي نشاطات تتعلق بصيد الأسماك، القيام بإعمال تتسبب في تلوث البيئة البحرية، القيام بأعمال المسح والأبحاث العلمية البحرية، أي عمل من شأنه التشويش على نظام الاتصالات، أو أي عمل آخر لا يتناسب مع حق

(١) المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م
(٢) المادة (١٩) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

المرور البريء،[١] كما انه من اجل إثبات أن المرور بريئاً وانه لا يهدف إلى الإضرار بسلم الدولة وأمنها، أكدت اتفاقيات قانون البحار على أن على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها أثناء تواجدها في البحر الإقليمي،[٢] كما منحت تلك الاتفاقيات الدولة الساحلية الحق في سن الأنظمة والقوانين الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالمرور البريء في بحرها الإقليمي، وعليها أن تعلن الإعلان الواجب عن هذه القوانين وعلى السفن الأجنبية القبول بتلك القوانين التي تهدف إلى ما يلي: سلامه الملاحة، وحركه المرور، وحماية الكابلات وخطوط الأنابيب، والمحافظة على الموارد البحرية الحية، وحماية مصائد الأسماك، ومكافحة تلوث البيئة البحرية، وما يتعلق بأعمال المسح والأبحاث العلمية البحرية، الأنظمة الجمركية والضريبية، والأنظمة المتعلقة بالهجرة والصحة،[٣] وليس للدولة الساحلية أن تفرض رسوماً على السفن الأجنبية بسبب مرورها عبر البحر الإقليمي، آلا أن يكون فرض الرسوم مقابل خدمات معينة تُقدم إلى السفن الأجنبية، دون التمييز بينها،[٤] كما أن المادة (٢٥) الفقر (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، منحت الدولة الساحلية الحق في التعليق المؤقت لحق المرور البريء للسفن الأجنبية، دون تمييز بينها، في

---

(١) المادة (١٩) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (٢١) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

مناطق محددة من بحرها الإقليمي،[١] إذا كان ذلك ضرورياً لحماية أمنها، ولا يكون هذا التعليق نافذ المفعول إلا بعد الإعلان عنه "الإعلان الواجب".

٢.٢.٢. السفن الحربية وحق المرور البريء

عرفت المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، "السفينة الحربية" بأنها "سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، تحمل علامات خارجية تميز جنسيتها، تحت قيادة ضابط من قبل حكومة الدولة، يظهر اسمه حسب الأصول في قائمة الخدمة المناسبة أو ما يعادلها، ويديرها طاقم يخضع للقوات المسلحة"، والسؤال الآن هو ما إذا كانت السفن الحربية تتمتع بنفس الحق في المرور البريء كما تفعل السفن التجارية أم لا ؟ وقد كان هذا السؤال احد الجوانب الأكثر إثارة للجدل في قانون البحار، والسبب في ذلك هو أن القوى البحرية الكبرى كانت تسعى للحصول على الحد الأقصى لحرية الملاحة البحرية لسفنهم الحربية، في حين كانت دول أخرى صغيرة تطالب بحرية أقل من أجل حماية أمنها، الذي قد يكون مهدداً من جانب السفن الحربية للدول الأخرى،[٢] وتكمن حجة المطالبين بحرية أكبر في أن هذا الحق يُمارس منذ فترة طويلة، وقد تم الاعتراف به من قبل الدول منذ زمن بعيد، بينما يحتج المطالبين بحريات أقل بأن وجود السفن الحربية في

---

(١) مع ملاحظة أن الاتفاقية لا تجيز إيقاف المرور البريء في المضائق الدولية، إذا كان المضيق يصل بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة والبحر الإقليمي لدولة أجنبية، راجع: المادة (٤٥) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) انظر: Churchill & Lowe, The Law of the Sea، مرجع سابق، ص ص ٧٤-٧٥.

مياهها الإقليمية من شأنه زعزعة أمنها الوطني[١]، وفي الواقع، فإن كولومبس Colombos يرى ضرورة التمييز بين السفن الحربية والسفن التجارية بشأن ممارسة حق المرور البريء، حيث يعتقد أن وجود سفن حربية قوية في البحر الإقليمي لدولة ما يمكن أن يشكل خطراً جدياً على امن تلك الدولة[٢].

ويمكن للمرء أن يستنتج من النص الحرفي للمادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المتعلقة بحق المرور البريء، أن كلمة "السفن" تعني "جميع السفن"، لها الحق في المرور البريء، ما لم يكن هناك أي أحكام أخرى، كما انه فيما يتعلق بتفسير كلمة "السفن"، فإن حلف شمال الأطلسي NATO، ودول أخرى ترى أنها تشمل السفن الحربية، في حين أن الكتلة السوفيتية وغيرها من الدول تعتبر أنها تعني السفن التجارية فقط[٣].

يبدو أن وجهتي النظر السابقتين تعكس الرغبة الغربية لمزيد من حرية التنقل، والرغبة المتناقضة لفرض بعض القيود على الملاحة في البحر الإقليمي، السير جيرالد Sir Gerald Fitzmauric يدعم وجهة النظر الأولى، حيث يعتقد أن عنوان كلاً من المادة (١٤) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨م، والمادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢م، والشروط والمواد

---

(١) انظر: O'Connell, International Law، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(2) Colombos, The International Law of the Sea, 6th ed., (London, Longmans, 1967), pp.260-261.

(٣) انظر: O'Connell, International Law of the Sea، مرجع سابق، ص ٢٩٠، حاشية رقم ٢٠٤و٢٠٥

المتعلقة بالغواصات تجعل من الواضح أن كلمة "السفن" تشمل السفن الحربية أيضاً، وعلاوة على ذلك، فإن المادة (٢٣) المتعلقة بامتثال السفن الحربية للوائح وأنظمة الدولة الساحلية، يدعم الرأي القائل بأن المرور البريء ينطبق على السفن الحربية، وإلا لما كان هناك حاجة لوضع تلك المواد والشروط،[١] وعلى كل حال، فإنه لا ينبغي في وقت السلم، إنكار حق مرور السفن الحربية عبر البحر الإقليمي للدول الأخرى، وخصوصا عندما يكون ذلك ضرورياً لحركة المرور الدولية، ومع ذلك، فإن غالبية الدول ترى ضرورة الحصول على إذن أو إخطار مسبق لمرور السفن الحربية عبر البحر الإقليمي، ويبدو أن مثل هذا الإذن أو الإشعار المسبق من شأنه أن يوفر ضمانات بأن المرور بريء فعلاً، ونتيجة لذلك، فإن الدولة الساحلية ستشعر بالأمان.[٢]

تاريخياً، أيدت الدول الغربية، بعكس الدول الشيوعية، وجود حق المرور البريء للسفن الحربية، وكان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ضد هذا الحق في مؤتمر عام ١٩٥٨ م، ولكنها خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، حولت موقفها لدعم بعض دول العالم الثالث، وفي واقع الأمر أن منظمة حلف شمال الأطلسي NATO ودول حلف وارسوWarsaw، قدمت إلى المؤتمر الثالث للقانون البحار اقتراح يعكس رغبتهم في اعتماد قواعد تنظيمية للسفن الحربية، بما في ذلك في مجال

---

(1) Brownlie, Principle of Public International Law, 4th ed., (Oxford, Clarendon Press, 1990), pp. 197-198.

(٢) انظر: O'Connell, International Law of the Sea، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

المرور البريء، ولكن المادة (١٧) من الاتفاقية اعتمدت نفس العبارة الغامضة التي تضمنتها المادة (١٤) الفقرة (١) من اتفاقية جنيف ١٩٥٨ م، ونتيجة لذلك، فقد تُرك الباب مفتوحاً على مصراعيه في هذه المسألة.

في عام ١٩٨٩م، أصدرت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معاً "التفسير الموحد للقواعد الدولية التي تحكم قانون المرور البريء"، وهذا يؤكد أن قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنظم المرور البريء للسفن قد تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وقد نص "التفسير الموحد" على ما يلي:

> "جميع السفن، بما في ذلك السفن الحربية، بغض النظر عن التسلح، والبضائع أو وسائل تسييرها، تتمتع بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي وفقا للقانون الدولي، الذي لا يلزم إخطار أو إذن مسبق".[1]

ويلاحظ من التفسير السابق أن السفن الحربية التي تمر عبر البحر الإقليمي، والتي لا تشارك في أي من الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية، تمارس حق "المرور البريء"، هذا المرور لا يتطلب أي إشعار أو إذن مسبق، وفي الحالات التي يحتوي فيها البحر الإقليمي على مضيق يربط جزأين من أعالي البحار، يستخدم للملاحة الدولية، فإن السفن الحربية لها الحق في المرور البريء في أوقات السلم، وفي اعتقادي انه من المهم أن يُقرأ التفسير المشترك السابق جنباً إلى جنب مع الأساس الذي بني عليه تحريم استخدام القوة الوارد في المادة (٢)

---

(1) Leich, "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", (1991), 84 AJIL, 237, pp. 237-238.

الفقرة (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهو من أجل "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" لأية دولة، وبذلك، فإن مرور السفن الحربية من خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار لا يهدد "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" للدولة الساحلية، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية، بالفعل، في قضية قناة كورفو *Corfu Channel case*[1]، فيما يتعلق بمرور البحرية البريطانية في المياه الألبانية بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٤٦م، حيث قررت محكمة العدل الدولية أنه وفقاً للعرف الدولي، فإن للدول في وقت السلم الحق في إرسال سفنها الحربية للمرور من خلال المضايق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزأين من أعالي البحار، دون إذن مسبق من الدولة الساحلية، كما أكدت المحكمة أن المرور، في مثل هذه الحالة، يعتبر بريئاً، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية، ورفضت المحكمة ادعاء بريطانيا أن عملية إزالة الألغام التي تقوم بها البحرية الملكية في المياه الإقليمية الألبانية هددت "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" لألبانيا، وقد استخدمت المحكمة مصطلح "السيادة الإقليمية" لتشمل كافة جوانب الدولة. علاوة على ذلك، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا *Nicaragua Case*، [2] أنه تم تفسير عبارة "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" للدلالة على مجموع حقوق الدولة ذات السيادة.

---

(1) ICJ Reports, (1949), p. 4, at p. 28, see also Harris, Cases and Material in International Law, (Sweet & Maxwell, 1991), 4th edition, , pp.370-375.

(2) Nicaragua case, ICJ Reports, (1986), p. 14.

وفيما يتعلق بقيام الغواصات بالملاحة في البحر الإقليمي، فإن الاتفاقية قررت أن الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى يجب أن تبحر على السطح وتظهر علمها كدليل على البراءة، ولكن ثمة مشكلة مماثلة لتلك المتعلقة بالسفن الحربية، إلا وهي السفن التي تعمل بالطاقة النووية، حيث ترى بعض الدول أن مثل هذا النوع من السفن "يهدد أمنها وسلامتها ونظامها"، [١] ومع ذلك، فإن المادة (٢٢) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة تعترف بحق المرور البريء لهذه السفن؛ على الرغم من أن الاتفاقية خولت الدول الساحلية تحديد الممرات البحرية التي على مثل هذه السفن أن تسلكها لحصر مرورها وعبورها في بحرها الإقليمي، ويتأمل أن يساهم ذلك في الحد من الخوف من مثل هذه السفن.

٣.٢.٢. الوضع القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية

على السفن الأجنبية أي سفن الدول الأخرى أثناء تواجدها في البحر الإقليمي للدولة الساحلية أن تحترم وتتقيد بأنظمة وتشريعات تلك الدولة، التي ليس لها أن تفرض أي رسوم على السفن الأجنبية مقابل مرورها في بحرها الإقليمي، [٢] إلا إذا كان ذلك مقابل الخدمات التي تقدمها الدولة الساحلية وأجهزتها المختلفة لتلك السفن أثناء مرورها، [٣] أما فيما يتعلق بممارسة الاختصاص الإقليمي التشريعي والقضائي للدولة الساحلية على

---

(١) انظر : Churchill & Lowe, The Law of the Sea، مرجع سابق، ص ٧٦

(٢) المادة (١٨) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (١٨) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

السفن الأجنبية المارة خلال بحرها الإقليمي، فانه ليس للدولة الساحلية أي سلطة على السفن العامة المملوكة لإحدى الدول، مع حقها في أن تطلب منها مغادرة مياهها عند مخالفة أنظمتها المحلية، وحقها في إثارة المسؤولية الدولية لدولة العلم عن المخالفات والأضرار التي تقع من السفينة الأجنبية في بحرها الإقليمي، أما السفن الخاصة وكذا الحكومية التي تعمل في أنشطة تجارية، فإنها تخضع للقضاء الإقليمي فيما يتعلق بمخالفات المرور خلال البحر الإقليمي.

وفيما يتعلق بممارسة الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية، فانه ليس لها أن تمارس ذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي إلا في الحالات التالية:

١. إذا امتدت آثار الجريمة إلى أرض الدولة الساحلية.
٢. إذا كانت الجريمة مما يخل بسلم الدولة أو بحسن نظامها في البحر الإقليمي.
٣. إذا طلب ربان السفينة، أو ممثل دبلوماسي، أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
٤. إذا كان التدخل ضرورياً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد المؤثرة على العقل.(١)

كما أن للدولة الساحلية الحق في إيقاف أي سفينة أجنبية أثناء مرورها من خلال بحرها الإقليمي وإجراء التحقيق على ظهرها بعد مغادرة مياهها الداخلية ، بما يتفق وأنظمتها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مياهها

---

(١) المادة (٢٧) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الداخلية،[١] كذلك فإنه يجوز للدولة الساحلية اتخاذ أية إجراءات ضد سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي، إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومرت فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية،[٢] وقد اشترطت المادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، أن على الدولة الساحلية قبل ممارسة الاختصاص الجنائي في الحالات المنصوص عليها أعلاه، أن تقوم بإخطار الوكيل الدبلوماسي، أو موظف قنصلية دولة العلم قبل اتخاذ أي خطوات، كما يجب عليها تسهيل الاتصال بين الوكيل الدبلوماسي، أو موظف قنصلية وطاقم السفينة، ويجوز في حالات الطوارئ أن يكون هذا الإخطار أثناء قيام الدولة الساحلية باتخاذ التدابير المتعلقة بممارسة الاختصاص الجنائي.

وبالنسبة لممارسة الاختصاص المدني للدولة الساحلية، فإنه ليس لها أن توقف سفينة أجنبية مارة عبر بحرها الإقليمي أو تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية على شخص موجود على ظهر السفينة، كما لا يجوز لها ممارسة إجراءات تنفيذية ضد السفينة أو احتجازها بغرض اتخاذ إجراءات مدنية ضدها، إلا فيما يتصل بالالتزامات أو التبعات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء عبورها مياه الدولة الساحلية، إلا أن للدولة الساحلية الحق في اتخاذ إجراءات تنفيذية مدنية أو احتجاز سفينة

---

(١) المادة (٢٧) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٢٧) الفقرة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي بعد مغادرة المياه الداخلية.[1]

٤،٢،٢. حق المطاردة الحثيثة Hot Pursuit

إذا ارتكبت السفينة الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي فعلاً يدخل في الاختصاص الإقليمي للدولة الساحلية ــ صاحبة المياه ــ ثم حاولت الهرب، كان لسفن هذه الدولة حق القيام بتعقبها وممارسة ما يعرف بالمطاردة الحثيثة (المستمرة) حتى تتمكن من إيقافها واتخاذ الإجراء النظامي بحقها، والمطاردة الحثيثة كحق عام للدولة الساحلية يجب أن تتم وفق الشروط والضوابط التالية:

١. أن يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة الأجنبية انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة.

٢. أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة للدولة القائمة بالمطاردة.

٣. أن تتأكد السفينة القائمة بالمطاردة، بما يتاح لها من وسائل بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري.

---

(١) المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٤. لا يجوز مواصلة المطاردة خارج حدود البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة إلا إذا كانت هذه المطاردة مستمرة ولم تنقطع، علماً أنه ليس من الضروري، حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة أمر التوقف، أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المجاورة.

٥. إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل المنطقة المجاورة، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا حدث انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٦. مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ينطبق حق المطاردة الحثيثة على ما يقع من انتهاكات لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الامتداد القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

٧. تنتهي المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المُطارَدة إلى البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها، أو البحر الإقليمي لدوله أخرى.

٨. لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

٩. لا يُمارس حق المطاردة إلا من قبل سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن و الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها حكومية ومخولة بذلك.[1]

---

(١) المادة (١١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٣.٢. تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة في المضائق

المضيق هو ممر مائي طبيعي غير صناعي يفصل بين إقليمين ويصل بين بحرين، وقد تضمنت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م، أن يتم تعيين البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة والتي تكون المسافة بينهما أقل من امتداد عرض البحر الإقليمي لكلا الدولتين، عن طريق الاتفاق بينهما وعند عدم التوصل إلى اتفاق، وعندما لا تكون هناك حاجة لرسم خط حدود آخر وفقاً لمبدأ "الظروف الخاصة" فإن خط الحدود هو "خط الوسط" كل نقطة عليه على بعد متساوي من أقرب النقاط على خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لتلك الدول، أما إذا كانت المسافة بين الدولتين المتقابلتين تزيد عن عرض البحر الإقليمي Territorial Sea ، فإن المياه الواقعة بين البحرين الإقليميين تشكل جزء من أعالي البحار، ومع ذلك، فإنه إذا اتضح نتيجةً لهذا التحديد، أن المنطقة البحرية بين البحريين الإقليميين لا يتجاوز عرضها ميلين بحريين (٢)، فإنه يتم ضمها للبحر الإقليمي عن طريق إبرام اتفاقية بين الدولتين المعنيتين، وتعتبر جزء من البحر الإقليمي.

كما يجب أن يبين خط الحدود بين البحر الإقليمي للدول المتقابلة والمتجاورة على خريطة رسمية ذات مقياس رسم كبير ومعترف بها من قبل الدول المعنية.

١,٣,٢. حق المرور العابر في المضائق Transit Passage

استأثر النظام المستحدث للمرور في المضائق باهتمام كبير من جانب اتفاقية ١٩٨٢ م، و كانت أهم معالمه استحداث حق المرور العابر و هو حق وسط بين حق المرور البريء، الذي يطبق في البحر الاقليمي، وحق المرور المطلق الذي يطبق في أعالي البحار، ولذلك فإن ممارسة حق المرور العابر – خلافا لحق المرور البريء – لا يخضع لرقابة الدولة الساحلية المشاطئة للممر، و كذلك فإن الغواصات تستطيع ممارسة هذا الحق وهي غاطسة و يترتب على هذا الحق أيضاً حق الطيران العابر فوق الممر لكل الدول و هي ميزة جديدة لم تكن موجودة قبل اتفاقية ١٩٨٢م، كما يلاحظ هنا أن حق المرور العابر لا يطبق إلا في حالات أن يكون المضيق وأصلا بين منطقة من اعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة و منطقة أخرى من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.[(١)] أما لو كان المضيق يفصل بين منطقة من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة و بحر إقليمي لأحد الدول فيكون الحق المستخدم هو حق المرور البريء المذكورة شروطه آنفاً، ولا يمارس حق المرور العابر كما ذكرنا إلا في المضائق، ولهذا فقد أوجدت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، تعريفا محدداً للمضيق المستخدم للملاحة الدولية على النحو المذكور للتو، أما إذا كان المضيق واقعاً بين بر أحد الدول وجزيرة تتبع هذه الدولة، وإن كان هناك طريق آخر من خارج الجزيرة يصلح للملاحة فإن الطريق الآخر يكون هو المضيق المخصص

---

(١) المادة (٣٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

للمرور العابر، أما الممر المحصور بين شاطئ الدولة والجزيرة التابعة لها فيكون مخصصاً فقط للمرور البريء.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن حق المرور العابر ـ كما هو الحال في حق المرور البريء ـ يجب الا يضر بأمن الدولة وسلمها، حيث انه من ضمن ما يجب على السفن والطائرات أثناء المرور العابر المضي قدما دون تأخير، والامتناع عن أي تهديد أو استخدام القوة ضد سيادة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المطلة على المضيق، كما أن على السفن أثناء المرور العابر الامتثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما من أجل السلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحار، والامتثال للوائح الدولية المقبولة عموما والإجراءات والممارسات للحد والوقاية والسيطرة على التلوث الناجم عن السفن، أما الطائرات في المرور العابر، فإن عليها مراعاة قواعد الجو التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي من حيث انطباقها على الطائرات المدنية، ومراقبة الترددات اللاسلكية المخصصة من قبل السلطة المختصة الجوية المعينة دوليا لمراقبة حركة المرور أو تردد الاستغاثة الدولية المناسبة.[٢]

كما أنه لا يجوز للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحوث العلمية البحرية وسفن المسح الهيدروغرافي، القيام بأي أنشطة بحث أو مسح دون إذن مسبق من الدول المطلة على المضيق،[٣] وبالنسبة للدولة المطلة على المضيق، فإن عليها تعيين

(١) المادة (٣٨) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٣٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (٤٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الممرات البحرية وتحديد مخططات حركة المرور في المضيق لضمان سلامة مرور السفن، ولها، إذا اقتضت الظروف، وبعد الإعلان الواجب عن ذلك تحديد ممرات بحرية أخرى بما يتفق مع القواعد الدولية المقبولة، كما يجب اعتماد تلك الممرات من قبل المنظمة الدولية المختصة، التي يجوز لها أن تعتمد فقط تلك الممرات البحرية ونظم حركة المرور التي يتم الاتفاق عليها مع الدول المطلة على المضيق، وبالمقابل فإن يجب على السفن أثناء المرور العابر احترام الممرات البحرية المعمول بها ونظم حركة المرور المنشأة من قبل الدولة أو الدول المطلة على المضيق.(١)

٤.٢. تعيين حدود المنطقة المجاورة (المتاخمة) Contiguous Zone

المنطقة المجاورة هي تلك المنطقة البحرية التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية،(٢) والهدف منها هو تمكين الدولة الساحلية من منع ومعاقبة أي إخلال بأنظمتها الجمركية الضريبية و الصحية، عن طريق ممارسة بعض الوظائف الإدارية المحددة، وقد اشترطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م انه لا يجوز للدولة الساحلية مد منطقتها المجاورة إلى أبعد من (٢٤)ميلاً بحرياً،(٣) مقاسة من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي مما يعني أن عرض البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة يجب إلا يتجاوزا ـ معا ـ (٢٤) ميلاً بحريا، بواقع (١٢) ميل بحري لكلٍ منهما.

---

(١) المادة (٤١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٣٣) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) المادة (٣٣) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

وفيما يتعلق بتحديد المنطقة الملاصقة (المتاخمة)، فإن المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة تنص على:

"في حالة الدول المتقابلة والمتجاورة فإنه لا يحق لأي دولة مد حدود المنطقة الملاصقة ابعد من "خط الوسط" كل نقطة عليه تكون متساوية الأبعاد من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لتلك الدول، وذلك في حالة عدم وجود اتفاقية أخرى بينهما تنص على خلاف ذلك".

ويلاحظ هنا أنه لم تتم الإشارة إلى " الحقوق التاريخية " أو "الظروف الخاصة" عند تحديد المنطقة الملاصقة"، كما هو الحال عند تحديد البحر الاقليمي، وطبقاً لنفس الاتفاقية، فإن المنطقة المتاخمة تعتبر جزءاً من أعالي البحار، [1] أما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، [2] فلم تعد المنطقة المجاورة جزءاً من أعالي البحار؛ بل أصبحت متداخلة مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أن المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي " المنطقة التي تلي وملاصقة للبحر الإقليمي"، ومع هذا فإن سيادة الدولة على المنطقة الملاصقة محصورة في الحفاظ على الأهداف التي أنشأت من اجلها وتتمثل فيما يلي:

١. منع خرق قوانين الدولة الساحلية وأنظمتها الجمركية و الضريبية وتلك المتعلقة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

---

(١) المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة

(٢) المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٢. المعاقبة على أي خرق للقوانين و الأنظمة المذكورة يقع داخل إقليم الدولة الساحلية أو بحرها الإقليمي.[(١)]

٥,٢. تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Economic Zone (EEZ)

كما سبقت الإشارة، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا في المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي نتج عنه توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي عرفت المادة (٥٥) منها المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني مميز تتحدد بموجبه حقوق وواجبات الدولة الساحلية و الدول الأخرى، ويجب أن لا تمتد إلى أكثر من ٢٠٠ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي،[(٢)] ويعتبر إنشاء نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة في غاية الأهمية وذلك لتأثيره المباشر على توزيع ثروات البحار، حيث أنه يجعل جزءاً كبيراً يقع تحت ولاية الدول الساحلية، وبالنسبة لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فقد نصت المادة (٧٤) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، على ما يلي:

"يكون تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار

---

(١) المادة (٣٣) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف."

أي أن ذلك يكون عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وتجدر الإشارة هنا أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تتضمن أنه يمكن للمحكمة أن تفصل في نزاع ما على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.[1]

كما أشارت الاتفاقية إلى أنه إذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، فانه يجب على الدول المعنية حل نزاعاتها بالطرق السلمية،[2] كما حثت الاتفاقية الدول المعنية بذل الجهود الممكنة للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، دون المساس بتعيين الحدود النهائية، وذلك ريثما يتم الاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهم، وان يتم التعامل بروح التفاهم والتعاون خلال تلك الفترة الانتقالية،[3] وعند تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فانه يتم رسم ذلك على خرائط ذات مقياس رسم ملائم، وتتم الإشارة إلى قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتحديد المرجع الجيوديسي **Geodetic datum**، كما على الدولة الساحلية الإعلان عن ذلك "الإعلان الواجب"، وإيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى

---

(١) الفقرة (٢) من نفس المادة.

(٢) المادة (٧٤) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كما أنه تمت الإشارة إلى إجراءات التسوية السلمية للنزاعات البحرية في الجزء "الخامس عشر" من الاتفاقية.

(٣) المادة (٧٤) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

الأمانة العامة للأمم المتحدة، [1] ويلاحظ هنا أنه لم تتم الإشارة المباشرة في المادة (٧٤) من اتفاقية ١٩٨٢م، م إلى خط الوسط أو خط المسافات المتساوية لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

وقد حددت المادة (٥٦) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك على النحو التالي:

١ . حقوق سيادية

وذلك بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى التي تجري للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

٢ . حقوق قضائية حصرية وتتمثل في:

أ . إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، (ويحق للدولة الساحلية هـن تنشئ منطقة حماية وأمان حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت لا تتجاوز (٥٠٠) متر، [2] ويجب على جميع السفن احترام هذه المناطق الآمنة ومطابقا للمعايير الدولية المقبولة

---

(١) المادة (٧٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٦٠) الفقرة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

عموما بشأن الملاحة في محيط الجزر الاصطناعية والمنشآت والهياكل ومناطق السلامة.(١)

كما يجب على الدولة الساحلية إرسال الإخطار اللازم عند بناء هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت أو الهياكل، والوسائل الدائمة لإعطاء تحذير من وجودها للحفاظ عليها، كما يجب إزالة أية منشآت أو هياكل يتم التخلي عنهم أو عدم استخدامها لضمان سلامة الملاحة، والصيد، وحماية البيئة البحرية، وحقوق وواجبات الدول الأخرى مع مراعاة أي معايير دولية مقبولة، والتي وضعت في هذا الصدد من قبل المنظمات الدولية المختصة، كما يجب الإعلان الواجب عن عمق وأبعاد أي منشآت أو تركيبات لم تتم إزالتها تماما.(٢)

ب . البحث العلمي البحري.

ج . حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها.

٣ . الحقوق والواجبات الأخرى

وهي المنصوص عليها في الاتفاقية، ولعل أحد أهم هذه الحقوق ما تتمتع به الدولة الساحلية من ممارسة حق المطاردة الحثيثة للسفينة الأجنبية التي تنتهك قوانينها وأنظمتها المطبقة في المنطقة، وعلى الدولة الساحلية عند ممارستها لهذه الحقوق مراعاة حقوق الدول الأخرى طبقا لهذه الاتفاقية.(٣)

---

(١) المادة (٦٠) الفقرة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٦٠) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

(٣) المادة (٥٦) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

كما أن للدولة الأخرى حقوقاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كحريات الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة، كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات وفقاً لأحكام الاتفاقية.[١]

٦.٢. تعيين حدود الامتداد (الجرف) القاري Continental Shelf

يعتبر الفقهاء الجرف القاري انه الامتداد الجيولوجي الطبيعي للدولة، وقد أمكن التوصل إلى اتفاق بشأن الجرف القاري في المؤتمر الثاني لقانون البحار الذي تم فيه إبرام عدة اتفاقيات من ضمنها اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م، حيث عرفت المادة (١) منها الامتداد القاري[٢] بأنه قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات البحرية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق مائتي متر أو أبعد تبعاً لعمق المياه المتاخمة، و بقدر ما يسمح ذلك باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق، وكذلك قاع البحر وما تحته في المناطق البحرية المماثلة التي تجاور شواطئ الجزر، وقد أقرت الاتفاقية معيارين اختياريين في تعريف الامتداد القاري، هما العمق و إمكانية الاستغلال.

ولاحقاً وتحديداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، تم استبعاد "عمق (٢٠٠) متر" و"إمكانية الاستغلال" التي وردت في اتفاقية

(١) المادة (٥٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) للاطلاع على نص الاتفاقية انظر: Brownlie, Basic Document in International Law مرجع سابق ص ١١٩.

جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أن" يشمل الامتداد القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة"، أما في الحالات التي تمتد فيها الحافة القارية إلى ما وراء (٢٠٠) ميل بحري، فإن العوامل الجغرافية تؤخذ بعين الاعتبار، لكن في كل الأحوال يجب إلا يتجاوز الحد الخارجي للامتداد القاري مسافة (٣٥٠) ميل بحري مقاسه من خطوط الأساس.

وبالنسبة لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فإن المادة (٦) من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨م تنص على:

"١. عندما يكون نفس الجرف القاري مجاور لأقاليم دولتين أو أكثر متقابلة لبعضها البعض، فإن حدود الجرف القاري التابع لكل دولة يجب أن يعين عن طريق الاتفاق بينهم ، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم تعيين خط الحدود بالنظر إلى الظروف الخاصة، فإن تعيين الحدود يكون عن طريق "خط الوسط" كل نقطة

عليه متساوية الأبعاد من اقرب نقطة على خطوط الأساس التي تقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة".

"٢. عندما يكون نفس الجرف القاري مجاوراً لإقليم دولتين متجاورتين، فإنه يتم تعيين حدود الجرف القاري عن طريق الاتفاق بينهما، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، وإذا لم يتم تعيين خط الحدود بالنظر إلى الظروف الخاصة، فإن خط الحدود يتم تعيينه وفق مبدأ "الأبعاد المتساوية" من اقرب نقطة على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة".

ويلاحظ من نص المادة أعلاه، انه يتم تطبيق مبدأ "خط الوسط" لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة، في حين يتم تطبيق مبدأ "الأبعاد المتساوية" لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة، أما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، فإن المادة (٨٣) الفقرة (١) المتطابقة تماماً مع المادة (٧٤) الفقرة (١) المتعلقة بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة، المشار إليها أعلاه، نصت على ما يلي:

"يكون تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف".

وكما هو الحال في المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن تعيين حدود الجرف القاري يجب أن يكون عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وهذه المادة، كما سبقت الإشارة، تتضمن أنه يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تفصل في نزاع ما على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[١] وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بين الدول المعنية، فانه يجب عليهم حل النزاع بالطرق السلمية،[٢] كما حثت الاتفاقية الدول المعنية بذل الجهود الممكنة للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، دون المساس بتعيين الحدود النهائية، وذلك ريثما يتم الاتفاق على تعيين حدود الجرف القاري بينهم، وان يتم التعامل بروح التفاهم والتعاون خلال تلك الفترة الانتقالية،[٣] وعند تعيين حدود الجرف القاري، فإنه يتم رسم ذلك على الخرائط من مقياس رسم ملائم، وتتم الإشارة إلى قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتحديد المرجع الجيوديسي Geodetic datum، كما على الدولة الساحلية الإعلان عن ذلك "الإعلان الواجب"، وإيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة،[٤] ويلاحظ هنا أنه لم تتم الإشارة المباشرة في المادة (٨٣) من اتفاقية ١٩٨٢م، إلى

---

(١) الفقرة (٢) من نفس المادة.

(٢) المادة (٨٣) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، كما أنه تمت الإشارة إلى إجراءات التسوية السلمية للنزاعات البحرية في الجزء "الخامس عشر" من الاتفاقية.

(٣) المادة (٨٣) الفقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٤) المادة (٨٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م،

خط الوسط أو خط المسافات المتساوية لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة.

وفيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية في امتدادها القاري، فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م،[1] إلى أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على امتدادها القاري بغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، التي تشمل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، إضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدة، وتعتبر هذه الحقوق خالصة للدولة الساحلية، وهو ما يعني أنه حتى وإن لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف امتدادها القاري أو استغلال موارده الطبيعية، فأنه ليس لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة دون موافقة صريحة من تلك الدولة، كما انه لا تعتمد حقوق الدولة الساحلية على امتدادها القاري على السيطرة الفعلية ولا أي إعلان صريح منها.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية أكدت على أن حق الدولة الساحلية في التمتع بتلك الحقوق في امتدادها القاري لا يؤثر على النظام القانوني لأعالي البحار والحيز الجوي فوق تلك المياه، حيث يسمح بحرية الملاحة، والتحليق، ووضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، و صيانتها، أخذاً في الاعتبار موافقة الدولة الساحلية على تعيين مسارها.[2]

---

(١) المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (٧٨) والمادة (٧٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

٧،٢. منطقة أعالي البحار High Seas

عرفت المادة (٨٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار منطقة أعالي البحار بأنها تلك المساحات البحرية التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ومنطقة أعالي البحار هي منطقة متاحة للجميع وليس لأي دولة سيادة منفردة عليها فهي تستخدم من قبل الجميع ولا يمكن امتلاكها أو السيطرة عليها من قبل أي دولة أو مجموعة دول أو غير ذلك، وهذا ما أكدته اتفاقيات قانون البحار، التي تقرر أيضاً أن حريات أعالي البحار حق مشاع لكل الدول ـ الساحلية منها وغير الساحلية ـ و تُمارس وفقاً لأحكام القانون الدولي ومما تشمله تلك الحريات ما يلي[1]

١. حرية الملاحة.
٢. حرية التحليق.
٣. حرية صيد الأسماك.
٤. حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.
٥. حرية البحث العلمي.
٦. حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي.

١،٧،٢. استثناءات حرية الملاحة في أعالي البحار

(1) Brown, the International Law of the Sea, vol. 1, England, Dartmouth Publishing Company, (1994), pp.314-325.

تأسيساً على ما تقدم فإن كافة الدول- ساحلية وغير ساحلية- تتمتع وعلى قدام المساواة بحريات أعالي البحار المذكورة أعلاه، وهو ما يعني في حقيقة الأمر خضوع السفن في أعالي البحار للاختصاص التشريعي والتنفيذي والقضائي لدولة العلم، إلا أن المصلحة العامة للجماعة الدولية في جوانبها الإنسانية والأمنية والاقتصادية تحتم وجود بعض الاستثناءات على ذلك المبدأ، وأهم هذه الاستثناءات ما يلي:

١,١,٧,٢. منع الاتجار بالرقيق Transport of Salves

تُلزم المادة (٩٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها، ومنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الشأن،[1] فالاتجار بالرقيق جريمة دولية موجهة ضد الإنسانية، وحظر ممارستها من القواعد الدولية العرفية الآمرة التي لا يمكن تغييرها أو محو آثارها القانونية الملزمة، حتى لو تم الاتفاق على غير ذلك، بل أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تؤكد على أن أي عبد يلجأ على ظهر أي سفينة، أياً كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع *ipso facto*.

٢,١,٧,٢. مكافحة القرصنة البحرية Piracy

عرفت المادة (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة قانون البحار لعام ١٩٨٢م القرصنة بأنها أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب، يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة

(١) كذلك المادة (١٣) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م.

ويوجه ضد سفينة أو طائرة أخرى أو أشخاص أو الأموال الكائنة على متنها في منطقة أعالي البحار أو في أي مكان غير مشمول بولاية أية دولة، ويدخل ضمن هذا المفهوم الأعمال المشابهة التي تقوم بها سفينة حربية أو حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، في هذه الحالة، تفقد السفينة التي تمارس القرصنة أي رابطة بدولة العلم، ويصبح من واجب أي سفينة حربية أو حكومية أياً كانت تبعيتها القيام بزيارة وتفتيش هذه السفينة، وحجزها، واحتجاز طاقمها، وتقديمهم إلى المحاكم الوطنية التي تقرر بحسن نية العمل أو الإجراءات التي ستتخذ بشأنها مع مراعاة حقوق الدول الأخرى(١)

٣,١,٧,٢. قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

suppression of illicit traffic in narcotic drugs or psychotropic substances

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية من الجرائم الدولية التي تتفق جميع الدول على تحريمها، لذلك، نجد أن اتفاقيات قانون البحار منحت الحق لجميع الدول في مكافحتها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، أياً كان موقعهم، حتى ولو كانوا في اعالي البحار، فقد نصت المادة (١٠٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، على ما يلي:

---

(١) المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

١. تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، بواسطة السفن في اعالي البحار، وبما يخالف الاتفاقية الدولية.(١)

٢. لأي دولة، يكون لديها أسباب معقولة، للاعتقاد بان سفينة ترفع علمها، تقوم بالإتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع ذلك.(٢)

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الاتفاقية لم تمنح الدول حق قمع الاتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية في أعالي البحار لسفينة ترفع علم دولة أخرى دون التشاور والتنسيق مع تلك الدولة، حيث أن مثل هذا التشاور والتنسيق ضروري لإضفاء الشرعية الدولية على قيام تلك الدول بإيقاف سفينة دولة أخرى في أعالي البحار، كما أن الاتفاقية، منحت الدولة صاحبة العلم الحق في طلب المساعدة من الدول الأخرى لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقوم به إحدى السفن التي ترفع علمها، وليس أي دولة أخرى تطلب المساعدة حتى ولو كانت ستتضرر من ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية،(٣) وعى كل حال، فإن الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الدول في هذا المجال سيساهم في التعاون في قمع الاتجار غير المشرع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية في أعالي البحار.

---

(١) المادة (١٠٨) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) المادة (١٠٨) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(3) Brown, The International Law of the Sea, vol. 1, (England, Dartmouth Publishing Company, 1994), p.311.

٤,١,٧,٢. قمع البث الإذاعي غير المصرح به Unauthorized Broadcasting

عرفت المادة (١٠٩) من الاتفاقية البث الإذاعي غير المصرح به بأنه إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بهدف استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية،[١] وتحث الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة أطرافها إلى التعاون من اجل قمع البث الإذاعي غير المصرح به،[٢] وتمنح الحق في زيارة وتفتيش السفينة التي تقوم بذلك من قبل السفن الحربية لأية دولة، كما تجيز محاكمة أي شخص يعمل في مثل هذا النشاط أمام محاكم دولة العلم، أو دولة تسجيل المنشأة أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها أو الدولة التي يمكن استقبال البث فيها أو الدولة التي يسبب البث تشويهاً على اتصالها.[٣]

٥,١,٧,٢. زيارة وتفتيش السفن المجهولة أو المشتبه في هويتها Unknown or Suspicious Ships

يفرض القانون الدولي على كل سفينة أن تُظهر جنسيتها، وأن ترفع علم الدولة المسجلة بها، وان لم تفعل، كان لأي سفينة حربية الحق في أن تأمرها بذلك، وإذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أنها بدون جنسية، أمكن لتلك السفن الحربية اقتحامها وتفتيشها، كما يجوز ذلك عند

---

(١) المادة (١٠٩) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م..

(٢) المادة (١٠٩) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م..

(٣) المادة (١١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م..

الاشتباه في أن السفينة تحمل نفس جنسية السفينة الحربية، رغم رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها.(١)

٦,١,٧,٢. حق مواصلة المطاردة الحثيثة في أعالي البحار Right of Hot Pursuit

من حق الدولة الساحلية مواصلة مطاردة السفينة الأجنبية التي ترتكب مخالفة لأنظمتها وقوانينها في مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي، أو منطقتها المجاورة، أو منطقتها لاقتصادية الخالصة أو على امتدادها القاري، حتى وان وصلت تلك السفينة الأجنبية إلى أعالي البحار، حيث يمكن القبض عليها هناك.(٢)

٧,١,٧,٢. المحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار

حتى وان كانت حرية الصيد تعتبر إحدى الحريات التقليدية لأعالي البحار، إلا أن هناك قيوداً على هذا الحق، تتمثل في ضرورة تعاون جميع الدول عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة نحو رعاياها الذين يعملون بصيد الأسماك أو الثروات البحرية الحية الأخرى في منطقة أعالي البحار من أجل المحافظة على هذه الثروات من الاستنزاف، وينبغي على الدولة أن تتعاون في سبيل تحقيق هذه الغاية.

---

(١) المادة (١١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٢) راجع ما كتب عن الوضع القانوني للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي أعلاه.

الفصل الثالث

المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية

. خطوط الأساس للمملكة العربية السعودية baselines

تمت الإشارة في الفصل السابق إلى أهمية تحديد خطوط الأساس أو خطوط القاعدة بالنسبة للدولة الساحلية، لأنها الخطوط التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية، ومناطقها البحرية الأخرى، كما تمت الإشارة أيضاً إلى أهمية خطوط الأساس من أجل عند تعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، وقد حددت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة نوعين رئيسين من هذه الخطوط هما خطوط الأساس العادية وخطوط الأساس المستقيمة، بالإضافة إلى خطوط أساس أخرى متنوعة.

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية، فقد أصدرت أول تشريع لها بشأن خطوط الأساس، في عهد المؤسس الملك عبد العزيز آل سعود طيب الله ثراه، بالمرسوم الملكي رقم ٣٧١١/٤/٥/٦ وتاريخ ١شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو عام ١٩٤٩م[١]، والذي اشتمل أيضاً على نظام "المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية"، وقد نصت المادة (٦) من هذا المرسوم على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وفي عام ١٩٥٨م، صدر نظام البحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة بالمرسوم

(١) انظر نص المرسوم الملكي في جريدة أم القرى، ملحق العدد (١٢٦٣) بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٤٩م.

الملكي رقم ٣٣ و تاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٥٨م،[1] الذي حل محل نظام المياه الإقليمية لعام ١٩٤٩م،[2] وقد وردت طرق تحديد خطوط الأساس (خطوط القاعدة) التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية في المادة (٥) من المرسوم المشار إليه، ومن ضمن ما تطرق اليه المرسوم إقرار الطريقتين اللتين يقاس بهما البحر الإقليمي للمملكة وهما "خط الأساس العادي، الذي هو خط حد أدنى جزر"، وكذلك "خط الأساس المستقيم"، يضاف إلى ذلك أن هذه المراسيم الملكية تضمنت أحكاماً تفصيلية لخط الأساس في بعض الظروف الخاصة، كما أن طريقتي خط الأساس العادي، وخط الأساس المستقيم، كما وردت في نظام البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ وتاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ الموافق ١٦ فبراير ١٩٥٨م نصت على أن خطوط الأساس هي:

أ . أدنى حد لانحسار الماء على الساحل إذا كان البر أو شاطئ جزيرة ما مكشوفاً بأكمله للبحر.

ب . في حالة خليج مواجه للبحر المفتوح خطوط ترسم من أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر.

---

(١) انظر نص المرسوم ونص النظام في جريدة أم القرى العدد رقم (١٧٠٦) وتاريخ ٣ شعبان ١٣٧٧هـ، الموافق ٢١ فبراير ١٩٥٨م، انظر كذلك: United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) نصت المادة العاشرة من هذا المرسوم على إلغاء المرسوم رقم ٣٧١١/٤/٥/٦ الصادر ١شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو عام ١٩٤٩م.

ج . في حالة ضحضاح لا يبعد بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً من البر أو من جزيرة عربية سعودية خطوط ترسم من اليابس أو من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح .

د . في حالة ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر المفتوح ، خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم كذلك بين أطراف تلك المنشآت .

هـ. في حالة جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً خطوط ترسم من البر على الشواطئ الخارجية للجزيرة.

و . في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على أثني عشر ميلاً بحرياً ولا تبعد أقرب جزيرة منها عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البر ثم على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة ، أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة .

ز . في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً ، ترسم خطوط على طول الشاطئ لجميع الجزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة ، أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية للجزر الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام البحر الإقليمي والمياه الداخلية للمملكة صدر في نفس السنة التي صدرت فيها اتفاقية جنيف للبحر

الإقليمي والمنطقة المجاورة ولكن قبلها بشهرين تقريباً، حيث صدر النظام في ١٦ فبراير عام ١٩٥٨م، بينما صدرت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة في ٢٩ ابريل عام ١٩٥٨م، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٦٤م،[1] ويمكن القول أن هذا النظام وسابقه نظام البحر الإقليمي لعام ١٩٤٩م يتفقان تماماً مع ما ورد في الاتفاقيتين ذات الصلة، بل أن المملكة كانت أكثر وضوحاً في بعض مواد هاذين النظامين فيما يتعلق بطرق تحديد خطوط الأساس.[2]

ولكن المملكة العربية السعودية لم تحدد خطوط الأساس الخاصة بها بإحداثيات جغرافية، إلا في عام ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، عندما صدر الأمر السامي رقم ٥١٤٤/ب وتاريخ ١٤٣١/١/٢٨هـ، بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ، الذي اعتمد خطوط الأساس للمناطق البحرية للمملكة في البحر الأحمر، وخليج العقبة، والخليج العربي وفق قوائم إحداثيات جغرافية،[3] وذلك استناداً للمادة (١٦) الفقرة (٢) من

---

(1) Brownlie, Basic Document in International Law, (Oxford 1995), University Press, 4th ed., p.87.

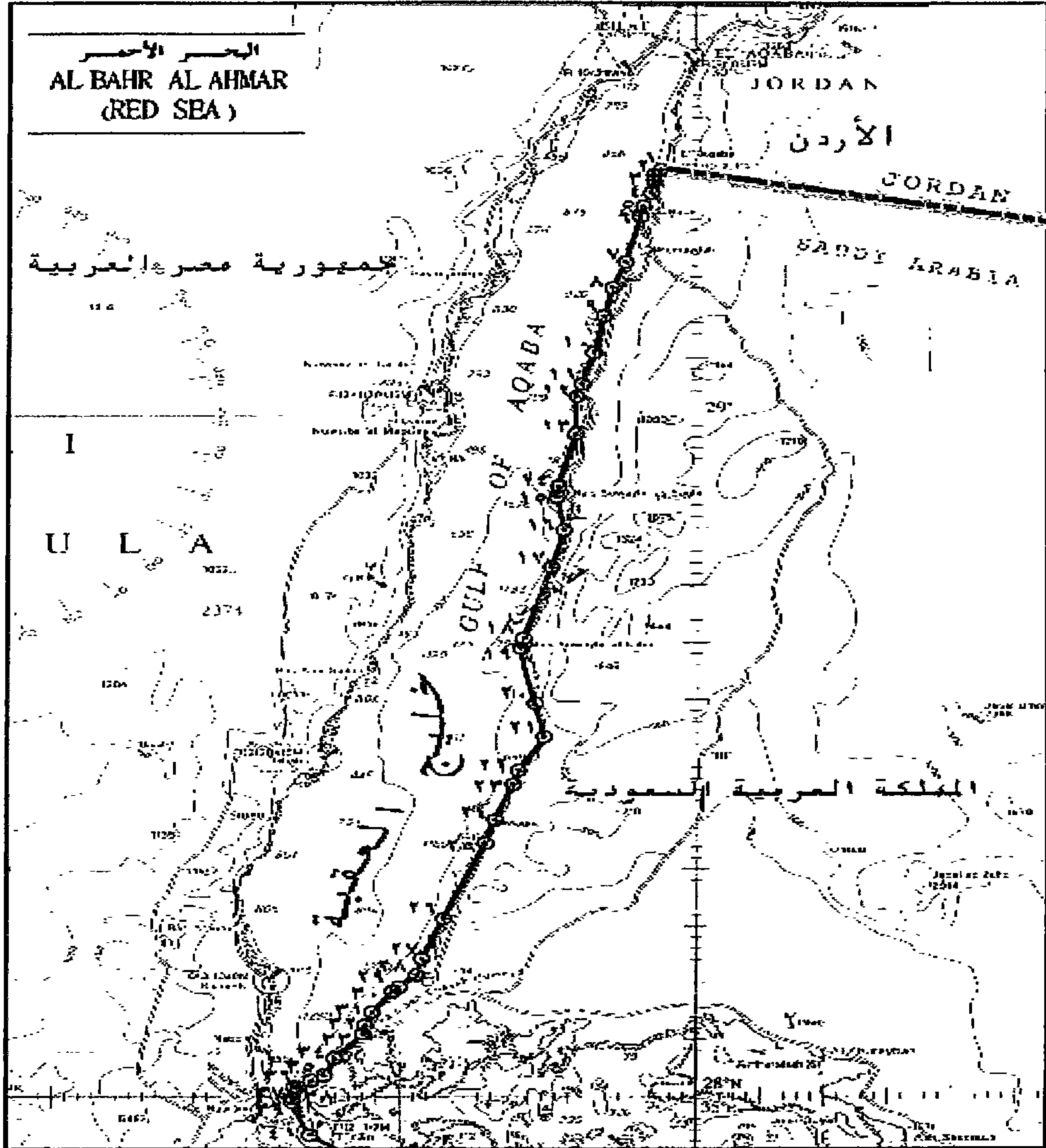
(٢) الداموك، المملكة العربية السعودية وقانون البحار، ط١، الرياض، ص ص ٦٨- ٧٩.

(٣) تم نشر المرسوم الملكي، وقرار مجلس الوزراء والوثائق ذات الصلة وكذلك الإحداثيات الجغرافية في: United Nations, Office of Legal Affairs، كذلك تم نشرها في: Law of the sea bulletin No 72، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية اعترضت ـ بعد نشر هذه الوثائق من قبل الأمم المتحدة ـ على استخدام اسم "الخليج العربي"، في مذكرة بعثت بها للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠م، وأشارت فيها إلى أن الاسم الصحيح هو "الخليج الفارسي"، وهذا مخالف للحقيقة، راجع ما كتب عن ذلك في احد هوامش الباب الأول، الفصل الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وبالنسبة للبحر الأحمر وخليج العقبة فتبدأ خطوط الأساس في خليج العقبة من النقطة (١) عند خط الحدود البحرية بين المملكة والمملكة الأردنية الهاشمية وتستمر باتجاه الجنوب (انظر الخريطة رقم ٧)، ثم إلى شمال البحر الأحمر (انظر الخريطة رقم ٨)، وتستمر حتى خط الحدود البحرية بين المملكة والجمهورية اليمنية (انظر الخرائط رقم ٩ ، ورقم ١٠، ورقم ١١، ورقم ١٢).

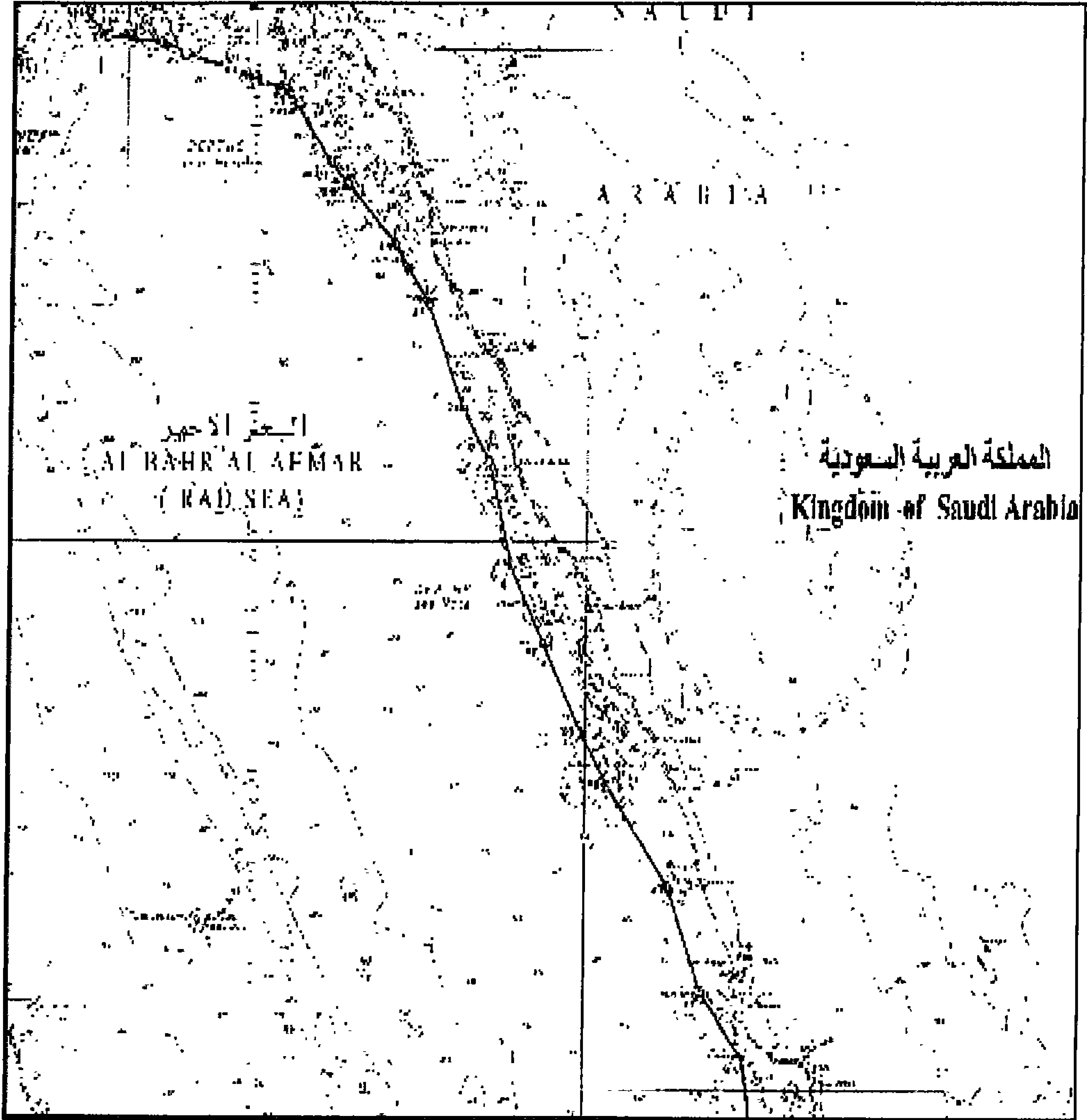
أما خطوط الأساس في الخليج العربي فتبدأ من النقطة (١) شمالاً عند حدود المملكة مع الكويت وتستمر باتجاه الجنوب إلى النقطة (١١) عند خط الحدود البحرية بين المملكة ومملكة البحرين، (انظر الخريطة رقم ١٣)، ثم تبدأ من النقطة (١) شمال شرق "خور العديد"، على خط الحدود البحرية بين المملكة ودولة قطر وتستمر باتجاه الجنوب حتى يصل إلى نقطة (٤) المقابلة لنقطة الحدود البرية (أ) بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة (انظر الخريطة رقم ١٤).

أعلاه، وللاطلاع على نص المذكرة الإيرانية (باللغة الإنجليزية)، انظر: United Nations, Office of Legal Affairs.



الخريطة رقم (٧)

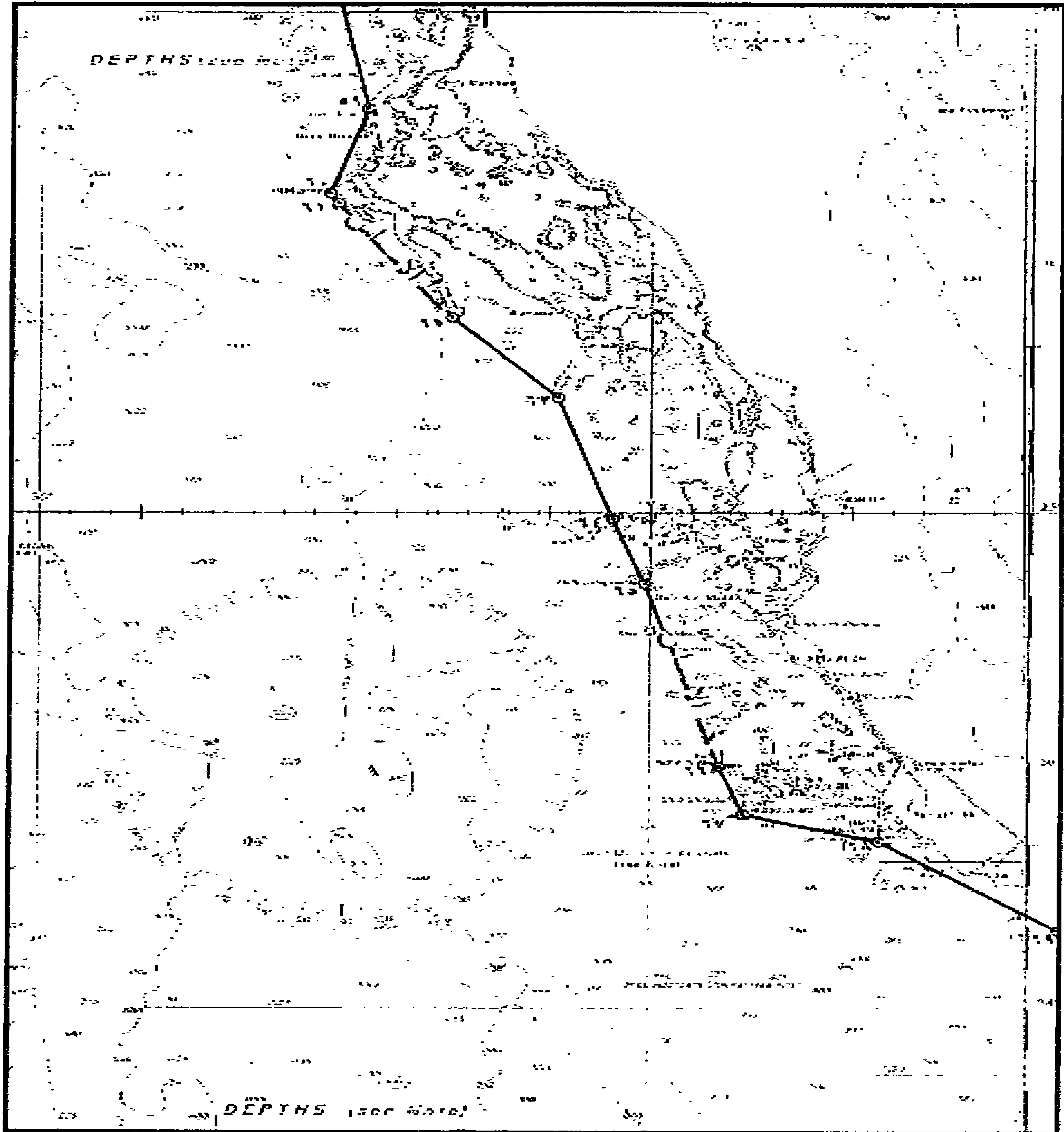
خطوط الأساس للمملكة في خليج العقبة من النقطة (١) عند خط الحدود البحرية مع الأردن إلى النقطة (٤١)، المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (٨)

خطوط الأساس للملكة على البحر الأحمر من النقطة (٤١) إلى النقطة (٥٨)

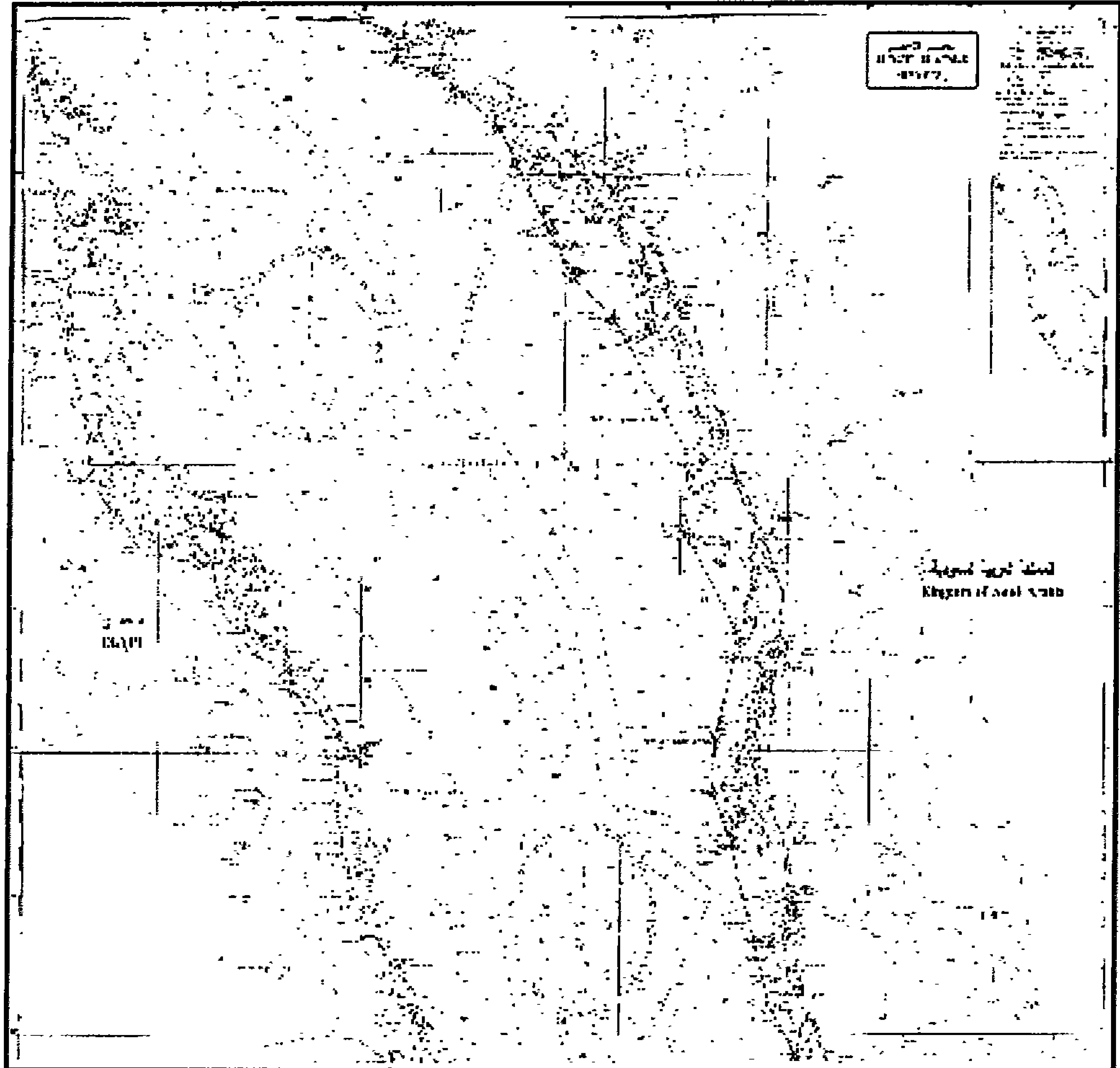
المصدر : الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (٩)

خطوط الأساس للملكة على البحر الأحمر من النقطة (٥٩) إلى النقطة (٦٩)

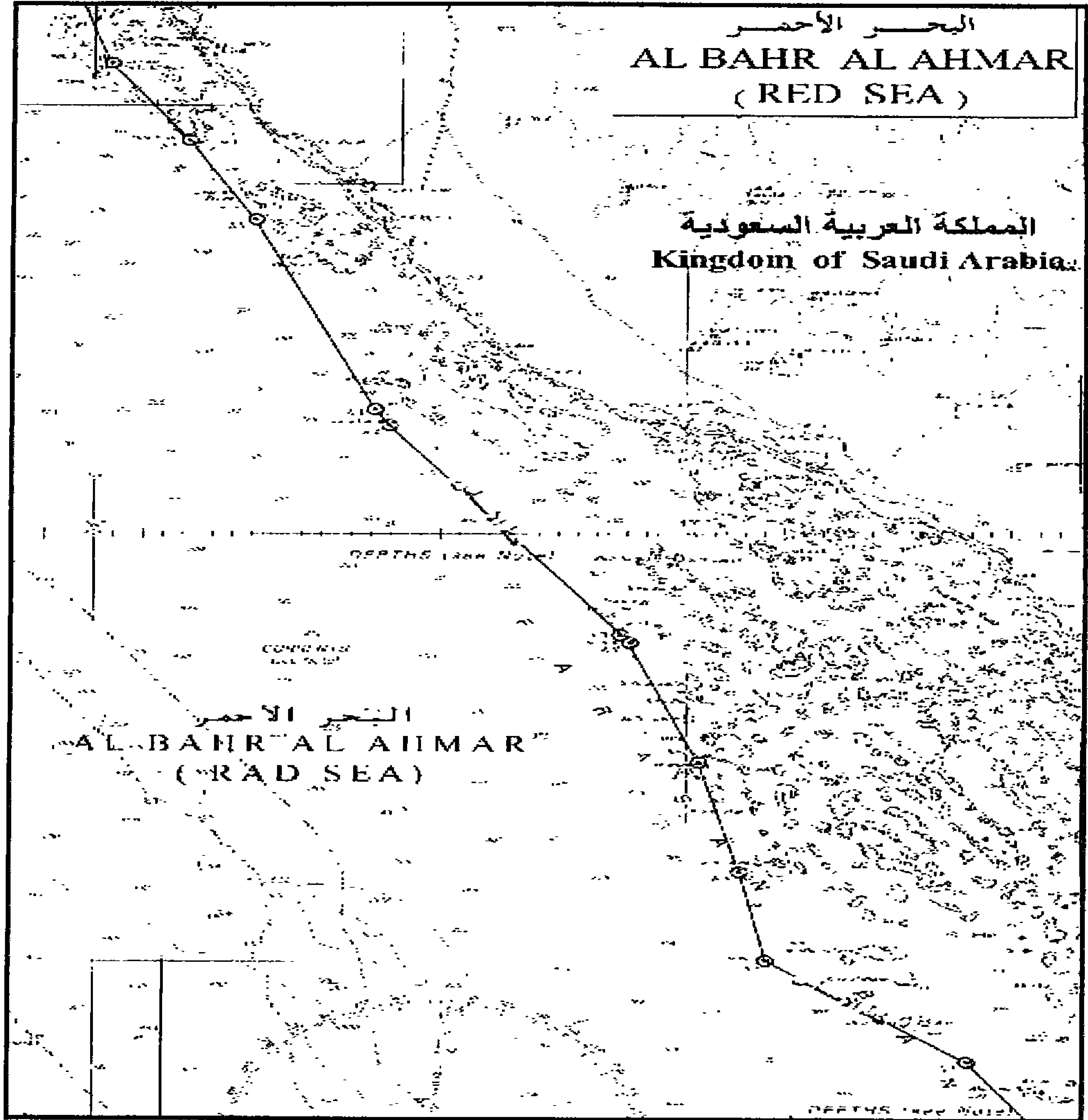
المصدر : الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (١٠)

خطوط الأساس للملكة على البحر الأحمر من النقطة (٦٥) إلى النقطة (٨٢)

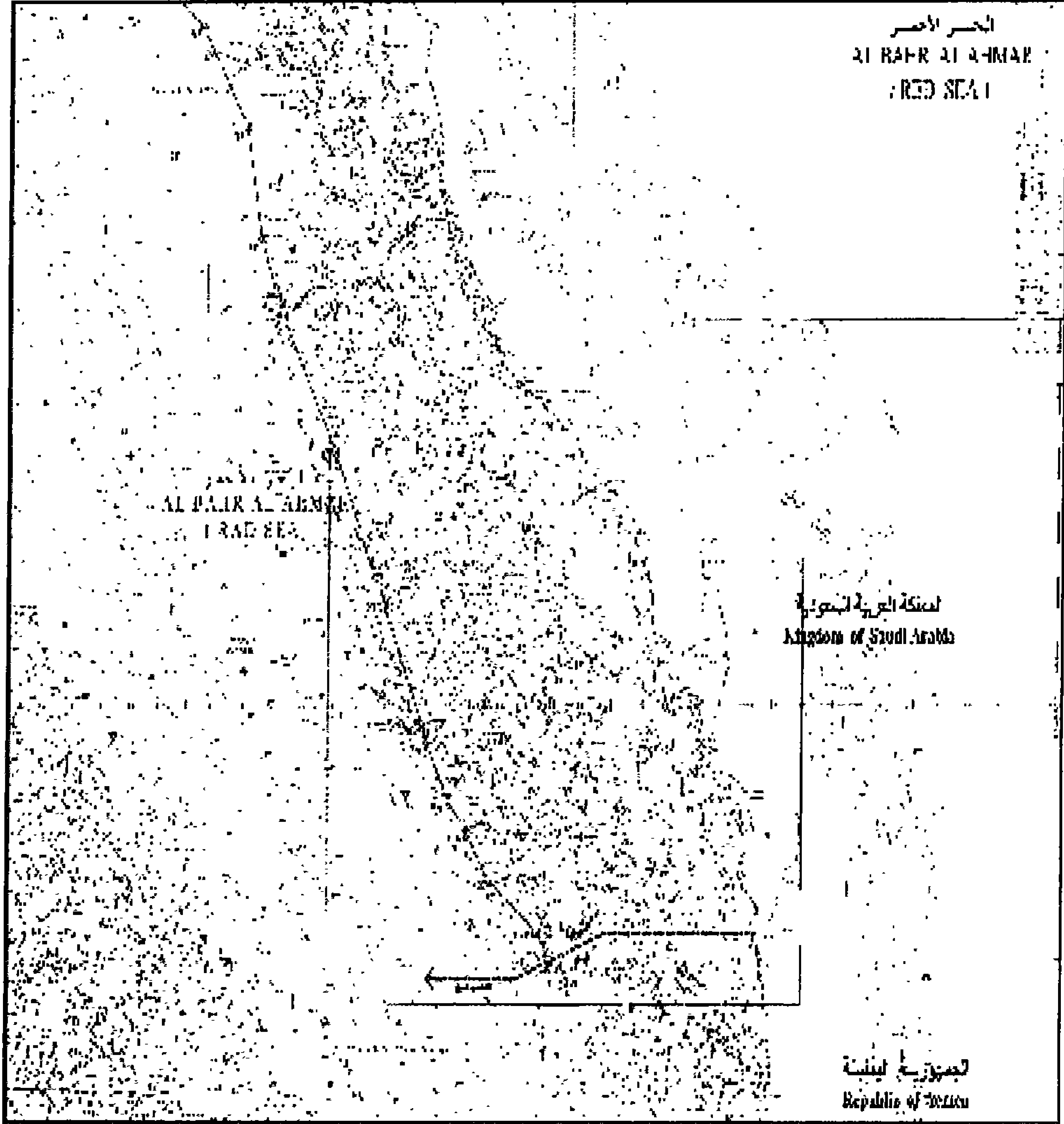
المصدر : الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (١١)

خطوط الأساس للملكة على البحر الأحمر من النقطة (٨١) إلى النقطة (٩١)

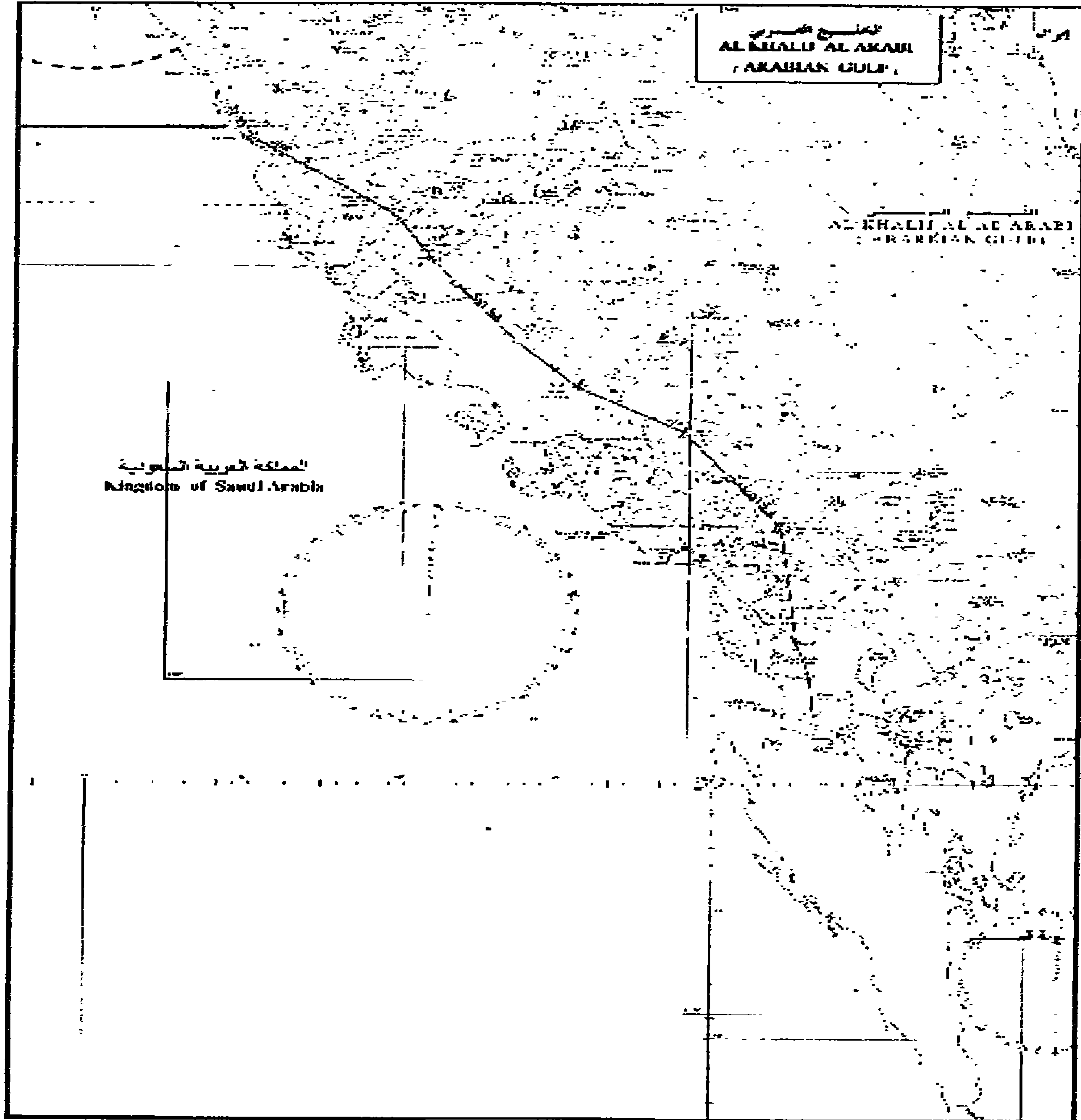
المصدر : الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (١٢)

خطوط الأساس للملكة على البحر الأحمر من النقطة (٩١) إلى النقطة (١٠٢)

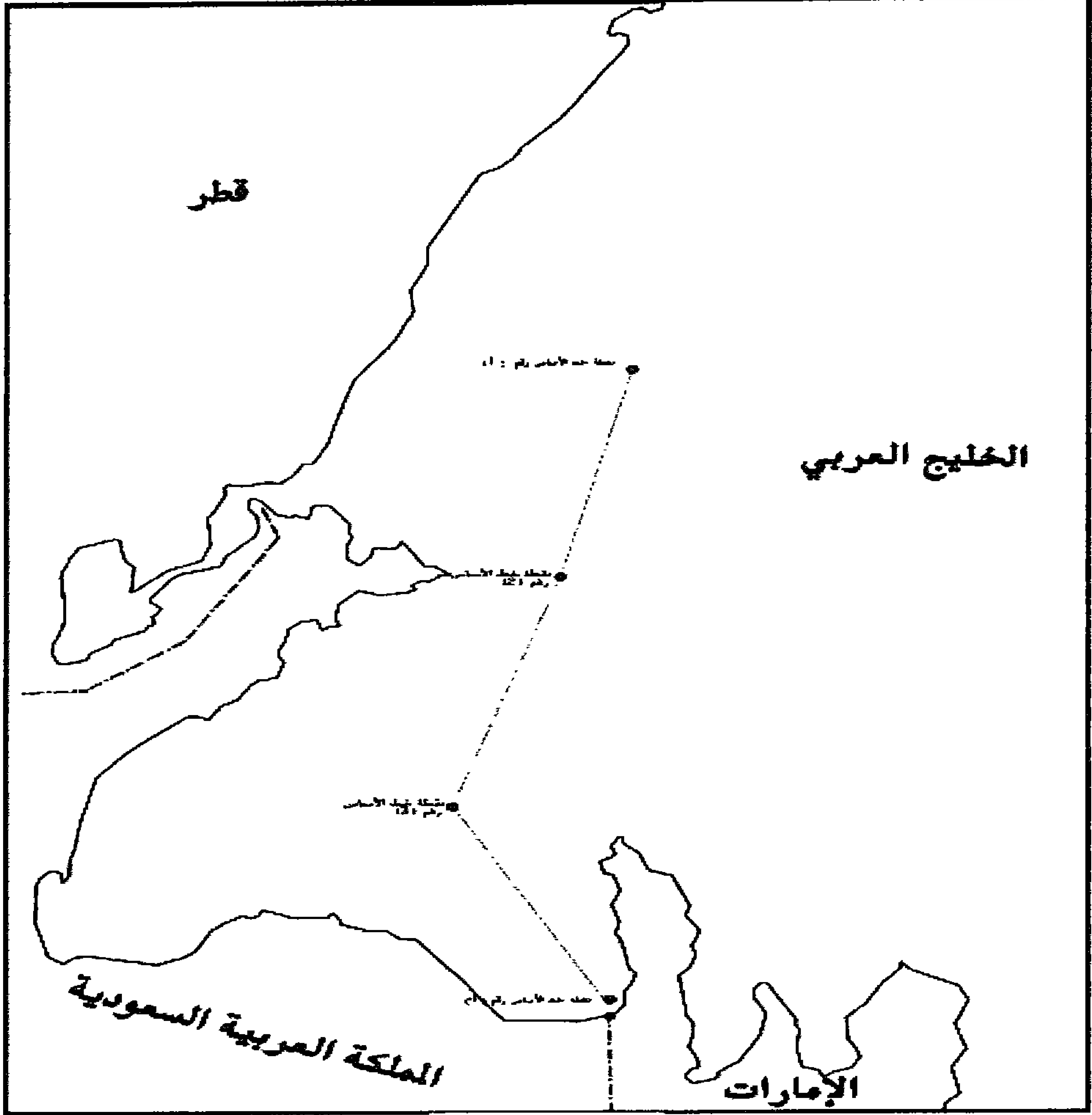
المصدر : الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (١٣)

خطوط الأساس للملكة في الخليج العربي من خط الحدود بين المملكة والكويت من النقطة (١) إلى النقطة (١١)

المصدر: الخريطة الرئيسة من إنتاج الهيئة العامة للمساحة، وتم توقيع خطوط الأساس عليها.



خريطة رقم (١٤)

خطوط الأساس للملكة في الخليج العربي من خط الحدود البحرية بين المملكة ودولة قطر من النقطة (١) إلى النقطة (٤) مقابل علامة الحدود البرية (أ) بين المملكة ودولة الإمارات

المصدر : تم نسخ الخريطة وتوقيع خطوط الأساس عليها بتصرف من المؤلف

وقد نص القرار أيضاً على أن يتم الكتابة لمعالي الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لنشر ذلك في مجلة الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالنظر إلى أحكام القانون الدولي للبحار، نجد أن العمل السعودي يتفق تماماً مع ما أشارت إليه المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، التي تضمنت في فقرتها الأولى أن رسم خطوط الأساس يكون وفقاً للمواد (٧) و(٩) و(١٠) من الاتفاقية، والتي توضح كيفية رسم خطوط الأساس المختلفة، وأنه يجب أن ترسم تلك الخطوط على خريطة ذات مقاس رسم كبير، أو أن يكون هناك قائمة بإحداثيات خطوط الأساس، وهذا الخيار الثاني هو الذي اتبعته المملكة حيث أُرفق بقرار اعتماد خط الأساس قائمة بالإحداثيات الجغرافية الموضحة له.

وتجدر الإشارة إلى أن دولة الإمارات العربية المتحدة تحفظت على خطوط الأساس التي أعلنتها المملكة، وذلك بموجب مذكرة أرسلتها للأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٠م،[1] وقد أشارت المذكرة إلى تحفظ الإمارات خاصة فيما يتعلق بالجدول رقم (٣) من إحداثيات خطوط الأساس للمملكة (وهو الجدول الذي يوضح إحداثيات خطوط الاساس المقابلة لدولة الإمارات)، بحجة أنها لا تتفق مع متطلبات القانون الدولي العرفي، التي تعكسها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م خاصة فيما يتعلق بالمادة (٧) من الاتفاقية[٢].

---

(1) United Nations, Office of Legal Affairs

(٢) تضمنت المادة (٧) من الاتفاقية شروط استخدام طريقة خطوط الأساس المستقيمة، انظر ما كتب عن ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول أعلاه.

كما أشارت مذكرة دولة الإمارات إلى أن خطوط الأساس للمملكة لا تقع على ساحل فيه انبعاج عميق أو انقطاع، ولا توجد على سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه، كما أن خطوط الأساس الواردة في الجدول (٣) تنحرف بشكل كبير عن الاتجاه العام للساحل السعودي، ولم ترسم من نقاط أساسية مناسبة، وأضافت المذكرة الإماراتية أن خطوط الأساس المشار إليها تقتطع مساحة من البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ولا تتفق، من بين أمور أخرى، مع متطلبات القانون الدولي العرفي، كما تعكسها المادة (١٥) من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م.[1]

كما أن جمهورية مصر العربية أعلنت بموجب مذكرة أرسلتها للأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠م[2]، أنها ستتعامل مع الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأساس للمملكة العربية السعودية والموضحة في الجدول رقم (١) المقابل للساحل المصري في البحر الأحمر شمال خط عرض (٢٢) الذي يمثل الحدود الجنوبية لمصر بما لا يمس بالموقف المصري في المباحثات الجارية مع الجانب السعودي لتعيين الحدود البحرية بين البلدين.

---

(١) تضمنت المادة (١٥) من الاتفاقية طريقة استخدام "خط الوسط" أو "خط المسافات المتساوية" لتعيين الحدود البحرية بين الدول المتقابلة والمتجاورة، انظر ما كتب عن ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول أعلاه.

(٢) انظر: United Nations, Office of Legal Affairs

٢. تحديد المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية

١.٢. المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

كما سبقت الإشارة أعلاه، فقد أصدرت المملكة عدة مراسيم ملكية حول البحر الإقليمي كان آخرها المرسوم الملكي رقم ٣٣ وتاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٥٨م، بشأن نظام البحر الإقليمي والمياه الداخلية، وفيما يتعلق بالمياه الداخلية للمملكة، فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه، أن المياه الداخلية للمملكة تشمل:

أ . مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة العربية السعودية .

ب . المياه التي فوق وتجاه البر من أي ضحضاح لا يبعد بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أية جزيرة عربية سعودية .

ج . المياه التي بين البر وبين أية جزيرة عربية سعودية لا تبعد عن البر بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً .

د . المياه التي بين الجزر العربية السعودية التي لا تبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً.

وبالنسبة للاختصاص الجنائي للمملكة على السفن الأجنبية الموجودة في مياهها الداخلية، فقد جاءت تشريعاتها متفقة تماماً مع قواعد وأحكام القانون الدولي للبحار من حيث أن ذلك من حق دولة العلم، خصوصا عندما يكون موضوع التدخل النظام الداخلي للسفينة والعلاقة بين أفراد طاقمها، حيث تستبعد ممارسة سلطات دولة الميناء اختصاصها الإقليمي بالنسبة للمخالفات والجرائم الواقعة بين ملاحي السفينة أو المخالفات ذات الصلة بالانضباط الداخلي للسفينة، حيث أن المملكة ضمنت تلك القواعد العرفية

الدولية في أنظمتها الداخلية، حيث حمل النظام السعودي مالك السفينة أو ربانها مسؤولية الانضباط داخل السفينة، وهو ما تقره المادة ٤/٦ ١من الجزء الأول من قواعد وتعليمات الموانئ السعودية ، التي تنص على أن "يعتبر مالك أو ربان السفينة مسئولا مسئولية مباشرة عن سلوك وتصرفات البحارة في السفينة أثناء تواجدها في الميناء، وكذلك عن التقيد التام بقوانين المملكة العربية السعودية، ويجب إعطاء اهتمام خاص بتلك القوانين المتعلقة ببيع أو نقل أو استعمال أية مخدرات أو مشروبات كحولية من أي نوع"، كما يمنع النظام السعودي أي شخص غير البحارة أو الركاب الصعود إلى أي سفينة أثناء تواجدها بالميناء دون تصريح، الذي لا يمنح إلا لمن تتطلب طبيعة عملهم الصعود على ظهر السفينة. إضافة إلى ذلك فان لسلطات الميناء الحق في عدم السماح للسفينة التجارية الأجنبية بالدخول إلى الميناء السعودي قبل إكمال جميع الإجراءات الرسمية.

وفيما يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة، فقد حددت المادة (٤) من المرسوم الملكي رقم ٣٣ وتاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ، الموافق ٢٦ فبراير ١٩٥٨م، عرض البحر الإقليمي باثني عشر ميلاً بحرياً، حيث نصت على ما يلي: "يقع البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية فيما يلي المياه الداخلية للمملكة ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً"، فيما نصت المادة (٢) على ما يلي: "أن البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية وكذلك الفضاء الجوي الذي فوقه وكذا قاع البحر الإقليمي وما تحته من باطن الأرض كل هذا خاضع لسيادة المملكة مع احترام الأحكام المقررة

في القانون الدولي" و المقصود هنا هو حق المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي للمملكة، والذي ستتم مناقشته لاحقاً من هذا الفصل.

وبالنسبة للمنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية، فإن المرسوم الملكي رقم ٣٣ عام ١٣٧٧هـ سالف الذكر حددها في المادة (٨) بستة أميال بحرية حيث نصت هذه المادة على:" لتنفيذ قوانين المملكة بشأن الأمن والملاحة والأغراض المالية والصحية يتناول الإشراف البحري منطقة تالية للبحر الإقليمي وملاصقة له تمتد إلى مسافة ستة أميال بحرية تضاف إلى الاثني عشر ميلا بحريا المقاسة من خطوط القاعدة للبحر الإقليمي طبقا لأحكام المادة (٥) من هذا المرسوم"، ويلاحظ أن هذا المرسوم الملكي يتفق تماماً مع أحكام اتفاقيات قانون البحار من حيث أهداف المنطقة الملاصقة، وكذلك فيما يتعلق بعرضها، الذي اشترطت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م، ألا يتجاوز عرض المنطقة الملاصقة (١٢) ميلاً بحرياً، فيما يلي البحر الإقليمي، مقاسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البعض يعتقد أن هناك تناقضاً أو اختلافاً بين ما تضمنه المرسوم الملكي بشأن عرض المنطقة الملاصقة للمملكة، وبين أحكام كلاً من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، معتقدين أنه لابد وأن يكون عرض المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي (١٢) ميلاً بحرياً، بدلاً من (٦) أميال بحرية، وهذا غير دقيق على الإطلاق، فاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة لعام ١٩٥٨م، حددت بموجب المادة (٢٤) الفقرة

(٢) عرض المنطقة الملاصقة للبحر الإقليمي كما يلي: "يجب ألا يتجاور عرض المنطقة الملاصقة اثني عشر (١٢) ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، كما أن المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وهي الاتفاقية التي صادقة عليها المملكة[١]، نصت على:" يجب ألا تتجاوز المنطقة المتاخمة (٢٤) ميلاً بحرياً مقاسه من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، أي أن كلاً من الاتفاقيتين حددتا الحد الأقصى الذي يجب ألا يتجاوزه عرض المنطقة الملاصقة، وهو (١٢) ميلاً بحرياً، تاركةً لكل دولة الحرية في تحديد الحد الأدنى لمنطقتها الملاصقة ضمن هذه المسافة، ولذلك فقد رأت المملكة أن ستة (٦) أميال بحرية كافية لأن تكون عرضاً لمنطقتها الملاصقة لبحرها الإقليمي.

وما من أدنى شك في أنه من حق المملكة، من الناحية القانونية، أن تمد هذه المنطقة لتصبح اثني عشر ميلاً بحرياً، متى ما أرادت ذلك دون قيدٍ أو شرط، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المملكة قد حددت عرض منطقتها الملاصقة لبحرها الإقليمي بستة (٦) أميال بحرية، فإن دولاً أخرى لم تطالب بأي منطقة ملاصقة لبحرها الإقليمي على الإطلاق، لأن اتفاقيات قانون البحار المشار إليها أعلاه، لم تفرض على الدول المطالبة بذلك، وإنما تركت ذلك لرغبات الدول، الأمر الذي اعتبره بعض الكتاب إحدى نقاط ضعف تلك

---

(١) تمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٥/٩/١١هـ، الموافق ٢٤ أبريل ١٩٩٦م.

الاتفاقيات،[١] ومن ناحية أخرى، نجد أن بعض الكتاب يعتقد أن المملكة طالبت بمنطقة ملاصقة لبحرها الإقليمي لا تقل عن (١٨) ميلاً بحرياً لأغراض الصحة العامة[٢]، وهذا أيضاً غير دقيق، ولم تطالب المملكة بذلك، ويبدو أن الأمر التبس على من يعتقد ذلك، لأن مسافة (١٨) ميل بحري هي مجموع عرض البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة للمملكة معاً، وليست مطالب المملكة بها لتكون عرضاً للمنطقة الملاصقة.

١.١.٢. سيادة المملكة على بحرها الإقليمي وحق المرور البريء في أنظمتها

فيما يتعلق بالأنظمة والتشريعات الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالمرور البريء في بحرها الإقليمي، فإن المملكة لم تعلن حتى الآن أي إعلانات بشأن الأنظمة والقوانين خلاف ما أعلنته بتاريخ ٢٤ أبريل١٩٩٦م[٣]، عند تصديقها على اتفاقية الأمم لمتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م[٤]، بأنها تعتبر أن لها الحق في أن تقوم بإصدار الإجراءات الداخلية المتعلقة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادتها

---

(١) انظر: Brown, The International Law of the Sea, vol. 1, ، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) السرياني ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص١٢٢.

(٣) انظر نص إعلان المملكة عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، وذلك بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٩٦م، في موقع هيئة الأمم المتحدة على الرابط:
http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/convention_declarations.htm#Saudi Arabia Upon ratification

(٤) تمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٥/٩/١١هـ، الموافق ٢٤ أبريل ١٩٩٦م.

وولايتها القضائية، وذلك للتأكيد على حقوق السيادة والولاية القضائية وضمان مصالح المملكة في تلك المناطق، وهذا أمرٌ بديهي، لأن المصادقة والانضمام إلى المعاهدات الدولية لا يصادر حق الدول في وضع تشريعاتها الداخلية المنظمة لتلك القوانين الدولية، والمُفعِلة لها، بل أن ذلك مطلوب من أجل تفعيل تلك الاتفاقيات، ولكن إعلان المملكة هو لتأكيد هذا الحق.

كما أن "إعلان المملكة" يتفق مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، حيث منحت المادة (٢١) الفقرة (١) منها الدولة الساحلية الحق في سن الأنظمة والقوانين الخاصة بتنظيم المسائل المتعلقة بالمرور البريء في بحرها الإقليمي، وعليها أن تعلن الإعلان الواجب عن تلك القوانين التي تهدف إلى ضمان أمنها وسلامتها، وعلى السفن الأجنبية القبول بتلك القوانين، كما أشارت المملكة في "إعلانها" أن حق المرور البريء لا ينطبق على البحر الإقليمي للمملكة في حال وجود طريق في اتجاه أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون ملائماً من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية[1].

وبالنسبة للمرور العابر للسفن التي تعمل بالطاقة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو ما شابهها، فقد أشارت المملكة إلى الخطر الكامن في مرور السفن التي تعمل بالطاقة النووية، أو السفن التي تحمل مواد نووية أو مواد أخرى ذات طبيعة مماثلة، على امن الدولة الساحلية، وأشارت إلى حق الدولة الساحلية بموجب المادة (٢٢) الفقرة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في حصر مرور هذه السفن إلى الممرات البحرية التي تعينها الدولة داخل بحرها الإقليمي،

---

(١) الفقرة (٥) من "إعلان المملكة" عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

كما أشارت إلى المادة (٢٣) من الاتفاقية تتضمن أن على مثل هذه السفن، أثناء ممارستها حقها في المرور البريء في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، أن تحمل الوثائق الخاصة بها، وأن تتقيد بالتدابير الوقائية التي أقرتها الاتفاقات الدولية بهذا الشأن، وبناءً على ذلك فقد أعلنت المملكة أنه يتطلب من السفن المذكورة الحصول على إذن مسبق للمرور قبل دخول البحر الإقليمي للمملكة حتى يحين الوقت لإبرام مثل تلك الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة (٢٣) من الاتفاقية، وتصبح المملكة طرفاً فيها، كما أكدت المملكة أنه يتعين على دولة العلم لهذه السفن، تحت كل الظروف، تحمُّل كامل المسؤولية عن أي خسارة أو الضرر ينتج عن المرور البريء لهذه السفن داخل المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية[١].

كما تضمن "إعلان المملكة" أن حكومة المملكة العربية السعودية ترى أن أحكام الاتفاقية المتعلقة بتطبيق نظام المرور العابر في المضايق المستخدمة للملاحة الدولية التي توصل جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة مع جزء آخر من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة تنطبق أيضاً على التنقل بين الجزر المجاورة أو المتاخمة لهذه المضائق، لاسيما عندما تكون الممرات البحرية المستخدمة للدخول إلى أو الخروج من المضيق، وفقا لما تقرره المنظمة الدولية المختصة، تقع بالقرب من مثل هذه الجزر[٢]. كما أن المملكة أعلنت أنها ليست ملزمة بأي تشريع محلي أو أي إعلان صادر عن أي دول أخرى عند التوقيع أو التصديق على اتفاقية

---

(١) الفقرة (٦) من "إعلان المملكة" عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

(٢) الفقرة (٤) من "إعلان المملكة" عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تحتفظ بحقها في تحديد موقفها بشأن جميع تلك التشريعات أو الإعلانات في الوقت المناسب، [1] وأن تصديق المملكة على الاتفاقية لا يشكل بأي حال اعترافاً بالمطالبات البحرية لأي دولة أخرى وقعت أو صادقت على الاتفاقية، خاصةً إذا كانت مثل تلك التشريعات أو الإعلانات لا تتفق مع أحكام اتفاقية قانون البحار، أو كانت تضر بالحقوق السيادية والولاية القضائية للمملكة في المناطق البحرية، يضاف إلى ذلك، أن المملكة لا تعتبر نفسها ملزمة بأي معاهدة دولية أو اتفاق يحتوي على أحكام تتعارض مع اتفاقية قانون البحار، وتمس بحقوق السيادة والولاية القضائية للمملكة في المناطق البحرية[2].

يضاف إلى ما سبق أن المادة (١) من نِظام البحث العلمي والبحريِّ في المناطِق البحريِّة التابعة للمملكة العربية السعوديِّة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٤١٣/٨/١٠هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /١٢ وتاريخ ١٤١٣/٨/١١هـ نصت على أن هذا النظام يُطبَّق على جميع المناطِق البحريِّة الخاضِعة لسيادة المملكة العربية السعودية أو لولايتها الإقليمية في كُلٍ مِن البحر الأحمر والخليج العربي حسب أنظِمة المملكة، والتي تُسمَّى فيما بعد (المناطِق البحريِّة)، [3] إلا أنه لم يتم تحديد تلك المناطق، أو الإشارة إلى النظام الذي تم تحديدها بموجبه، كما أن نظام الطيران المدني للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ

(١) الفقرة (١) من "إعلان المملكة" عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

(٢) الفقرة (٢) من "إعلان المملكة" عند تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م

(٣) جريدة أم القرى العدد ٣٧٣٧ وتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٤١٩هـ

١٤٢٦/٧/١٨هـ عرف اقليم المملكة التي تمارس عليه سيادتها بأنه اقليمها البري والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادتها والفضاء الجوي الذي يعلوهما،[١] يضاف إلى ذلك أن نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الاقليمية للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧ه يؤكد حقوق المملكة السيادية على بحرها الإقليمي ويتفق مع الممارسات الدولية وما استقر عليه العرف الدولي وما تضمنته الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.[٢]

كما أن من مظاهر ممارسة المملكة لسيادتها على بحرها الإقليمي ما ورد في نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠/١٤٤٠/ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥ وتاريخ ١/٨/ ١٤١٣هـ، حيث عرف النظام المنطقة البحرية التي تُطبق فيها أحكامه وقواعده بأنها المسافة الممتدة من خط الأساس باتجاه البحر لتشمل ستة أميال بحرية فيما وراء البحر الإقليمي المحدد بـ (١٢ ميل بحري) ويصبح عرضها ١٨ ميلاً بحرياً مقاسه من خط الأساس للمملكة في اتجاه البحر ووفق ما جاء بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ،والمرسوم الملكي رقم م/٤ في ١٤٣١/١/٢٦هـ،[٣] ويتم فيها تفتيش وسائط النقل البرية والبحرية عندما يقتضي الواجب ذلك تنفيذاً لمهام حرس الحدود،

---

(١) المادة (١) من النظام، جريدة أم القرى العدد ٤٠٦٨ وتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

(٢) جريدة أم القرى العدد ٣١٨٩ وتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٨هـ، انظر كذلك: د. آل مدني، مرجع سابق، ص ص ١٥٤- ١٥٥.

(٣) المادة (١) من نظام أمن الحدود

ويستثنى من التفتيش وسائط النقل الحربية،[١] كما أن المادة (٣) من النظام نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام النظم المعمول بها (المقصود بالنظم المعمول بها النظم القانون الدولي وما يتعلق بحق المرور البريء للسفن مثلاً) يتعين أن يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الإقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية.

وقد راعى النظام عند تعقب وسائط النقل البحرية لما وراء منطقة الحدود البحرية الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لذلك التي تكون المملكة طرفاً فيها،[٢] وفي ذلك إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتي صادقت عليها المملكة، وهذا يعني إتباع أحكام وقواعد الاتفاقية المنظمة للمطاردة الحثيثة.

كما يتم تفتيش كافة وسائط النقل البحرية التي لا ترفع علماً يحدد جنسيتها عند دخولها أو مرورها بمنطقة الحدود وضبطها إذا لم تستطع إثبات جنسيتها، [٣] وألزمت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية وسائط النقل البحرية بضرورة رفع علم يحدد جنسيتها وفرضت عقوبة على من يخالف ذلك، حيث تضمنت أنه لا يجوز لأي واسطة نقل بحرية لم تكن رافعة علماً يحدد جنسيتها الدخول أو المرور في منطقة الحدود إلا بموافقة الدوائر المختصة وبعد إشعار حرس الحدود وكل واسطة تخالف ذلك يعاقب قائدها بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال وإذا

(١) المادة (٦) الفقرة (٥) من نظام أمن الحدود
(٢) المادة (٧) الفقرة (٧) من نظام أمن الحدود
(٣) المادة (٦) الفقرة (٩) من نظام أمن الحدود

ثبت أن الواسطة قد رفعت علماً غير علم جنسيتها يعاقب قائدها بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بهما معاً.

٢.٢. الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة

أصدرت المملكة أول إعلان لها بشأن سياستها فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحلها، بموجب النطق الملكي[1] بتاريخ ١ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩م، الذي أشار إلى أن تلك المناطق تخضع لرقابة الدولة وولايتها، وانه سيتم تحديدها وفقاً لمبادئ العدالة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول المجاورة التي لها رقابة وولاية على ما تحت البحر وقاعه في المناطق المجاورة، كما أشار النطق الملكي في ديباجته، كأحد حيثيات إصدار هذا الإعلان، إلى أن دولاً أخرى تباشر الرقابة والولاية على ما تحت البحر وقاعه المتاخمة لسواحلها، مما يدل على أن المملكة أشارت إلى الممارسات الدولية التي تؤسس للقانون الدولي العرفي، حيث لم يتم حتى ذلك الوقت التوصل إلى نظام الامتداد القاري، الذي لم يتم التوصل إليه إلا بتاريخ ١٩٥٨م، عندما تم توقيع اتفاقية جنيف للجرف القاري التي كانت إحدى نتائج المؤتمر الثاني لقانون البحار، ومع ذلك فقد كانت اجتماعات لجنة القانون الدولي ومناقشاتها بهذا الشأن جارية، وما من أدنى شك في أن جميع الدول، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، كانت على علم بتلك المناقشات

---

(١) هكذا ورد الاسم (النطق الملكي)، للاطلاع على نص النطق الملكي انظر: جريدة أم القرى، ملحق العدد (١٣٦٣) بتاريخ ٢٧ مايو ١٩٤٩م.

والمداولات، إلا أن المملكة لم تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى "الامتداد القاري"، وإنما أشار النطق الملكي إلى "ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحل المملكة"، وفي هذا الصدد، يرى الداموك أن هذا لا يعني عدم وجود امتداد قاري في الخليج العربي"[1]، وهذا في رأيي صحيح، لأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، استبعدت، كما سبقت الإشارة "عمق (٢٠٠) متر" التي وردت في اتفاقية جنيف للامتداد القاري لعام ١٩٥٨م، واستبدلتها بمسافة (٢٠٠) ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي"[2]، كما يلاحظ هنا أيضاً أن النطق الملكي أشار إلى القاعدة التي سيتم إتباعها لتحديد تلك المناطق لاحقاً مع الدول المجاورة وهي "مبادئ العدالة" *ex aequo et bono* ، وهذا يتفق مع نص وروح المادة (٨٣) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م التي أشارت إلى أن تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة يتم عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وهذا الحل المنصف يكون عن طريق ما تضمنته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تتضمن أنه يمكن للمحكمة أن تفصل في نزاع ما على أساس العدالة والإنصاف *ex aequo et bono*، إذا وافق أطراف النزاع على ذلك[3].

---

(١) انظر: الداموك، مرجع سابق، ص ص ٢٠٨ ــ ٢٠٩.

(٢) المادة (٧٦) الفقرة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م.

(٣) الفقرة (٢) من نفس المادة، وللاطلاع على تفاصيل أكثر فيما يتعلق بالنطق الملكي، انظر: الداموك، مرجع سابق، ص ص ١٩٩ــ٢٠٤.

بالإضافة إلى الإعلان عن سياستها في الخليج العربي، فقد أصدرت المملكة إعلانا مماثلاً يتضمن نظَام تملك ثروات البحر الأحمر، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ وتاريخ ٧ رجب ١٣٨٨ هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٦٨م، الذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٩ رجب ١٣٨٨هـ، الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٨م،[1] وقد أشارت المادة (١) من النظام إلى الآتي:

"تعود إلى المملكة العربية السعودية كافة المواد الهيدروكربونية والمعادن الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر اسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي."

ويلاحظ أن هذه المادة مع أنها أشارت إلى تملك ثروات البحر الأحمر في المنطقة المجاورة للجرف القاري السعودي، إلا أنها لم تشير إلى الجرف القاري السعودي نفسه، وإنما إلى المنطقة المجاورة له، واعتقد أن مجرد الإشارة إلى عبارة "الجرف القاري السعودي" تعني أن هناك جرفاً قارياً سعودياً سبق تحديده، وهو ما لم يحدث إلى ذلك الوقت، أو أنه كان يقصد من ذلك أن حقوق المملكة في الجرف القاري، كدولة ساحلية، ثابتة وموجودة أصلاً في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨م، والتي صدرت

(١) انظر نص المرسوم الملكي في جريدة أم القرى، العدد رقم ٢٢٤٢ بتاريخ ١٣٨٨/٧/١٩ هـ ، الموافق ١١أكتوبر١٩٦٨م، كذلك انظر: United Nations, Office of Legal Affairs ، كما يمكن الاطلاع على نص النظام، انظر: الموقع الالكتروني لمحامو المملكة، موسوعة الأنظمة الالكترونية، تحت عنوان الثروات الطبيعية، على الرابط: http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx

قبل صدور هذا المرسوم بعدة سنوات، حيث عرفت المادة (١) منها الامتداد القاري للدولة الساحلية بأنه قاع البحر والأرض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات البحرية المتاخمة للشاطئ الكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، إلا أن مجرد الإشارة إلى عبارة "الجرف القاري السعودي" في النظام لا يعد من الناحية القانونية إعلاناً من جانب المملكة عن امتدادها القاري، وربما يعود سبب الإشارة في النظام إلى تملك ثروات البحر الأحمر في "المنطقة المجاورة للجرف القاري السعودي"، وليس في "الجرف القاري السعودي" هو أن المملكة رأت في ذلك الوقت أنه من المناسب الاهتمام أكثر بالمناطق المجاورة للجرف القاري السعودي، والتي "بدأت تجذب أنظار الدول الأخرى، وتجعلها تفكر في الوسائل الكفيلة باستثمارها"(١)، وهذا ما أوضحته "المذكرة التوضيحية" للنظام، حيث ورد فيها ما يلي:

"تكمن ثروات هائلة في بعض مناطق من قاع وما تحت قاع البحر لا تدخل ضمن الجرف القاري لدولة ما وتبعاً لذلك فلا مالك ولا سيد لها وحيث تتسارع الدول على حيازة هذه الثروات واستثمارها فإن فكرة تملك هذه الثروات بوضع اليد تبدو هي أكثر الأفكار قبولاً وأقربها إلى منطق الأمور"(٢)

---

(١) "المذكرة التوضيحية" لنظام تملك ثروات البحر الأحمر، وللاطلاع على نص "المذكرة التوضيحية" المرفقة بالنظام، انظر: الموقع الالكتروني لمحامي المملكة، موسوعة الأنظمة الالكترونية، تحت عنوان الثروات الطبيعية، على الرابط: http://www.mohamoon-ksa.com/default.aspx

(٢) "المذكرة التوضيحية" لنظام تملك ثروات البحر الأحمر، مرجع سابق.

وقد استشهدت المذكرة بالممارسات التي قامت بها المملكة المتحدة، عندما ادعت تملك مصايد المرجان عن طريق وضع اليد في قاع البحر عند سيلان،[(١)] كما أن المملكة اتبعت "إعلان ترومان" المشار إليه سلفاً.[(٢)]

وفيما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن المملكة لم تعلن حتى الآن عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها، رغم أنها كانت من بين الداعمين لفكرة إنشاء المنطقة، ويبدو أن السبب الرئيس في عدم قيام المملكة بذلك هو شعورها بان ما سنته من أنظمة تمنحها جزءاً مهماً من الحقوق التي يقرها نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، وخاصة فيما يتعلق بسيادتها على الموارد والثروات الطبيعية الحية وغير الحية في مناطقها البحرية بالخليج العربي والبحر الأحمر، كما أن المملكة لم تحدد الحد الخارجي لمناطقها البحرية الأخرى مثل البحر الإقليمي، المنطقة الملاصقة، والامتداد القاري، وهو ما يفترض أن تقوم به المملكة بعد أن قامت بتحديد خطوط الأساس، حيث أن تحديد تلك المناطق يأتي بعد تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها عرض تلك المناطق، والإعلان عن ذلك "الإعلان الواجب" بما يتفق ومبادئ وقواعد القانون الدولي.

٣. عقد الاتفاقيات الدولية في أنظمة المملكة الداخلية

ما من أدنى شك في أن لكل دولة أهلية عقد المعاهدات الدولية بشقيها الثنائية ومتعددة الأطراف وفق ما تراه يخدم مصالحها الوطنية،[(١)] مع الأخذ

---

(١) "المذكرة التوضيحية" لنظام تملك ثروات البحر الأحمر، مرجع سابق.

(٢) راجع ما كتب حول "إعلانات ترومان" في الفصل الثاني من هذا الباب أعلاه.

في الاعتبار ألا تتعارض تلك المعاهدات والاتفاقيات وقت عقدها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،[٢] كما أن المعاهدات التي تعقدها دولتين أو أكثر لا تنشئ التزامات أو حقوقاً لأي دولة أو دول أخرى بدون رضاها،[٣] وبالنسبة لعقد المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية، فقد تضمن النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ، الموافق، ٢ مارس١٩٩٢م،[٤] أن الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات تصدر وتعدل بموجب مراسيم ملكية[٥] بعد دراستها من مجلس الوزراء،[٦] كما أن نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٢م،

---

(١) المادة (٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ ابريل إلى ٢٢ مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠م.

(٢) المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

(٣) المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.

(٤) انظر نص النظام، جريدة أم القرى العدد (٣٣٩٧) وتاريخ ٢ لرمضان ١٤١٢هـ، الموافق ٦ مارس ١٩٩٢م.

(٥) المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم.

(٦) المادة (٢٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم : أ / ١٣ تاريخ ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ اغسطس ١٩٩٣م.

تضمن أن لمجلس الشورى دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ـ التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ـ وإبداء الرأي فيها، واقتراح ما يراه بشأنها،[1] حيث يقوم المجلس بمناقشتها، ثم تقوم اللجنة المعنية بالإجابة على ملحوظات الأعضاء ومقترحاتهم، سواء ما طرح منها أثناء الجلسة أو ما قدم إليها كتابة من الأعضاء، ومن ثم يجري التصويت عليها، وفي حال عدم الموافقة أو التحفظ عليها أو على أي من بنودها تبين أسباب ذلك[2]

وقد صدرت العديد من الأنظمة التي تنظم كيفية وآلية وإجراءات عقد الاتفاقيات الدولية، كان آخرها لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ[3]، التي حلت محل لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ[4]، المعدل بالقرار رقم (٤١) وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ، وكذلك تعليمات رفع الاتفاقيات إلى مجلس الوزراء الصادرة عام ١٤٠٠ هـ، والأسس والمبادئ التي يستهدى بها عند عقد الاتفاقيات الثنائية الصادرة عام ١٤٠٤ هـ، والتي كانت تعالج مسألة الاتفاقيات الثنائية، دون التطرق للاتفاقيات متعددة الأطراف، أو تلك التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة، نجد أن هذه اللائحة ـ أي لائحة إجراءات عقد

(١) المادة (١٥) الفقرة (ب) والمادة (١٨) من نظام مجلس الشورى، كذلك المادة (٨) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

(٢) المادة (٨) الفقرة (٢) من قواعد عمل مجلس الشورى واللجان المتخصصة.

(٣) جريدة أم القرى العدد (٤٣٢١) تاريخ ٢٤ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ٣ سبتمبر ٢٠١٠م.

(٤) المادة (١٥) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

الاتفاقيات الدولية لعام ١٤٣١هـ ـــ كانت أشمل وأعم وتعالج كافة الاتفاقيات الدولية.[١]

وفق هذه اللائحة، فإن الجهة المعنية ترفع الاتفاقية أو مشروعها إلى مجلس الوزراء لدراستها، فإن وافق عليها فيُصدر قرارًا بتفويض المسئول بالتوقيع، أو يدخل المجلس تعديلات أو تحفظات عليها،[٢] وإذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، فتتخذ الجهات المعنية الإجراءات اللازمة لتنفيذها بما يضمن الوفاء بجميع التزامات المملكة المترتبة عليها، وتقوم المملكة من خلال وزارة الخارجية، بمخاطبة الدول الأخرى في شأن المسائل المتعلقة بالاتفاقيات، كما تقوم وزارة الخارجية باستكمال جميع الأمور الإجرائية اللازمة مع الدول والمنظمات الدولية بما يضمن الوفاء بالتزامات المملكة وحقوقها المتعلقة بتلك الاتفاقيات،[٣] وإذا رغبة الجهة المعنية تجديد الاتفاقية أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها، أو في حال تلقيها طلباً بذلك من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن عليها الرفع إلى ديوان رئاسة مجلس الوزراء مع توضيح الأسباب.[٤]

وتجدر الإشارة إلى أنه بدراسة تلك الأنظمة يتبين بوضوح تطور النظام السعودي على مر العصور بما يتفق ويتلاءم مع الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، ففي حين نجد أن إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ

(١) المادة (١) والمادة (٣) الفقرة (١/أ) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

(٢) المادة (٤) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

(٣) المادة (١١) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

(٤) المادة (١٣) من لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية.

١٣٩٧/٩/٢٣هـ، وما تبعها من تعديلات، تعالج مسألة الاتفاقيات الثنائية، دون التطرق للاتفاقيات متعددة الأطراف، أو تلك التي تعقدها هيئة الأمم المتحدة، نجد أن نظام إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ، كان أشمل وأعم ويعالج كافة الاتفاقيات الدولية.

كما يلاحظ أنه بمجرد توقيع الاتفاقية، أو تصديقها، أو الانضمام إليها ــ بالنسبة لتلك الاتفاقيات المبرمة تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة ــ بموجب مرسوم ملكي، ودخولها حيز النفاذ، فإنها تصبح ملزمة للمملكة دون الحاجة إلى إصدار أحكامها في قانون داخلي،[1] أي أن المملكة تأخذ بنظرية "وحدة القانون" theory of monism،[2] والتي تتضمن أن القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران قانوناً واحداً، أو بالأصح كتلةً قانونية واحدة لا يمكن

(١) عبرت المملكة عن ذلك في تقريرها الموجه للجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ الدول الاعضاء لاتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، حيث أوضحت المملكة أن أحكام الاتفاقية المصادق عليها بمرسوم ملكي تعتبر جزءا من القانون الداخلي للمملكة، وبالتالي فإنه يجوز الاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الإدارية في المملكة، منشورات هيئة الامم المتحدة، ص ٨ من التقرير.

(٢) هذه النظرية بعكس نظرية "ازدواجية القانون" theory of dualism، ومؤداها أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان مستقلان عن بعضهما، وهذا من شأنه أن يجعل لكلٍ منهما خصائصه التي تميزه عن الآخر، وبهذا فإن الدولة التي تأخذ بهذه النظرية، لا تكتفي بالتوقيع، أو التصديق، أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية، لكي تصبح أحكامها ملزمة لها، بل لابد من إعادة إصدارها في صورة نظام داخلي.

تجزئتها، إلا إنه في حالة تعارضهما، فإن القانون الدولي يغلب على القانون الداخلي في الرأي الراجح.(١)

(١) الرأي الآخر يتضمن أن القانون الداخلي يغلب على القانون الدولي في حالة تعارضهما، ويعود السبب في ذلك إلى أن ذلك يحافظ على سيادة الدولة الداخلية، التي لا يمكن أن تتأثر بالقانون الدولي، إلا أن الرأي الراجح المشار إليه أعلاه تؤيده المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م المتضمنة أنه لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، وكذلك المادة (٤٦) الفقرة (١) التي تتضمن أنه ليس للدولة أن تحتج بعدم التزامها بالمعاهدة لأنها تخالف قانونها الداخلي، إلا إذا كانت المخالفة بينة وتتعلق بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، ودون الخوض في تلك الحجج المتعارضة فانه في رأيي ليس هناك قاعدة عامة في هذا الشأن، وأنه يمكن أن يسمو القانون الدولي على القانون الداخلي في بعض الحالات، في حين يسمو القانون الداخلي على القانون الدولي في الحالات التي تتضمن معارضة القانون الدولي لقاعدة أساسية مصيرية من قواعد القانون الداخلي.

الفصل الرابع

المنازعات الدولية

International Disputes

١. مفهوم وطبيعة المنازعات الدولية

على الرغم من حقيقة أنه لا يوجد تعريف محدد للنزاعات الدولية، فإنه ينبغي أن يفهم النزاع بمعناه الواسع وغير التقني، أي أنه بمجرد أن يوجد تعارض في الواقع والمصالح، فان النزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر، بسبب وجهات النظر حول موضوع أو مسألة ذات اهتمام مشترك، وقد اعتمدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي The Permanent Court of International Justice، في امتيازات مافروماتيس الفلسطينية *Mavrommatis Palestine Concessions* ، تعريفاً للمنازعات الدولية على النحو التالي:

"عدم الاتفاق على مسألة قانونية أو حقيقة، والصراع بين وجهات النظر القانونية أو المصالح بين شخصين من أشخاص القانون الدولي."[1]

وفيما يتعلق بالنزاع على الساحة الدولية، فانه لا ينشأ بين الدول فقط، بل أيضا بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين هذه المنظمات الدولية أنفسها، أو بين الدول والأفراد، وغالبا ما يتم تقسيم النزاعات إلى النزاعات "القانونية أو "الخاضعة للمقاضاة" و النزاعات "السياسية أو "غير الخاضعة

---

(1) Waldock, International Disputes: The Legal Aspect, (London, Europa Publications , 1972), p. 57.

للمقاضاة"، ومع ذلك، فإنه من الصعب، من الناحية العملية، تحديد الفرق بدقة بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية؛ لأن ذلك يعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، ويعتمد كذلك على وجهات النظر التي اعتمدتها الأطراف ذات الصلة، لأنها معقدة جداً ومتداخلة، لأن معظم النزاعات تتضمن عناصر قانونية وأخرى سياسية.

من ناحية أخرى، فإن مثل هذا التمييز ـ على الرغم من صعوبته ـ مهم وضروري من الناحية النظرية لارتباطه بالطرق والوسائل المستخدمة لتسوية النزاعات الدولية، حيث يمكن تسوية النزاعات السياسية بالطرق الدبلوماسية، التي تأخذ في الحسبان الاعتبارات السياسية ومحاولة حل الخلافات عن طريق التفاوض إما مباشرة بين الأطراف أنفسهم أو بمساعدة أطراف أخرى عن طريق استخدام وسائل أخرى مثل لجان تقصي الحقائق وغيرها كما سيرد بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا الكتاب، الذي يناقش الطرق والوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، أما النزاعات القانونية، من ناحية أخرى، فينبغي أن تسوى بالطرق القانونية، والتي يطبق عليها القانون، لأن هذا النوع من النزاعات يتم تسويته من قبل طرف ثالث محايد، بعد النظر في المسائل القانونية التي تتضمنها تلك النزاعات، ويكون ذلك إما عن طريق التحكيم الدولي أو بقرار من الهيئات القضائية المعنية[1].

ومع ذلك، فإنه يمكن ــ من الناحية التقنية ــ تقسيم النزاعات الدولية بين الدول ــ بشكل عام ــ إلى ثلاث فئات كما يلي:

أولا: النزاعات التي تؤدي إلى نشوب نزاع مسلح بين أطراف النزاع.

---

(١) نفس المرجع، ص ص ٥٨ ــ ٦٠.

ثانيا: النزاعات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، أو توتر خطير بين الدول الأطراف في النزاع.

ثالثا: النزاعات الأكثر أو الأقل أهمية، والتي لا يرجح أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وفيما يتعلق بهذه الفئات، فإن إجراءات وطرق ووسائل التسوية تختلف باختلاف نوع النزاع، ففي حالة النزاعات ضمن الفئة الأولى، فإن الخطوة الأولى تتمثل في محاولة للتوصل إلى وقف إطلاق النار، وإلى جمع الأطراف معاً على طاولة المفاوضات، حيث يحتاج الأمر في مثل هذه الحالة، إلى ضرورة تقديم المساعدة من طرف ثالث، لكسر الجمود وفتح الطريق أمام الاتصالات بين الطرفين، حيث أنه طالما أن هناك مواجهة عسكرية بينهما، فقد يكون من الصعب للغاية عليهما إقامة اتصالات مباشرة دون تدخل طرف ثالث.

أما في حالة الفئة الثانية من النزاعات الدولية، فإنه على الرغم من أن النزاعات تكون حول ما ترى الدول الأطراف في النزاع أنه يمثل جزء مهم من مصالحها الحيوية، فإنه من الواضح أن فرص التوصل إلى تسوية للنزاع تكون أفضل بكثير قبل أن يؤدي النزاع إلى نشوب مواجهة مسلحة بين الأطراف، ومن أمثلة هذا النوع من النزاعات، النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير، والنزاع بين اسبانيا والمملكة المتحدة على جبل طارق، وتجدر الإشارة إلى أنه من الواضح أن النزاعات الواقعة ضمن الفئتين الأوليين من المرجح أن تكون أكثر صعوبة من حيث التسوية، إلا أنها تشكل ـ من حسن الحظ ـ أقلية بالنسبة إلى مجموع النزاعات الدولية، حيث أن غالبية المنازعات تقع ضمن الفئة الثالثة، تلك التي تتسم بأهمية أكبر أو أقل،

والتي ليس من المرجح أن تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وحتى في هذه الحالات، قد يكون لدى الأطراف المتنازعة الرغبة في اللجوء إلى إجراءات طرف ثالث، ونتيجة لذلك، فإن التمسك بالحقوق السيادية من قبل كل طرف من الأطراف، يؤدي إلى تأجيل التسوية لسنوات أو حتى لعقود كما حدث، على سبيل المثال، في نزاع أمباتييلوس the Ambatielos بين اليونان والمملكة المتحدة قبل أن يُحال في نهاية المطاف إلى محكمة العدل الدولية، ومع ذلك، فإن طرق ووسائل تسوية المنازعات الدولية تختلف وفقاً لتلك الفئات المختلفة، ولذلك، فإنه يمكن تناول كل فئة من تلك الفئات باستخدام وسائل مختلفة للتسوية، والتي تعتبر الأكثر ملائمة لهذا النوع أو ذاك من النزاعات.

٢. المنازعات الحدودية والمنازعات الإقليمية

Boundary disputes and territorial disputes

على الرغم من التداخل بين النزاعات الحدودية والنزاعات الإقليمية، إلا أن النزاع الحدودي يعتبر خلافاً بين دولتين أو أكثر، غالباً ما يكونا متجاورتين، أو بمعنى أدق تشتركان معاً في الحدود البرية أو البحرية، ويكون النزاع على نقطة قانونية أو حقيقة معينة، تتعلق بتحديد خط الحدود الذي يحدد حدود سيادة إقليم أو ارض الدولة، بينما يعتبر النزاع الإقليمي أو المطالب الإقليمية خلافاً على ملكية الإقليم أو الأرض، وعلى الرغم من التداخل بين

الاصطلاحين، فإن الاختلاف بينهما واضح من جوانب عدة،(١) كما أن النزاع الحدودي دائما ما تكون مناقشته وتسويته عن طريق الاتفاقيات الحدودية، في حين تخضع النزاعات الإقليمية لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بطرق ووسائل اكتساب وفقد الأقاليم، مثل التنازل، والتقادم، والاحتلال السلمي وغيرها من الوسائل، والجدير بالذكر هنا، انه عندما ينشأ النزاع الحدودي بين الدول فانه ينشأ تبعاً لذلك نزاع حول ملكية تلك القطعة من الإقليم التي يدور حولها النزاع الحدودي، أي حدوث نزاع إقليمي، ولكن ليس العكس، لان من شأن تحديد خط الحدود بين الأطراف المتنازعة أن يؤدي إلى تغيير في سيادة تلك الأطراف على مساحة من الأرض أو الإقليم، صغرت أم كبرت، فتستقطع تلك المساحة من طرف وتضاف إلى طرف آخر، إلا أنه عندما ينشأ نزاع إقليمي فانه لا ينشأ تبعاً له أي نزاع حدودي، لأن النزاع الإقليمي تتم تسويته بكل ما ينشأ عن ذلك من تبعات، فمثلاً النزاع حول السيادة على جزيرة ما، أو على إقليم معين من اليابسة بين طرفين، فإن التوصل إلى تسوية ذلك النزاع لا ينطوي على نزاع حدودي.(٢)

---

(١) للاطلاع على المزيد حول ذلك، انظر: أحمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ١٩٩٤، ص ص ١١ـ١٢.

(٢) انظر: نفس المرجع، ص٣٢، كذلك انظر Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ٦.

٣. أسباب المنازعات الحدودية والإقليمية

هناك العديد من أسباب النزاعات الحدودية بين الدول، وهذه الأسباب متداخلة، حيث يمكن أن يتضمن نزاع حدودي معين بين دولتين أو أكثر، أكثر من عنصر أو سبب من الأسباب التالية:

- مبدأ تعاقب الدول State Succession
- مبدأ "تمتلك ما بحوزتك" *uti possidetis*
- الحقوق التاريخية Historical Rights
- السيادة على الأراضي المتنازع عليها
- تداخل الاستحقاقات والاختصاص للحقوق البحرية

وفيما يلي نناقش تلك الأسباب بشكل مختصر، وستكون مناقشتها بشكل موسع في ثنايا هذا الكتاب عند الحديث عن أسباب النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها.

٣.١. تعاقب الدول State Succession

مبدأ تعاقب الدول يعني في القانون الدولي إحلال دولة محل دولة، أو إحلال الدولة الخلف محل الدولة السلف، ومن الناحية القانونية، فإنه إذا حلت

دولة مكان دولة فإنها ترثها في جميع التزاماتها القانونية فيما يتعلق بالأقاليم التي حلت فيها[1].

هذا الإحلال في الالتزامات القانونية المتعلقة بالأرض أو الإقليم يعني أن الاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها الدول السابقة فيما بينها ملزمة للدول التي خلفتها في الأرض أو الإقليم، ولا يمكن تغييرها بمجرد تغيير الدول إلا بالطرق السلمية لانتقال ملكية الأرض وبرضا ورغبة الأطراف المعنية، وينشأ النزاع الحدودي أو الإقليمي عندما تطالب الدولة الخلف بالأقاليم التي كانت تحت سيادة الدولة السلف، وتكون تلك الأقاليم محل خلاف أصلاً بين الدولة السلف ودولة أو دول أخرى، أو عندما لا تعترف الدولة المجاورة بحقوق الدولة السلف، والتي تطالب بها الدولة الخلف، فالعراق ــ مثلاً ــ عندما طالبت بالكويت على أساس الحقوق التاريخية، لم تعترف الكويت بذلك، ويحتاج الأمر في مثل هذه الحالات إلى دراسة وافية لتاريخ الإقليم المتنازع عليه من حيث تاريخ السيادة وكيف انتقلت من دولة إلى أخرى عبر التاريخ وهكذا، وسيتم تقديم إيضاح أكثر عن هذا السبب وتأثيره على النزاعات الدولية في ثنايا هذا الكتاب.

٢,٣. مبدأ "تمتلك ما بحوزتك" *uti possidetis*

والذي يعني في القانون الدولي أن "تمتلك ما بحوزتك" عندما تتفكك ما يسمى بالدولة الأم، وتتحول كياناتها الداخلية إلى دول مستقلة، أو عند استقلال الدول المستعمرة عن المستعمر ، كما هو الحال في الدول التي كانت

(1) Article 2(1/b) of the 1978 Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties

تحت الاستعمار البريطاني أو الفرنسي أو غيرها، أو عند انهيار الاتحاد الفدرالي، أو نشوء دولة جديدة، ومفاد هذا المبدأ، أنه إذا كان هناك دولة مكونة من عدة محافظات أو مدن فإنه إذا انهارت تلك الدولة وتفككت ونتج عن ذلك قيام تلك المحافظات بتكوين دول مستقلة، فإن الحدود الإدارية لتلك المحافظات تتحول إلى حدود دولية بينها، شريطة أن يكون قد اتفق عليها كحدود إدارية لها قبل انهيار ما يسمى بالدولة الأم،[1] ومن الأمثلة الحديثة على انهيار الاتحاد الفدرالي، انهيار الاتحاد السوفييتي، حيث تحولت الحدود الإدارية للدول التي كان يتكون منها الاتحاد السوفييتي إلى حدوداً دولية بينها.

٣.٣. الحقوق التاريخية Historical Rights

وهي عندما تطالب دولة ما بالسيادة على إقليم ما بري أو بحري مستندةً في تلك المطالبات على أن لها حقوقاً تاريخية في ذلك الإقليم، ومعظم المطالبات والنزاعات الحدودية والإقليمية تتضمن شيئاً من المطالبات على أساس الحقوق التاريخية، فعندما قام العراق، على سبيل المثال، بغزو دولة الكويت وضمها للعراق في أغسطس عام ١٩٩٠ م، برر ذلك على أساس أن له حقوقاً تاريخيةً في دولة الكويت، وكذلك عندما طالب المغرب بالسيادة على الصحراء الغربية، كان على أساس أنها كانت تنتمي تاريخياً للإمبراطورية المغربية القديمة، كذلك الحال بالنسبة لمطالبة إيران بالجزر

(1) Kocs, "Territorial Disputes and Interstate War, 1945–1987", (1995) 57 The Journal of Politics, Issue 1159, at 195.

الإماراتية الثلاث، والنزاع الذي كان بين اليمن واريتريا بشأن جزر "حنيش"، وبين قطر والبحرين حول جزيرة "حوار".

٤،٣. النزاع حول السيادة على الأراضي

يمكن أن يكون النزاع بين دولتين أو أكثر على السيادة على إقليم معين تطالب كل دولة بحق السيادة عليه، وقد يكون هذا الإقليم بري أو جزيرة أو جزر في البحر، فمن أمثلة النزاع على السيادة على الإقليم البري، النزاع بين السودان ومصر حول مثلث حلايب، والنزاع بين باكستان والهند على إقليم كشمير، ومن أمثلة المطالبة بالسيادة على نفس الجزيرة أو الجزر، مطالبة اليمن وإريتريا بالسيادة على جزر"حنيش"، في البحر الأحمر والتي تنازلت عنها اليمن لإريتريا سلمياً نتيجة لاستجابتها لحكم محكمة التحكيم التي أنشأها الطرفان عام ١٩٩٦م،[١] وكذلك النزاع بين قطر والبحرين على السيادة على جزيرة "حوار" في الخليج العربي، والذي حسمته محكمة العدل الدولية،[٢] ومن الأمثلة أيضاً على هذا النوع من النزاعات، النزاع بين دولة الإمارات وإيران على الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، الذي لا يزال قائماً بين الدولتين، ومثل هذه النزاعات و غيرها يكون حلها وتسويتها عن طريق قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة والتي تشمل من بين أمورٍ كثيرة ــ كما سنرى في الجزء الثاني من

---

(١) انظر نص اتفاقية التحكيم في الموقع الالكتروني" لمقاتل من الصحراء" على الرابط:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/karn-Afric/mol01.doc_cvt.htm

(٢) انظر تفاصيل القضية في: ICJ Reports, 1962

هذا الكتاب ـ التحقق من اكتساب السيادة، وممارستها، وكيفية إدارة تلك المناطق والى ما إلى هنالك.

٥,٣. تداخل الاستحقاقات والاختصاص للحقوق البحرية

يمكن أن يكون هناك تداخل بين مطالبات الدول المتقابلة أو المتجاورة بشأن البحر الإقليمي، أو المناطق الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري، وهذا التداخل هو الآن الأكثر شيوعا مما كان عليه في السابق، وتكون التسوية من أجل حل قضايا المطالبات المتداخلة، وفق قواعد القانون الدولي المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والممارسات الدولية.

الباب الثالث

نشأة وتطور الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية والنزاعات الحدودية ذات الصلة

الفصل الأول: نشأة وتطور الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية

الفصل الثاني: النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها في الشمال

الفصل الأول

نشأة وتطور الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية

١. بداية نشأة وتطور الحدود الدولية في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها

كانت منطقة الجزيرة العربية وما جاورها إلى بداية القرن العشرين خاضعة ــ بشكلٍ مباشر أو غير مباشر ــ للدولة العثمانية التي كانت تعتبر ــ نظرياً ــ الدولة الوحيدة في المنطقة وكانت الحدود المعروفة آنذاك هي التي تفصل بين الإمبراطورية العثمانية والإمبراطورية الفارسية، أما الكيانات السياسية في الجزيرة العربية وما جاورها التي كانت ضمن حدود الدولة العثمانية، فإنها لم تعرف الحدود الدولية بمفهومها في القانون الدولي الحديث، حيث كان سكانها يتنقلون بكل حرية من مكان إلى آخر بدون قيود، وبالرغم من ذلك كانت تعتبر الجبال والأودية وخلافها هي حدود تلك الكيانات السياسية، وكانت الولاءات القبلية لشيخ القبيلة أو أميرها هي التي تحدد إلى أي مدى يمكن أن تمتد سلطة وولاية ذلك الأمير أو الشيخ، بمعنى أن ولايته تمتد إلى حيث يمتد الولاء له، كما أن الحدود بين تلك الكيانات كانت مناطق حدودية (frontiers)، أي تخوماً ولم

تكن خطوطاً حدودية (boundary lines) كما هو الحال في مفهوم الحدود الدولية في القانون الدولي.[١]

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوضع لم يكن في الجزيرة العربية وحدها بل حتى أغلب الحدود في العالم بدأت طبيعية ومناطق حدودية وتخوماً عندما بدأ السكان الذين تعودوا على السفر والحركة المستمرة من مكان إلى آخر يستقرون على شكل مجموعات قليلة ثم فيما بعد على شكل مجموعات أكبر، هذه المناطق الحدودية كان من السهل تحديدها بأسماء الجبال والأودية ومن السهل التعرف عليها حتى الحدود بين اليونان والرومان كانت بشكل أساسي مناطق (zonal) أي بمعنى آخر تخوم (frontiers) ولم تكن خطوطاً محددة في ذلك الوقت.[٢]

٢. مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى Pre-First World War

يمكن القول بأن بداية ظهور الحدود الدولية في الجزيرة العربية كانت لأول مرة عندما وقعت الدولة العثمانية والحكومة البريطانية اتفاقية عام ١٩١٣م لتسوية الحدود بينهما[٣] (the 1913 Anglo-Ottoman

(1) Glubb, War in the Desert ,(London, Hodder and Stoughton, 1960), p. 62.

(2) Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law, (Manchester, University Press, 1967), p. 15

(3) (IOR:L/P&S/18/B381) official documents reported in Tuson & Quick, (ed), Arabian Treaties: 1600-1960, (London Archive Editions, 1992), vol. 1, pp.91-138.

(Convention) التي كان الهدف منها تقسيم مناطق النفوذ في المنطقة بينهما، وقد حدد البند (١١) من الاتفاقية الحدود بينهما بخط مستقيم عُرف بالخط الأزرق يمتد من غرب شبة جزيرة قطر حتى يلتقي مع خط الحدود الذي يفصل اليمن بمستعمرة عدن التي كانت تخضع منذ السابق للحماية البريطانية، وقد ترك هذا الخط المنطقة الوقعة شرقه وجنوبه (التي تشمل الآن دولة قطر والأمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان) ضمن حدود بريطانيا بينما ترك المنطقة الواقعة شمال الخط وغربه (التي تشمل الآن المنطقة الشرقية والوسطى والغربية من المملكة العربية السعودية) للدولة العثمانية.

وفيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال الجزيرة العربية فقد بدأ ظهور الحدود الدولية فيها عندما وقعت كلا من بريطانيا وفرنسا خلال الحرب العالمية الأولى اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦م[١] (Sykes–Pico Agreement)[٢] التي تم بموجبها تقسيم المنطقة الواقعة شمال الجزيرة العربية إلى ثلاثة أقسام، تم إيضاحها في الاتفاقية والخريطة المرفقة بها وهي:

المنطقة (أ) : أُعطيت اللون الأزرق، والمنطقة (ب) : وأُعطيت اللون الأحمر، والقسم الثالث سمي بالمنطقة السمراء،[٣] حيث حصلت فرنسا على الجزء الأكبر من الجناح الغربي، سوريا و لبنان وجزء كبير من جنوب الأناضول ومنطقة الموصل

---

(1) (IOR:L/P&S/18/B259) official documents reported in Tuson & Quick, (ed), Arabian Treaties: 1600–1960, (London Archive Editions, 1992), vol. 1, p.195.

(٢) سميت بذلك نسبة إلى السير "مارك سايكس" المندوب السامي البريطاني لشئون الشرق الأدنى والسيد "جورج بيكو" القنصل العام الفرنسي السابق في بيروت..

(٣) المادة (١) من اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م.

في العراق، أما بريطانيا فامتدت مناطق سيطرتها من طرف بلاد الشام الجنوبي متوسعاً بالاتجاه شرقاً لتضم بغداد والبصرة وجميع المناطق الواقعة بين الخليج العربي، والمنطقة الفرنسية في سوريا، (١) كما تقرر أن تقع المنطقة التي اُقتطعت فيما بعد من جنوب سوريا وعرفت بفلسطين تحت إدارة دولية يتم الاتفاق عليها بالتشاور بين بريطانيا وفرنسا وروسيا، (٢) ولكن الاتفاق نص على منح بريطانيا مينائي حيفا وعكا على أن يكون لفرنسا حرية استخدام ميناء حيفا، ومنحت فرنسا لبريطانيا بالمقابل استخدام ميناء الاسكندرية الذي كان سيقع في حوزتها.(٣)

كما أن مؤتمر سان ريمو(San Remo Conference) الذي عقد عام ١٩٢٠م يعد من أهم المؤتمرات الدولية التي ساهمت في ظهور الحدود الدولية في المنطقة بمعناها الدولي الحديث، وقد تم التأكيد في المؤتمر على تنفيذ اتفاقية سايكس بيكو وكذلك وضعت الدول العربية تحت نظام الانتداب عن طريق المجلس الأعلى للحلفاء، فأصبحت سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي، (٤) بينما وضعت العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني.(٥)

---

(١) المادة (٢) من اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م.

(٢) المادة (٣) من اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م.

(٣) المادة (٥) من اتفاقية سايكس بيكو عام ١٩١٦ م.

(٤) كان أول تدخل لفرنسا في لبنان عام ١٨٦٠م لحماية الأقليات المسيحية هناك، وفي هذه المرة أعطيت فرنسا من قبل الحلفاء نفس المنطقة، للمزيد من المعلومات راجع:
"The International Frontier", (1948,), AJIL, 42, at 56.

(5) Kent, "Great Britain and the end of the Ottoman Empire", in Kent, (ed.), The Great Power and the End of Ottoman Empire, 2nd ed., (London), p. 187.

وما من شك في أن نظام الانتداب هذا قد قدم لظاهرة الحدود الدولية بمعناها الحديث، مع أنها لم تكن خطوطاً حدودية وإنما مناطق حدودية لها طول وعرض، وقد ظلت حدود تلك الدول أثناء نظام الانتداب دون تغيير يذكر حتى تم تحديدها لاحقا، ونتيجة لنظام الانتداب والتقسيم المشار إليهما، فقد نشأت الحدود الدولية بين تلك الدول التي وضعت تحت نظام الانتداب بعضها بعضاً، أي بين سوريا ولبنان والعراق وفلسطين و بين الدول العظمى في المنطقة، أي بين فرنسا وبريطانيا.

٣. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى Post–First World War

أدت هزيمة الدولة العثمانية وسقوطها بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ـ ١٩١٨) م إلى تفكك وانفصال الكيانات السياسية في الجزيرة العربية التي كانت تعتبر نظرياً ضمن حدود الدولة العثمانية كما سبقت الإشارة، وأدى ذلك بالتالي إلى تحديد مصيرها السياسي ككيانات مستقلة عن بعضها البعض، لكل منها حدودها الخاصة التي تفصلها عن غيرها، [1] ولكن الحدود بينها كانت إلى ذلك الوقت كغيرها، مناطق حدودية (Zone) أو تخوم (frontiers) وليست خطوطاً محددة (Boundaries)، وقد ظهرت في الجزيرة العربية العديد من الكيانات السياسية مثل ابن الرشيد في جبل شمر، الإمام يحي في اليمن، والإدريسي في عسير، هذا بالطبع بالإضافة إلى الملك عبد العزيز طيب الله ثراه مؤسس

(1) Mansfield, The Ottoman Empire and its Successors, (New York, 1973), p. 85.

الدولة السعودية الثالثة التي كانت موجودة في نجد قبل ذلك أي منذ عام ١٧٤٤م، وكذلك الملك حسين في الحجاز[1]، كما ظهرت في شمال الجزيرة العربية العديد من الكيانات السياسية مثل العراق والأردن، ذلك لأن بريطانيا احتلت العراق عام ١٩١٧م عندما كان جزءاً من الدولة العثمانية، ثم أصبح مستعمرة بريطانية عام ١٩٢٠م، ومن ناحية أخرى، أصبح الأردن تحت نظام الانتداب البريطاني عام ١٩٢٠م عندما كان جزءاً من فلسطين، وقد تم تأكيد ذلك من قبل مجلس عصبة الأمم عام ١٩٢٤م،[2] أما الكويت فقد كان تحت الوصاية البريطانية منذ عام ١٨٩٩م.[3]

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٨م، أصبحت بريطانيا القوة العظمى الوحيدة في المنطقة، ولذلك ونتيجة لسقوط الدولة العثمانية قررت بريطانيا البقاء في المنطقة عن طريق وجودها في الدول التي وضعت تحت وصايتها وهي العراق، الأردن، وفلسطين، ونتيجةً للثورة العربية من اجل الاستقلال ووعود بريطانيا للدول العربية بمنحها حق الاستقلال، تم التوصل

---

(1) Leatherdale, British and Saudi Arabia, 1925–1939, The Imperial Oasis, (London, 1983), p. 26

(٢) للمزيد من المعلومات حول العراق والأردن، راجع:
Seton–William, Britain and the Arab States, London, 1948, chapter II and chapter VI.

(٣) نص الاتفاقية البريطانية - الكويتية التي أصبحت بموجبها الكويت مستعمرةً بريطانية موجودة في:
(IOR:L/P&S/10/606), an official document reproduced in Tuson & Quick, (editors), Arabian Treaties 1800–1960, vol. 1–4. (London, Archive Editions, 1992),

إلى حلول وسط ترضي جميع الأطراف، تُحقق للدول العربية استقلالها وتضمن في الوقت نفسه بقاء بريطانيا في المنطقة إلى أن تصبح تلك الدول قادرة على إدارة شئونها الداخلية والخارجية ومن ثم تمنحها استقلالها عن بريطانيا، هذا التحول المهم في العلاقات الدولية بصفة عامة، وهذه التطورات في العلاقات بين بريطانيا من جهة والدول العربية من جهة أخرى أدى إلى انتهاء عهد الامبريالية التقليدية، المبنية على استعمار الدول والوصاية على الشعوب، وولادة عصر جديد من الاحترام المتبادل للحقوق القانونية الدولية مثل حق الاستقلال للدول وحق تقرير المصير للشعوب، واحترام سيادة الدول وغيرها مما يعتبر من قواعد ومبادئ القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية في العصر الحاضر، ونتيجة لهذا التحول التاريخي، حصلت العراق على استقلالها عن بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ـ١٩٤٥)م، وأصبحت دولةً مستقلةً بموجب الاتفاقية الانجليزية ــ العراقية الموقعة بينهما عام ١٩٣٠م،[1] التي تضمنت حق العراق في الاستقلال والمساواة والحرية الكاملة.

٤. مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية Post- Second World War

عندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥م، شهد العالم تحولات جديدة على مستوى تنظيم العلاقات بين الدول عن طريق إنشاء هيئة الأمم المتحدة، التي حلت محل عصبة الأمم التي أنشئت عام ١٩١٩م، لتحقيق

(1) Tuson & Quick, (editors), Arabian Treaties 1800-1960, (London, Archive Editions, 1992), vol., 1, p. 417.

الأهداف التي عجزت عن تحقيقها عصبة الأمم وهي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[1] وقد تضمن الميثاق فيما يتعلق بحل مشكلة المستعمرات منهج ذو شقين هما: الإعلان المتعلق بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي، ونظام الوصاية الدولي، [2] وهذا كان إيذانا بولادة مرحلة جديدة ، تهدف إلى إلغاء الاستعمار، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الوصاية الدولي قد حل محل نظام الانتداب الذي كان موجوداً في ميثاق عصبة الأمم، ويهدف بشكل رئيس إلى دعم الأمن والسلم الدوليين و النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية لسكان الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية ، والعمل على تعزيز حقوق الإنسان والمعاملة العادلة والمتساوية لتلك الدول ورعاياها.

كما أن الإعلان المتعلق بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي يهدف إلى الحفاظ على ثقافة سكانها وتعزيز حقوقهم ومعاملتهم معاملة عادلة وحمايتهم من أي نوع من أنواع الاضطهاد وسوء المعاملة، كذلك يهدف الإعلان إلى تطوير قدرات سكان تلك الأقاليم لمساعدتهم وجعلهم قادرين على تطوير مؤسساتهم السياسية المستقلة وحكم أنفسهم بأنفسهم وإدارة شئون حياتهم بشكل مستقل، وكانت النتيجة الطبيعية لذلك هو أن المملكة المتحدة اعترفت باستقلال الأردن عام ١٩٤٩م ، فيما لم ينل الكويت استقلاله إلا في عام

(١) للاطلاع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة انظر: Brownlie, Basic Document in International Law ، مرجع سابق، ص ١

(٢) نفس المرجع، الفصل الحادي عشر، الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

١٩٦١م، حيث أن اكتشاف النفط في الكويت جعل بريطانيا تتمسك بحكمه إلى ذلك التاريخ.

مما سبق يتضح أنه في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها ــ مثل بقية المناطق في العالم ـ الدول العظمى (بريطانيا، فرنسا والدولة العثمانية) هي من ساهم ــ إلى حد ما ــ في تحديد الحدود الدولية لتلك الدول بصرف النظر عن رغبة الشعوب ورضاها، حيث تم ذلك عن طريق الاتفاقيات بين الدول العظمى المُستعمِرة، [1] كما انه بعد سقوط الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ــ ١٩١٨) وظهور العديد من الدول والكيانات السياسية التي كانت تعتبر ــ نظرياً ــ جزءاً من الدولة العثمانية، تحولت الحدود الإدارية التي كانت بينها إبان الحكم العثماني، إلى حدود دولية تفصل بينها، ولكن هذه الحدود كانت عبارة عن مناطق حدودية (Zone) أو تخوم (frontiers) ولم تكن خطوطاً حدودية (Boundaries) كما هي معروفة في القانون الدولي في العصر الحديث، لأنه إلى ذلك الوقت كان من المبكر تحديد هذه الحدود بخطوط مرسومة بإحداثيات جغرافية دقيقة، ذلك لان السكان لم يكونوا ليقبلوا بذلك، لأنها ستحد من تنقلاتهم وتحركاتهم التي اعتادوا عليها طيلة حياتهم، فقد كانوا يتنقلون بحرية كاملة من مكان إلى آخر بحثاً عن العيش، وكان الخلاف بين تلك الكيانات السياسية على السيادة على بعض المناطق أدى إلى تدخل بريطانيا في المنطقة وتوقيع اتفاقيات مع تلك الدول والكيانات السياسية،

---

(١) انظر: Wilkinson, "Britain's Role in Boundary Drawing in Arabia: a Synopsis" in Schofield, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States، مرجع سابق، ص ٩٥.

وكذلك مساعدتها على الاتفاق فيما بينها والاستقرار في مناطقها وممارسة سيادتها عليها دون التدخل في المناطق الأخرى، وبالتالي تم اعترافهم بحدود بعضهم البعض، وأدى ذلك إلى الاستقرار السياسي في المنطقة، بعيداً عن المنازعات والخلافات التي كانت تهدد الأمن والاستقرار، وقد فعلت بريطانيا ذلك، لأنها كانت تراه مهماً لحماية مصالحها التجارية في الهند حيث كان طريق القطار الذي يربط بين البحر الأبيض المتوسط وبحر العرب و المحيط يمر بهذه الأقاليم المتنازعة، وتركها دون تسوية قد يعرض مصالح بريطانيا للخطر، ويزيد الخطر على تلك المصالح كلما زادت حدة النزاع والخلاف بين تلك الدول والكيانات السياسية.[١]

٥. ظهور القومية العربية والآثار القانونية لمبدأ *uti possidetis*

إذا كانت بريطانيا قد ساعدت بشكل أو بآخر الكيانات السياسية في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها على الاستقرار في الأقاليم التي تتواجد فيها عن طريق اعترافها بحدود بعضها البعض بعيداً عن الصراعات الحدودية، الأمر الذي أدى إلى نشأة الحدود الدولية في الجزيرة العربية وما جاورها، إلا أنه لم يكن ذلك هو السبب الوحيد، حيث أن ظهور القومية العربية كان مما ساعد على قبول الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي، فبدلاً من وجود دولة إسلامية واحدة وهي الإمبراطورية العثمانية- كما كان يطلق عليها أحياناً- ظهر في نفس المنطقة العديد

---

(١) محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي: مقاربة سوسيوتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، المغرب، أفريقيا الشرق، ١٩٩٩م ص ص ٣٣-٣٨.

من الدول أو الكيانات السياسية، وبذلك تحول مفهوم الدولة الإسلامية الواحدة[١] ـ كما كان الوضع قبل سقوط الدولة العثمانية ــ إلى مفهوم القومية العربية[٢] المكونة من عدة دول، لكل دولة أرضها وحدودها التي تفصلها عن غيرها من الكيانات السياسية الأخرى، وشعبها الذي يحمل جنسيتها وتمارس عليه سيادتها.

وفيما يتعلق بتحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية، فان ذلك يكون على أساس مبدأ *uti possidetis*[٣] والذي يعني في القانون الدولي "تمتلك ما بحوزتك" وذلك عند تفكك الدولة الأم – كما هو الحال في الدولة العثمانية – وتحول كياناتها الداخلية إلى دول مستقلة، أو عند استقلال الدول المستعمرة عن المستعمر ، كما هو الحال في الدول التي كانت تحت الاستعمار البريطاني أو الفرنسي، أو عند انهيار الاتحاد الفدرالي، أو نشوء دولة جديدة، ومفاد هذا المبدأ، أنه إذا كان هناك دولة مكونة من عدة محافظات أو مدن فانه إذا

---

(١) يقوم مفهوم الدولة الإسلامية على المفهوم الديني وهو وجود دولة إسلامية واحدة، لان الشريعة الإسلامية تحكم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، التي تؤخذ في الاعتبار من قبل القانون الدولي، وعلى هذا فالشريعة الإسلامية تقسم العالم إلى قسمين هما الدولة الإسلامية والدول الغير مسلمة للمزيد من المعلومات راجع: Joffe, "Concept of Sovereignty in Gulf Region, in Schofield", (ed.), Territory Foundation of the Gulf States, (London, 1994), p. 79.

(٢) للمزيد من المعلومات حول القومية العربية راجع: Tibi, Arab Nationalis: Between Islam and the Nation States. (London 1997), 3ed ed. chapters II and III.

(3) Shaw, "The Heritage of States: the Principle of Uti Possitetis Juris today", (1996), 67 BYIL, p.75.

انهارت تلك الدولة وتفككت ونتج عن ذلك قيام تلك المحافظات بتكوين دول مستقلة فان الحدود الإدارية لتلك المحافظات تتحول إلى حدود دولية بينها شريطة أن يكون قد اتفق عليها كحدود إدارية لها قبل انهيار ما يسمى بالدولة الأم،[١] ومن الأمثلة الحديثة على انهيار الاتحاد الفدرالي، انهيار الاتحاد السوفييتي، حيث تحولت الحدود الإدارية للدول التي كان يتكون منها الاتحاد السوفييتي إلى حدودا دولية بينها، وبناءً على هذا المبدأ (بقاء الوضع على ما هو عليه) فان الحدود الإدارية للكيانات السياسية التي كانت ضمن حدود الدولة العثمانية أصبحت حدوداً دولية فيما بينها بحكم الواقع *de facto* وليست حدوداً قانونية *de jure* تمت تسويتها قانونياً، حيث لا زالت مناطق حدودية وليست خطوطاً محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن اكتساب ملكية أقاليم أو أراضي الدول الأخرى بالقوة بناءً على مبدأ *uti possidetis* ، أو "تمتلك ما بحوزتك"، كان قانونياً ومشروعاً بالنظر إلى وقت سريان هذا المبدأ وهو ما يسمى في القانون الدولي inter-temporal law، وهو الحكم على مشروعية القيام بعمل ما وقت سريان القانون، وليس الحكم على مشروعيته عند انتهاء العمل بالقانون، وقد حل لاحقاً محل مبدأ *uti possidetis* ، مبدأ عدم مشروعية الاعتداء على الآخرين والاستيلاء على الأقاليم بالقوة حسبما ورد في (اتفاق باريس)، Paris Pact ،وهو ما يسمى أيضاً (the Kellogg-Briand Pact)[٢] وكذلك ما ورد في المادة

(1) Kocs, "Territorial Disputes and Interstate War, 1945-1987", (1995) 57 The Journal of Politics, Issue 1159, at 195.

(2) "The Paris General Treaty for Renunciation of War (Pact of Paris), United Kingdom Treaty Series, (1929) Cmd 3410.

(٢) الفقرة (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، التي حرمت استخدام القوة أو التلويح باستخدامها في العلاقات بين الدول، واللجوء بدلا من ذلك إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.

وتاريخياً نجد انه بناءً على مبدأ *uti possidetis* ، فإن التقسيمات الإدارية للإمبراطورية الاسبانية في جنوب أمريكا ، التي كانت تفصل بعضها عن بعض عند انطلاق الحركة من اجل الاستقلال، أُعتبرت الحدود الدولية للدول الجديدة التي نشأت بعد تحول تلك التقسيمات إلى دول بعد تفكك الإمبراطورية الاسبانية ،[1] وقد تم ظهور مفهوم هذا المبدأ في مظهرين أو محورين مختلفين هما: *uti possidetis juris* أو "تمتلك ما بحوزتك" المشروع بحكم أمر الفقهاء و *uti possidetis de facto* أو "تمتلك ما بحوزتك" بحكم الأمر الواقع، فالمبدأ الأول يشير إلى خط الحدود المشروع الذي تم تحديده بناءً على حيازة مشروعة للإقليم أو الأرض، وهذا هو المبدأ الذي أُعتمد من قبل الدول التي خلفت الإمبراطورية الاسبانية، بينما يعتبر المبدأ الثاني هو التفسير القائم على حيازة واقعية ـ وليست مشروعة ـ للإقليم أو الأرض، مثل الحيازة التي قامت بها البرازيل لأقاليم المستعمرة البرتقالية عندما أصبحت خليفةً لها في القارة، وتأسيساً على ما تقدم، فإن تأثير هذا المبدأ في الحالة المشار إليها يكمن في تحويل الحدود الإدارية الداخلية لمستعمرتين أو أكثر ضمن إمبراطورية ما إلى حدود دولية مستقرة عندما تحصل تلك المستعمرات على استقلالها عن الإمبراطورية، وهذا يعني أن

---

(١) انظر: Cukwurah, The Settlement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ١١٢.

الحدود الخارجية للدول بعد استقلالها، تعتبر من وجهة النظر القانونية محددة قانونياً، إذا كانت قد حددت بشكل واضح عندما كانت حدوداً إدارية قبل الاستقلال.

لقد تمت مناقشة مبدأ *uti possidetis* من قبل محكمة العدل الدولية في سياق القضايا الإفريقية، عندما ناقشت المحكمة قضية النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي *Burkina Faso-Mali*[1]، وفي هذه القضية، قدمت الدول الأعضاء القضية إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية خاصة، أشارت إلى أن تسوية هذا النزاع الحدودي بين البلدين يجب أن يتركز بصفة رئيسة على احترام مبدأ "عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار"[2] وقد أشارت المحكمة إلى أن هذا المبدأ قد تطور إلى المفهوم العام للقانون الدولي العرفي المعاصر، ولم يتأثر بظهور حق الشعوب في تقرير مصيرها،[3] إضافة إلى ذلك، فقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في سياق القضايا الآسيوية، أثناء التحكيم الدولي في قضية *Rann of Kutch case* [4]، بشأن النزاع الحدودي بين باكستان والهند على ما عرف بـ (ران العظمى) أو (ران) عام ١٩٦٨م، حيث قامت المحكمة بدراسة سيادة مقاطعة السند التي تعتبر الدولة السلف لدولة باكستان وسيادة دولة كوتش التي تعتبر الدولة السلف لدولة الهند على الإقليم

---

(١) انظر: ICJ Reports, 1986. ص، ٥٥٤.

(٢) نفس المرجع، ص ٥٥٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٥٦٥.

(٤) انظر التحليل القانوني الكامل للقضية في : The Rann of Kutch case, (1986) 7ILM 633 وكذلك في : "The Rann of Kutch Arbitration", (1971) 65 AJIL 346.

المتنازع عليه وحدوده قبل استقلال باكستان والهند عام ١٩٤٧م، عندما كانت كلا الدولتين تحت الاستعمار البريطاني، كما قامت المحكمة بدراسة ما يسمى في القانون الدولي بالتاريخ الحاسم **the critical date**[١] وهو تاريخ استقلال باكستان والهند، لأنه من خلال دراسة سيادة الدولتين السلف (مقاطعة السند ودولة كوتش) على الإقليم المتنازع عليه يمكن الوصول إلى رؤية قانونية بشأن النزاع الحدودي بين الدولتين الخلف، لان الوضع القانوني للسيادة على المنطقة المتنازع عليها أثناء وجودها في عهد الدولتين السلف يحدد وضعها القانوني الجديد عندما نالتا باكستان والهند استقلالهما وحلت محل الدولتين السلف، إن هذه الدراسة من قبل المحكمة على النحو المشار إليه يؤكد أهمية مبدأ *uti possidetis* ، ومبدأ استقرار الحدود من خلال مبدأ" عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار"، وكان رئيس المحكمة قد أكد أهمية استقرار الحدود بقوله:

> " لا ينبغي لهذه المحكمة أن تتخذ ما يؤثر على استقرار الحدود التي تم تسويتها على هذا النحو بواسطة الإدارة البريطانية وتم قبوله والتعامل معه من قبلها ومن قبل دولة كوتش، لما يقارب ربع قرن"[٢]

---

(١) انظر: Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, ، مرجع سابق، ص ص ٣١- ٣٥، انظر كذلك: Island of Palmas Case, ، مرجع سابق، ص ٨٧٥.

(2) The Rann of Kutch case, (1986) 7ILM 633 pp 665- 678.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة قررت بالأغلبية منح باكستان الحيازة الشرعية للران،[(١)] يضاف إلى ذلك أنه في قضية *Temple of Preah Vihear Case*[(٢)]، بشأن النزاع الحدودي بين كولومبيا (باعتبارها أحد خلفاء فرنسا والهند الصينية) وتايلاند، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن السيادة على *Preah Vihear* ترتبط باتفاقية الحدود الموقعة بين فرنسا وسيام (كما كانت تسمى تايلاند آنذاك) خلال الفترة مما بين ١٩٠٤- ١٩٠٨م،[(٣)] ويلاحظ هنا أن كلاً من المحكمة وأعضاء النزاع تصرفوا على أساس مبدأ *uti possidetis* ، حيث تم التوصل إلى أن الحدود بين الدولتين هي الحدود التي كانت موجودة في التاريخ الذي استقلت فيه كولومبيا، وهو التاريخ الحاسم والمعتبر (the critical date)، في هذه القضية، على اعتبار أن تايلاند كانت مستقلة من السابق، كما تم التوصل إلى أن الحدود بين البلدين كانت نتيجة لسلسلة من الاتفاقيات الفرنسية – التايلاندية، التي تم تفسيرها في ضوء العديد من الممارسات الدولية التي يعتد بها كسوابق قانونية،[(٤)] وبذلك يتضح أنه لا يمكن إنكار وجود مبدأ *uti possidetis* ، سواءً في إطار مرحلة استقلال المستعمرات، أو في سياق استقلال دولة ما عن دولة أخرى خارج إطار مرحلة الاستعمار التقليدية، طالما أن الحدود الإدارية قد تم تحديدها.

---

(١) نفس المصدر، ص٧٠٤.

(٢) القضية منشورة في تقارير محكمة العدل الدولية: ICJ Reports, 1962 ص ٦.

(٣) نفس المصدر، ص ١٦.

(٤) للمزيد من المعلومات حول الممارسات الدولية وأثرها من الناحية القانونية انظر: ICJ Reports, 1962 ، كما أن نفس الموضوع أثير في التحكيم الدولي في قضية طابا، راجع: 80 ILR 36.

وحديثاً، فقد تمت مناقشة مبدأ *uti possidetis* من قبل محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر عام ٢٠٠١م،[١] حول السيادة على بعض الأراضي الواقعة بين البلدين وعدداً من الجزر في الخليج العربي،[٢] حيث نجد أن البحرين اعتمدت في ادعائها على قرار بريطانيا عام ١٩٣٩م المتضمن أن جزيرة حوار تتبع للبحرين وليس لقطر، وأشارت إلى أن مبدأ *uti possidetis* يمكن تطبيقه في هذه القضية على أساس أن البحرين وقطر كانتا محميتان بريطانيتان، بينما اعترضت قطر على هذا الادعاء، ورأت أنه لا يمكن تطبيق مبدأ *uti possidetis* في هذه القضية لأن البحرين وقطر لم تكونا في يوم ما لا محميتين ولا مستعمرتين بريطانيتين، ولذلك فإنه لم يكن هناك أي شكل من أشكال تعاقب الدول، وهو ما يعني في القانون الدولي أن تحل دولة محل دولة أخرى، وبالتالي فإنه لا يوجد في القضية ما يسمى "الموروث من الاستعمار" وإنما الموجود هو "الدولة الخالية" Clear State يعني الخالية من أي التزامات بهذا الشأن، وعلى الرغم من أن المحكمة لم توافق على تطبيق مبدأ *uti possidetis* ، إلا أنها قررت منح السيادة على جزيرة "حوار" للبحرين على أساس أن قرار بريطانيا لعام ١٩٣٩م لم يكن تحكيماً قانونياً يرقى إلى مستوى القرار القضائي الصادر عن المحكمة الذي لا يقبل النقض *res judicata* ، ولكنه كان قراراً سياسياً صحيحاً ملزماً للطرفين، وفي رأي مستقل له، قرر القاضي

---

(١) انظر: .ICJ Reports 2001

(٢) وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية ومجموعة جزر حوار وجزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان وفشت الديبل وفشت العزم، وعددا من الفشوت الصغيرة الأخرى، ومصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين وكذلك حدود المياه الإقليمية لكل بلد.

الخصاونة موافقته لرأي الأغلبية الذي يدعم رأي المحكمة التي نظرت قضية أريتريا واليمن القاضي بأنه لا يمكن تطبيق مبدأ *uti possidetis* في الشرق الأوسط[1].

يمكن من التحليل القانوني السابق استنتاج أن مبدأ *uti possidetis* لا يمكن تطبيقه في قضايا الحدود للمملكة العربية السعودية مع الدول المجاورة، في ظل عدم وجود حدود محددة بشكل قاطع ونهائي وقت انهيار الدولة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وهو التاريخ الحاسم (the critical date) المعتبر في مثل هذه الحالات.

٦. نشأة حدود المملكة مع كلاً من الأردن، العراق والكويت

فيما يتعلق بنشأة حدود المملكة العربية السعودية مع كلاً من الأردن، العراق والكويت، فانه يمكن القول بصفة عامة، أن نشأت تلك الحدود تمت بشكل متدرج ومتزامن مع اكتساب الدولة السعودية لأقاليمها وأراضيها وحيازتها لها، حيث كانت تلك الأقاليم والأراضي تابعةً للدولة العثمانية في يوم من الأيام، ومع اكتساب تلك الأراضي، فقد تطورت حدود الدولة السعودية في سلسلة من المراحل متزامنةً مع التطور المضطرد لأقاليم الدولة وأراضيها، وقد نشأت حدود الدولة السعودية الحديثة في الشمال عندما استولى المؤسس الملك عبد العزيز طيب الله ثراه على جبل شمر، وادي

(١) انظر رأي القاضي الخصاونة في قضية النزاع الحدودي بين البحرين وقطر ضمن تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠١م، الجزء التاسع.

السرحان، الجوف والأراضي المتاخمة والمجاورة لكلٍ من الأردن، العراق والكويت عام ١٩٢١م.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كامل حدود المملكة مع الأردن نشأت في هذه المرحلة، حيث أن الحدود السعودية الأردنية في أقصى الجهة الشمالية الغربية لم تنشأ إلا بعد أربع سنوات، عندما فتح الملك عبد العزيز الحجاز، [١] وكان من نتائج نشأة الحدود السعودية في شمال الجزيرة العربية مع كلا من الأردن والكويت والعراق، أن أصبحت المملكة في مواجهة مباشرة مع جيرانها الجدد، الأشراف، الذين كانوا يحكمون العراق والأردن وكذلك حلفاءهم البريطانيين الذين كانوا متواجدين أصلا في الكويت، وكانت المملكة قد استعادة الأراضي والأقاليم التي كانت تابعة في يوم من الأيام للدولتين السعوديتين الأولى والثانية وتحت سيادتهما، [٢] وعلى كل حال، فإنه فيما يتعلق بمشروعية اكتساب الأقاليم وحيازتها عن طريق الفتح وما إذا كان القانون الدولي يجيز هذا النوع من اكتساب الأقاليم وحيازتها، فإنه منذُ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية عندما تم توقيع "المعاهدة العامة لنبذ الحرب" عام ١٩٢٨م، [٣] General Treaty for the Renunciation of War والمعروفة أيضاً باسم ميثاق باريس (Pact

(١) أبو داود وكاران، الحدود الدولية للملكة العربية السعودية، نيودلهي، ، ١٩٩٠، ص ٣٤.

(٢) (وثيقة رسمية) مذكرة المندوب البريطاني في الكويت بتاريخ ١٣ /٦/ ١٩٢٠م منشورة في: Schofield and Blake, (editors), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, volume 9 (London, 1988), , p. 46.

(3) "The Paris General Treaty for the Renunciation of War", United Kingdom Treaty Series, 29 (1929) Cmd 3410.

(of Paris أو (the Kellogg-Briand Pact)، وكذلك ظهور ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، فإن اكتساب الأقاليم وحيازتها عن طريق استخدام القوة لم يعد مشروعاً أو قانونياً من وجهة نظر القانون الدولي، حيث أن المادة (٢) الفقرة (٤) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة نصت على:

"All Members shall refrain in their relation from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any manner inconsistent with the Purpose of the United Nations"(١)

يضاف إلى ذلك، أن قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) أكد على: " عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب"، كذلك فان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تبنت في عام ١٩٧٠م ، "الإعلان عن مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول" ، والذي نص على: " لا يمكن اكتساب أراضي أي دولة من قبل دولة باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، حيث لن يكون اكتساب الملكية بهذه الطريقة قانونياً أو مشروعاً". (٢)

وعلى الرغم من أن الفتح أو الاحتلال بالقوة Conquest لم يعد مشروعاً في القانون الدولي في الوقت الحاضر، إلا أنه كان مشروعاً في

---

(١) انظر: Brownlie, Basic Document in International Law مرجع سابق، ص١ .

(٢) قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠م، انظر:
Djonovich, (ed.), United Nations Resolutions, (volume XIII 1970-1971) (New York, 1976), p. 337.

السابق، وكان اللجوء إليه أمراً مهماً كأحد وسائل اكتساب الأقاليم والأراضي خاصة في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وهذا الرأي القانوني حول مشروعية الفتح في السابق، يؤكده القانون الدولي التقليدي من خلال الممارسات الدولية في هذا الشأن في الفترة التي سبقت عام ١٩١٤م، حيث أثبتت تلك الممارسات أن اكتساب الأقاليم عن طريق الفتح كان من الوسائل المشروعة في منح صفة الحيازة القانونية شريطة أن يكون متبوعاً بالإخضاع الكامل للأقاليم المكتسبة لسلطة الدولة وبسط السيادة الكاملة الدائمة وليست المؤقتة عليها، والنية والقدرة على المحافظة عليها كأقاليم مستقلة.[١]

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الثاني من الباب الأول، فإنه لم يتم تحريم الحرب في ذلك الوقت بعد، وكان من الممكن والمشروع اكتساب الأقاليم عن طريق استخدام القوة، وهذا ما يؤكده اندروز Andrews حيث يقول أن ذلك كان ظاهراً في الحقيقة التاريخية التي تؤكد أن كل مكان في العالم تقريبا تم فتحه والسيطرة عليه من قبل دول أخرى عن طريق استخدام القوة،[٢] وبسبب مشروعية اكتساب الأقاليم عن طريق الفتح في السابق، فإن القوى الأوروبية قامت بفتح واكتساب معظم أقاليم القارة الأمريكية عن طريق استخدام القوة خلال الفترة من القرن

---

(1) Korman, The Right of Conquest, (Oxford, 1996), pp. 7-8 and pp. 94-98.

(2) Andrews, "The Concept of Statehood and acquisition of territory in the nineteenth century", (July 1978), 94 The Law Quarterly Review 408, at 409.

السادس عشر وحتى القرن التاسع عشر الميلادي، كما أن القوى الأوروبية العظمى التي ساهمت في التوسع الاستعماري في آسيا، اكتسبت عن طريق الفتح الكثير من الأراضي التي كان سكانها لا يُعتبرون أعضاء كاملين في المجتمع المتمدن للدول التي كانوا يسكنوها، أي أن دولهم لم تكن تعتبر من الدول المتمدنة (civilised states) والمجتمع المتمدن، ولذلك فانه يمكن لأي دولة اكتساب ملكيتها ولو بالقوة، ويرى شو Shaw أن مثل هذه الدول أو الكيانات السياسية قادرة من وجهة نظر القانون الدولي على أن تكون دولاً ذات سيادة مستقلة وأنه بإمكانها أيضاً تحويل تلك السيادة إلى دول أخرى، لذلك فان أقاليم تلك الدول لا يمكن التعامل معها على أنها أقاليم ليست مملوكة لأحد، وهي ما تعرف في القانون الدولي بالأرض المباحة (*terra nullius*) والتي يمكن امتلاكها من قبل أي دولة عن طريق الاحتلال السلمي، بل يكون التعامل معها على أنها أقاليم ذات سيادة مستقلة، وبالتالي فإنه يمكن أن تُكتسب أقاليمها من قبل الغير عن طريق المنح أو الفتح فقط، وذلك بسبب وجود سيادة سابقة لتلك الأقاليم، معترفٌ بها ضمنياً من قبل الأوروبيين.(١)

ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بناءاً على مبدأ inter-temporal law، والذي يعني القانون المطبق وقت الحدث، فإن الفتح أو أي عمل آخر يجب أن يحكم على مشروعيته من عدمها حسب القانون النافذ وقت وقوع الحدث، وليس حسب القانون المطبق فيما بعد عند بروز المشكلة أو عند تسويتها، لذلك نجد أن

(1) Shaw, Title to Territory in Africa, (Oxford, 1986), pp. 44–45.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1] عند مناقشتها للسيادة على جرينلاند في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case* ، أخذت في الاعتبار اختلاف القانون الدولي في القرن الثالث عشر والرابع عشر الميلادي[2]، مما يدل بوضوح على أهمية هذا المبدأ وان العبرة بالقانون الذي كان نافذاً عند وقوع حدث ما ، لذلك فان اكتساب الأقاليم عن طريق الفتح، أو استخدام القوة، أو الحرب، كلها بمعنى واحد ، قبل عام ١٩١٤م يجب أن ينظر إلى مشروعيته من خلال القانون النافذ في ذلك الوقت، عندما كانت الحرب مشروعة ، وكان الفتح واستخدام القوة احد الوسائل المشروعة لاكتساب الأقاليم، طالما انه كان متبوعاً بالقدرة على إخضاع الأقاليم المكتسبة للسيادة والسيطرة الكاملة ، وكذلك النية والقدرة على الحفاظ على تلك الأقاليم مستقلة.

يضاف إلى ذلك أن اكتساب أقاليم وأراضي المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز رحمه الله كان مبرراً ومؤيداً بعدة عوامل، التي تعتبر من وجهة نظر القانون الدولي مهمة لتعزيز مشروعية اكتساب تلك الأقاليم وهي:

---

(١) هذا هو اسم المحكمة في ميثاق عصبة الأمم، وقد حلت محلها محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م

(2) **Eastern Greenland case, Permanent International Court of Justice Reports, (1933) series A/B, No 53, at 154-5.**

أولاً: استرداد ملك الآباء والأجداد وهو ما يعرف في القانون الدولي بالحقوق التاريخية لان تلك الأقاليم كانت تحت سيادة وسلطة الدولة السعودية الأولى والثانية.[1]

ثانيا: رغبة سكان تلك الأقاليم في وضع حد لما اعتبروه استعماراً من قبل الدولة العثمانية بعد أن ضاقوا ذرعاً وسئموا من حالة الفوضى السائدة وانعدام الأمن والاستقرار وغزو بعضهم لبعض، وعجز الدولة العثمانية عن حمايتهم وتحقيق الأمن لهم، بل وقيامها بغزوهم من وقت لآخر بدلا من حمايتهم، وذلك بهدف الاستيلاء عليهم وإخضاعهم لسلطتها، لقد ضاق سكان تلك الأقاليم ذرعاً بالغارات التي كانت تشنها عليهم الدولة العثمانية، وكذلك الغارات التي تقوم بها القبائل على بعضها البعض.

ثالثاً: لو لم تقم المملكة باكتساب تلك الأقاليم لقامت بذلك بريطانيا التي كانت موجودة في قطر، البحرين، الأمارات، عمان والكويت، والتي تحد المملكة من الشرق والشمال الشرقي، لاسيما وأن الدولة العثمانية ضعيفة مقارنة ببريطانيا، ليس في هذه الأقاليم فقط، بل في كل مكان تقريباً، الأمر الذي يعطي الحق للملك عبد العزيز طيب الله ثراه لفتح تلك الأقاليم وتوحيدها تحت راية واحدة.

رابعاً: باعتبار أن الأقاليم التي اكتسبتها المملكة جزءاً من الجزيرة العربية فأن أي تطورات سياسية في أي جزء منها سيؤثر على بقية الأجزاء،

---

(١) كما سبقت الإشارة، فقد تأسست الدولة السعودية الأولى عام ١٧٤٤م، نتيجةً لتحالف الشيخ محمد بن عبد الوهاب مؤسس الدعوة الإصلاحية، الذي قدم من العيينة مع الإمام محمد بن سعود أمير الدرعية، انظر الباب الأول، الفصل الأول أعلاه.

وحيث أن بريطانيا كانت موجود في المنطقة فقد يشجعها ذلك علي التوسع والاستيلاء على تلك الأقاليم، وفي ذلك تهديداً للملكة التي أنشئت على أساسٍ متين من كلمة التوحيد وتحكيم شرع الله وتوحيد الأقاليم المتناحرة تحت راية واحدة.

يضاف إلى تلك العناصر، أن هذا الفتح (conquest) كان متبوعاً بالسيطرة الفاعلة على تلك الأقاليم، والبسط السلمي لسيادة الدولة عليها، لقد استطاع الملك عبد العزيز بكل اقتدار أن يفرض سيادة الدولة وسلطتها بالطرق السلمية على كامل الأقاليم المفتوحة، ولا أدل على ذلك من التغييرات الجذرية التي أحدثها الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، في مجال أمن واستقرار وتنمية تلك الأقاليم اقتصادياً واجتماعياً على نحوٍ لم يسبق له مثيل في المنطقة ككل، عندما رأى الملك عبد العزيز بثاقب بصيرته رحمه الله أن السكان يجب أن يدخلوا مرحلة جديدة من الاستقرار بدلاً من الترحال من مكانٍ إلى آخر طلباً للماء والكلأ، أطلق مشروعه التاريخي مشروع توطين البادية الذي يهدف إلى تنمية تلك الأقاليم تنميةً اقتصادية واجتماعية مستدامة وإيجاد مساكن مستقرة للمواطنين، ومن حكمة الملك عبد العزيز رحمه الله أن كل مستوطنة أو قرية تم بناءها بالقرب من آبار المياه لإغراض الزراعة ولتلبية الاحتياجات اليومية من المياه للسكان ، وزودت المساكن بكامل الاحتياجات الضرورية المتوفرة آنذاك، كما تم إنشاء المساجد، وعين لها أئمة تؤم الناس في الصلاة، وتعلمهم أمور دينهم الذي تأسست عليه الدولة، وتحثهم على تطوير الزراعة والفلاحة واستصلاح الأراضي للحصول على دخول ثابتة ومستمرة بدلاً من الاعتماد على غزو بعضهم البعض والسلب والنهب كوسيلة للعيش، ومن الأمور المهمة التي

كان يتعلمها السكان هي كيفية احترام الإنسانية وحقوق الآخرين وعدم التعدي عليها والتخلي عن الغارات على بعضهم البعض والسطو على أموال وممتلكات الآخرين، لأن ذلك محرماً وفق أوامر وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، هذه المرحلة الجديدة شكلت نقلة نوعية في حياة المواطنين الذين وجدوا فيها الفرصة الثمينة لحياة أفضل وفضاءٍ أرحب، وقد ساهم نجاح مشروع الملك المؤسس رحمه الله في الاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لتوحيد بقية أجزاء المملكة وتأسيس دولة مستقلة قوية.(١)

وفيما يتعلق بوجهة نظر القانون الدولي بشأن أهمية الممارسة والفرض السلمي الدائم وليس المؤقت للسيادة والسلطة مع النية في الاستمرار في ذلك، فقد أوضحها القاضي هوبر Huber في قضية جزيرة بالماز *Island of Palmas case*: بين الولايات المتحدة واسبانيا، عندما قرر أن "*استمرارية فرض السيادة على الإقليم بالطرق السلمية يمنح الحق في الملكية*"،(٢) وقوله: إن "*البسط المستمر والسلمي للسيادة على الأقاليم له نفس قوة الحق الشرعي*"(٣)، ويؤكد أيضاً على أنه "يجب الحفاظ على الملكية بالممارسة السلمية لسيادة الدولة وسلطتها"،(٤) وأنه يجب المحافظة على حيازة الأقاليم عن طريق البسط السلمي لسلطة الدولة، كما نجد انه في قضية النزاع بين فرنسا والمكسيك على السيادة على جزيرة كليبرتون *Clipperton Island*، وهي جزيرة

---

(1) Assah, Miracle of the Desert Kingdom, (London, 1969), p. 876.

(2) Island of Palmas Case, (1928), 22 AJIL, p. 867, at p.876.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٨٣.

(٤) نفس المرجع، ص ص ٩٠٨- ٩٠٠.

غير مأهولة بالسكان، أكد المحكم في القضية: "أن الحيازة الفعلية وليس الاسمية شرط أساسي لمشروعية الحيازة"، [١] وفي حكمها في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case*، أنشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عنصرين رئيسين لفعالية حيازة الدولة للأقاليم التي اكتسبتها، حتى تصبح الحيازة مشروعة وهما:

١. النية أو الرغبة في التصرف في الأقاليم التي تمت حيازتها كدولة ذات سيادة.

٢. الممارسة الفعلية المناسبة لسلطة الدولة وبسطها على أقاليمها المكتسبة[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة "الفعالية" **Effectiveness** على النحو السابق ذكره قد حلت محل قاعدتي " الاكتشاف والضم النسبي" **"Discovery and Symbolic Annexation"**[٣] للأقاليم باعتبارهما كانتا كافيتين لإنشاء الحيازة المشروعة.

وعلى كل حال فإن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case* عندما أنشأت العنصرين السابق ذكرهما، كان الهدف من ذلك التأكيد على أن اكتساب الأقاليم يجب أن يكون فعالاً حتى يكون قادراً على إعطاء الدولة حق الحيازة المشروعة، بمعنى آخر، فان اكتساب الأقاليم ليس كافياً في

---

(1) Clipperton Island case, (1932), 62 AJIL, p. 390.

(٢) راجع: Eastern Greenland case مصدر سابق ص ١٧١.

(3) Heydte, "Discovery, Symbolic Annexation and Virtual Effectiveness in International Law", (1935) 29 AJIL, No.3, 448.

ذاته لإعطاء حق الحيازة المشروعة، بل لابد أن يكون متبوعاً ببعض مظاهر السيادة الفعالة مثل إنشاء المستوطنات والمساكن والمرافق الحكومية، وفرض النظام والأمن العام وما إلى ذلك، إضافة إلى أهمية أن يتم الإعلان الواجب بما يفيد أن تلك الأقاليم تمت حيازتها، وان الدولة صاحبة الحيازة لديها النية والقدرة على ممارسة كافة أنواع السيادة عليها،(١) كما أنه في قضية *Minquiers and Ecrehos case* بشأن النزاع الحدودي البريطاني الفرنسي على سيادة بعض الجزر والصخور في القنال الانجليزي، وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية بحثت تاريخ المنطقة المتنازع عليها منذُ عام ١٠٦٦م، إلا أن قرارها النهائي كان مبنياً بصفةٍ أساسية على مظاهر السيادة على المنطقة المتنازع عليها، وبسط سلطات الدولة وإدارة الدولة لمرافقها العامة وأجهزتها الحكومية الأخرى، والأنظمة والتشريعات المطبقة فيها، وعلى هذا الأساس، فإن المحكمة وجدت أن ممارسة السيادة من قبل بريطانيا على الجزر تفوق أي نشاطات للسلطات الفرنسية في تلك الجزر، ولذلك منحت بريطانيا حق السيادة على الجزر بينما رفض مطالبة فرنسا بها،(٢) وفيما يتعلق بموضوع السيادة وفعاليتها، يرى "جيننقز" "Jennings" أن المشكلة الرئيسة تكمن في تعريف نوع ودرجة الحيازة الفعالة حتى تكون مشروعة، وكذلك ونوع وحجم الأقاليم التي يمكن أن يقال أن السيادة تمارس عليها من وقت لآخر(٣)، ومن الطبيعي أن لا تكون ممارسة سيادة الدولة الجديدة على كل جزء من أجزاء الدولة وفي كل وقت بنفس المستوى والكفاءة، حيث نجد أن

(1) Oppenheim, International Law, volume 1, 8th edition, (London, 1958), , pp. 55-6.

(2) ICJ Reports, (1953) p.47; 20 ILR 94.

(3) Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, (Manchester, 1963), p. 20.

جزء من أجزاء الدولة وفي كل وقت بنفس المستوى والكفاءة، حيث نجد أن سيادة الدولة قد تكون كاملة في بعض الأقاليم وناقصة في أقاليم أخرى أو قوية في بعض الأوقات وضعيفة في أوقات أخرى، تبعاً لظروف كل إقليم، وموقعه وطبيعته الجغرافية، وما إذا كان محل نزاع محتمل مع الدول المجاورة وغير ذلك، فالمملكة عندما تم إنشاءها كدولة جديدة ليست استثناءً من ذلك، حيث نجد أن ممارستها لسيادتها على أقاليمها التي تكونت منها يختلف من إقليم إلى آخر، ومن وقت لآخر، فتكون كاملة في بؤرة أو مركز الدولة التي بدأت منه تكوين الدولة (core area) وهي هنا مدينة الرياض، وقد تتناقص كفاءة هذه السيادة كلما تم الابتعاد عن المركز باتجاه أطراف الدولة، وهذا لا يؤثر مطلقاً على شرعية الدولة أو ملكية الأقاليم التي تم ضمها لها.

ونجد تأييد ما سبق قوله في قضية جزيرة بالماس، التي سبقت الإشارة إليها، حيث يؤكد القاضي هوبر (Huber) "انه لا يمكن ممارسة السيادة الفعالة في كل وقت وفي كل جزء من أقاليم الدولة"[١] ومن أمثلة ممارسة السيادة الفعالة من قبل الدولة السعودية المشروع الاقتصادي والاجتماعي لتوطين البادية الذي سبق الحديث عنه، يضاف إلى ذلك إن من أهداف المشروع أيضاً أن تحل الدولة الحديثة بعناصرها المعروفة محل الفردية المتمثلة في البادية الرحل الذين لا يتفق وضعهم القانوني مع متطلبات الدولة الحديثة التي تشترط أن يكون سكانها دائمون، كما أن الممارسة الفعالة لسيادة الدولة على أقاليمها وقدرتها على فرض سلطاتها المختلفة على رعاياها والمقيمين على أراضيها كان أيضاً ظاهراً وواضحاً من خلال الأنظمة والقوانين التي أصدرتها الحكومة السعودية في كل مرحلة من مراحل توحيد تلك الأقاليم حتى لا يكون هناك أي فراغ دستوري أثناء عملية التوحيد،

---

(١) انظر: Island of Palmas Case، مرجع سابق ص ٨٧٧.

ومن الأمثلة على ذلك أن الملك عبد العزيز طيب الله ثراه أصدر في عام ١٩٢٧م سلسلة من الأنظمة والقوانين بهدف القيام بالعديد من الإصلاحات على مختلف المستويات وإحداث العديد من الإدارات الخدمية بهدف تقديم الخدمات العامة للسكان.(١)

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر المؤسس الملك رحمه الله عام ١٩٢٨م مرسوماً ملكياً يقضي بتأسيس المجلس التشريعي(٢)، وفي عام ١٩٣٢م صدر نظام آخر يقضي بتأسيس مجلس الوزراء يكون مسئولاً أمام الملك عن إدارة شئون الدولة بصفة عامة من خلال الوزراء المعنيين والمسئولين عن وزارات الدولة المختلفة.(٣)

يتضح من المناقشة السابقة لممارسة الدولة السعودية لسيادتها على أقاليمها، أنها مارستها بالدرجة الكافية متفقةً تماماً مع مبادئ وقواعد القانوني الدولي، وبالقدر الذي يعطي للدولة الحق في حيازة تلك الأقاليم الحيازة المشروعة والمعتبرة في القانون الدولي، وانه كان لديها النية والرغبة في الاحتفاظ بتلك الأقاليم كأقاليم ذات سيادة، وأنها تصرفت في تلك الأقاليم كدولة مستقلة ذات سيادة كاملة، ومارست السيادة الفعالة وليست الصورية على أقاليمها.

---

(١) من أمثلة تلك الإصلاحات والإدارات: التعليم والصحة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومجلس الشورى وغيرها، انظر: جريدة أم القرى عدد رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٢٧/١/٧، ورقم ١١٣ بتاريخ ١٩٢٧/٢/١١، ورقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٢٧/٨/١٩م.

(٢) جريدة أم القرى عدد رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٨م.

(3) Lipsky, Saudi Arabia: its People, its Society, its Culture (New Haven, 1959) pp.112-115.

يعتبر كل ما سبقت الإشارة إليه من الإصلاحات الإدارية والتنظيمية والتشريعية من أبرز الدلائل على ممارسة السيادة الفعالة الدائمة وليس المؤقتة، والنية على الاستمرار في ممارستها بنفس القدر بل وبقدر أعلى ودرجة اكبر مع مرور الوقت واكتمال بقية التشريعات والتنظيمات، ونخلص من كل ذلك إلى أن العنصرين اللذين أنشأتهما المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية الوضع القانوني لجرينلاند الشرقية *Legal Statues of Eastern Greenland case* كشرطين أساسيين لمنح حق الحيازة المشروعة وهما: النية أو الرغبة في التصرف في الأقاليم التي تمت حيازتها كدولة ذات سيادة والممارسة الفعلية المناسبة لسلطة الدولة وبسطها على أقاليمها المكتسبة كانا متوفرين بقوة في الممارسة السعودية للسيادة.

في هذه المرحلة أصبحت الدولة السعودية (لم تصبح المملكة العربية السعودية حتى ذلك الوقت) بفضل من الله ثم بفضل حكمة الملك عبد العزيز ونظرته الثاقبة وسياسته الرشيدة تمتلك مقومات الدولة الحديثة وهي السكان الدائمون والأرض والسلطة المتمثلة في شخص الملك عبد العزيز وحكومته والقدرة على إقامة علاقات خارجية والاتصال بالدول العظمى والتحاور معها حوار الند للند، وهذا يتفق تماماً مع قواعد القانون الدولي، كما وردت في معاهدة مونتيفديو *Montevideo Convention* لعام ١٩٣٣م[1] الخاصة بحقوق وواجبات الدول، التي حددت عناصر الدولة في القانون الدولي الذي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

(1) Shaw, International law, (Cambridge, University Press, 1991), 3ed., p.138

٧. الاعتراف بالدولة في القانون الدولي والاعتراف بالدولة السعودية

فيما يتعلق بالاعتراف الدولي بالدولة السعودية، وهو الذي يعزز مشروعية اكتساب الدولة السعودية وحيازتها لأقاليمها، إضافة إلى وجودها بعناصرها المعروفة، فقد تم الاعتراف بها رسمياً من قبل اكبر دولتين في المنطقة في ذلك الوقت، وهما: الدولة العثمانية وبريطانيا عام ١٩١٤م وعام ١٩١٥م على التوالي، حيث وقعت الدولة العثمانية بتاريخ ١٥ مايو ١٩١٤م اتفاقية مع الدولة السعودية لتنظيم العلاقات بين البلدين في إقليم الاحساء[١] (الذي هو الآن إحدى محافظات المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية حسب التقسيم الإداري للمملكة)، كما اعترفت الاتفاقية بالملك عبد العزيز كحاكم على نجد[٢] والاحساء، [٣] وتعتبر هذه الاتفاقية وما احتوته من اعتراف الدولة العثمانية بالدولة السعودية الثالثة في غاية الأهمية من الناحية القانونية، وذلك لإضفاء صفة الشرعية الدولية على الدولة الفتية.

---

(1) (IOR: L /P&S/10/385), in Tuson & Quick, Arabian Treaties, op., cit., pp. 19-23.

(٢) "نجد" هو الإقليم الذي تأسست عليه الدولة السعودية عندما فتح الملك عبد العزيز رحمه الله الرياض علم ١٩٠٢م، حيث عرفت الدولة السعودية آنذاك بنجد قبل ضم الحجاز، وكان يطلق على الملك عبد العزيز لقب سلطان نجد.

(٣) المادة الأولى من الاتفاقية السعودية العثمانية لعام ١٩١٤م

كما وقعت الحكومة البريطانية بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩١٥م[١]، أول معاهدة بينها وبين الدولة السعودية، عرفت باسم معاهدة القطيف أو معاهدة دارين،[٢] هذه المعاهدة اعترفت باستقلالية الدولة السعودية وسيادة الملك عبد العزيز المطلقة على أراضيها،[٣] وكانت أول معاهدة دولية يوقعها الملك عبد العزيز طيب الله ثراه، وبالتالي أول اعتراف دولي يؤكد الصفة الدولية للملك عبد العزيز رحمه الله ودولته الناشئة. و يعتبر الاعتراف بالدولة الجديدة من وجهة نظر القانون الدولي في غاية الأهمية لتصبح عضواً في المجتمع الدولي وشخصية اعتبارية دولية.[٤]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إن هناك نظريتين للاعتراف بالدولة هما : النظرية الأساسية أو التكوينية *constitutive theory* ، والنظرية المعلنة أو المقررة *declaratory theory* ، وطبقا للنظرية الأولى فإنه لا بد من اعتراف الدول بالدولة الجديدة كي تصبح شخصاً قانونياً في المجتمع الدولي، وبدون هذا الاعتراف ليس للدولة الجديدة أي وجود قانوني في المجتمع الدولي، وبالتالي لا يكون لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات الدولية التي تلتزم بها بقية الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وهذا يعني أن وجود الدولة الجديدة وقبولها كعضو

---

(1) (IOR: L/P&S/10/387), in Tuson & Quick, Arabian Treaties, *op., cit.*, pp. 29–40.

(٢) هكذا وردت في عنوان المعاهدة وديباجتها.

(٣) المادة الأولى من الاتفاقية السعودية ــ البريطانية لعام ١٩١٥م.

(٤) انظر: Oppenheim, International Law (1958)، مرجع سابق، ص ص ١٢٥-١٢٦.

في المجتمع الدولي يعتمد بشكل أساسي علي قبول بقية الدول لها واعترافها بها، [1] وإذا أخذنا بهذه النظرية فإن المشكلة تبرز عندما تعترف بعض الدول بالدولة الجديدة ولا تعترف بها دول أخرى، فكيف يكون وضعها القانوني؟ هل ستكتسب الوجود القانوني في المجتمع الدولي أم لا؟ ثم ماذا لو تم الاعتراف بها ولم يكتب لها الاستمرار لأي سبب؟ هل سيُفيدها هذا الاعتراف؟

أما النظرية الثانية وهي النظرية المعلنة أو المقررة *declaratory theory* وهي الأقرب للواقع والمتفقة مع الممارسات الدولية، فتتضمن أن الدولة بمجرد وجودها بعناصرها المعروفة، فإنها تصبح شخصا قانونيا دون الحاجة إلى الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى وإن تم الاعتراف فهو إقرار بالواقع، لأن وجود الدولة بعناصرها أهم من الاعتراف بها، فهي بهذا الوجود وطبقا لهذه النظرية تصبح عضواً في المجتمع الدولي لها كامل الحقوق وعليها كامل الالتزامات الدولية وهذا في غاية الأهمية.

كما قد يكون الاعتراف صريحاً **express** أو ما يمكن أن يطلق عليه الاعتراف القانوني *de jure* ، وهو أن تعلن الدولة صراحة اعترافها بالدولة الجديدة في شكل إعلان رسمي أو بأي شكل من أشكال الاعتراف الصريح حسب ما تراه الدولة، كما قد يكون الاعتراف ضمنياً **implied** أو ما يسمى بالاعتراف بالأمر الواقع *de facto* وهذا يتعلق بالحكومات، وليس بالدول وهو أن تتصرف الدولة مع الدولة الجديدة بطريقة يفهم منها أنها معترفة بها كأن توقع معها اتفاقية أو تدعوها لحضور اجتماع ما أو أن تباشر معها أي نوع من أنواع الاتصال السياسي أو تتبادل معها التمثيل الدبلوماسي أو تقوم بأي تصرف يدل على أنها تعترف بوجودها كعضو في المجتمع الدولي.

---

(1) Oppenheim, International Law, vol.1 8th ed. (1955), p. 125.

وبالنسبة للدولة السعودية فقد تم الاعتراف الصريح بها *de jure* من قبل دولة السلف، الدولة العثمانية، وكذلك الحكومة البريطانية اكبر القوى في المنطقة، ويعتبر هذا الاعتراف على النحو المشار إليه اكبر دليل على بسط الدولة السعودية لسيادتها الفعلية على كامل أراضيها وأقاليمها ويؤكد وجود الدولة الحديثة من خلال مظاهر السيادة الفعالة مثل فرض سلطات الدولة وإدارتها لمرافقها العامة وقطاعاتها الحكومية، وكذلك إصدارها للأنظمة والتشريعات التي تدير بها أجهزة الدولة المختلفة.[1]

وبالإضافة إلى ما تقدم، فان من نتائج هذا الاعتراف بالدولة السعودية من قبل بريطانيا والدولة العثمانية، انه أضفى صفة الشرعية الدولية على اكتساب الأقاليم وحيازتها، فتحققت بذلك صفة الشرعية الدولية للدولة السعودية من خلال وجودها بعناصرها، وممارستها الفعالة وليس الاسمية لسيادتها وسلطاتها المختلفة وكذلك من خلال الاعتراف الدولي بها.

ومن المنظور الداخلي، فإن الملك عبد العزيز طيب الله ثراه كان مؤيَداً بشكل كبير من قبل سكان تلك الأقاليم، الذين رحبوا بحكمه ووجدوا فيه ــ رحمه الله ــ المنقذ لهم بعد التجارب المريرة التي عاشوها مع الحكام الآخرين الذين كانوا يرعون العنف والاضطهاد، كما أن دور القبائل كان في غاية الأهمية بالنسبة لاكتساب الأقاليم وحيازتها في منطقة الجزيرة العربية، ذلك لأن الحاكم أو الأمير يحق له المطالبة بأراضي القبيلة التي تدين له

(1) The Eastern Greenland Case, PICJ Reports, (1933), at 46, 51–52.

بالطاعة والولاء، وقد تمكن الملك عبد العزيز طيب الله ثراه مدعوماً ومؤيَداً بولاء القبائل وطاعتها ، بالإضافة إلى القدرة العسكرية للدولة السعودية من عقد مؤتمر لشيوخ القبائل والقادة العسكريين في الرياض في يوليو ١٩٢٤م، والذي قرر فيه التقدم العسكري إلى الأردن والعراق والحجاز[١] ،حيث كان تقدم الملك عبد العزيز إلى الحجاز مبرراً ومشروعاً وفق الشريعة الإسلامية بسبب رفض الإشراف هناك السماح لمواطني الدولة السعودية في نجد بأداء فريضة الحج[٢]، الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، ونلاحظ انه بعد فتح الحجاز كان من أولويات الملك عبد العزيز هي تأمين سلامة الحجاج، وبذلك أصبح الحج في عهده أفضل مما كان عليه في عهد الأشراف، [٣] وبذلك يكون الملك عبد العزيز قد بدأ الوفاء بالوعود التي قطعها على نفسه عندما بدأ لأول مرة توحيد البلاد، فقد ألزم الملك المؤسس نفسه وكرس حياته لتغيير هذا الوضع غير مقبول الذي عانت منه لفترة طويلة شبه الجزيرة العربية على وجه العموم، و المدينتين المقدستين مكة المكرمة

---

(1) Rihani, Modern Najd and its dependencies (Beirut, 1954) 2nd ed. pp. 365–7.

(2) Abdulaziz, King Abdulaziz and the Kuwait Conference: 1923–1924 (London, 1993) p107.

(٣) جريدة أم القرى عدد رقم ٧ بتاريخ٢٣/١/١٩٢٤م تحت عنون السيادة على الحجاز، الماضي والحاضر والمستقبل.

والمدينة المنورة والأماكن المقدسة الاخرى على وجه الخصوص،[١] كما نجد أن الملك عبد العزيز بعد فتح الحجاز ، وتحديداً في عام ١٩٢٥م، أرسل رسائل إلى حكومات: مصر، العراق، إيران، تركيا وأفغانستان يقول فيها "لا أرغب أن أنصب نفسي حاكما على الحجاز أو أن أسيطر عليه، إن الحجاز أمانة في يدي حتى يأتي الوقت الذي يختار فيه الحجازيون حاكماً منهم، يعتبر نفسه خادماً للعالم الإسلامي، ويعمل تحت إشراف المسلمين جميعاً"[٢] وهذا يتفق تماماً من حق تقرير المصير للشعوب الذي نصت عليه لاحقاً الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م[٣] ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[٤] ونتيجة لهذا الموقف للملك عبد العزيز، اجتمع أعيان الحجاز وقرروا مصيرهم بأنفسهم ومنحوا الملك عبد العزيز لقب ملك الحجاز، ليصبح عام ١٩٢٦م، ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها،[٥] وهذا أيضاً يعزز الشرعية الدولية للدولة السعودية وملكها طيب الله ثراه،

---

(١) انظر: آل سعود، موضي بنت منصور، الملك عبد العزيز ومؤتمر الكويت:١٩٢٣- ١٩٢٤م، مرجع سابق، ص ص ١٠٨- ١٠٩.

(2) Seton-William, Britain and the Arab States, (London, Luzac & company Ltd., 1948), p. 187.

(٣) انظر: Brownlie, Basic Document in International Law، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤) المادة الأولى من كلى العهدين، نفس المرجع ص ص ٢٦٤، ٢٧٦.

(٥) جريدة أم القرى رقم ٥٥ وتاريخ ١٥ يناير ١٩٢٦م

وبعد ثلاثة أشهر فقط، حصل الملك عبد العزيز على ما يسمى في القانون الدولي بالاعتراف الشرعي *de jure* من كل من بريطانيا، فرنسا، الاتحاد السوفيتي وهولندا،[1] في نفس السنة دعا الملك عبد العزيز الدول الإسلامية إلى عقد مؤتمر إسلامي في مكة المكرمة،[2] هذا المؤتمر الذي افتتح أعماله في ٧ يونيو١٩٢٦م، وحضره ستون ممثلا من دول العالم الإسلامي كان إشارة واضحة - حسب قواعد القانون الدولي- إلى أن حكم الملك عبد العزيز أصبح أمراً واقعاً لا جدال فيه *fait accompli*، وبالتالي حصل على الاعتراف التدريجي من قبل جميع القوى الإسلامية الأخرى.

وعلاوة على ذلك، في عام ١٩٢٧م، وقعت بريطانيا مع الملك عبد العزيز معاهدة جدة،[3] التي تعتبر في غاية الأهمية بالنسبة للدول السعودية من عدة نواح كما يلي:

أولا : نصت المادة (١) من هذه المعاهدة على: "تعترف صاحبة الجلالة البريطانية بالاستقلال التام والمطلق لمملكة صاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وتوابعها".

ثانيا: بما أن الملك عبد العزيز اكتسب الأراضي المشار إليها في المادة (١) عن طريق الفتح، يمكن القول بأن هذه المادة

---

(١) جريدة أم القرى رقم ١١١ وتاريخ ٢٨ يناير ١٩٢٧م

(٢) للاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذا المؤتمر، انظر: جريدة أم القرى رقم ٧٥ وتاريخ ١١يونيو ١٩٢٦م، ص ص ١- ٤.

(٣) انظر: جريدة أم القرى العدد (١٤٥) وتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧ م، ص ص ١- ٢.

تعترف بالأراضي التي اكتسبها الملك عبد العزيز عن طريق الفتح حتى ذلك الوقت.

ثالثاً: كان الملك عبد العزيز بحكمته وحنكته السياسية قادراً على تحرير نفسه وبلده من القيود التي فرضتها المعاهدة التي أبرمها مع بريطانيا في عام ١٩١٥م، المشار إليه سابقاً، حيث نصت المادة (٩) من معاهدة جدة على: "المعاهدة المبرمة بين صاحبة الجلالة البريطانية، وصاحب الجلالة ملك الحجاز ونجد وملحقاتها، في ٢٦ ديسمبر١٩١٥م، تصبح لاغيه وغير سارية المفعول اعتباراً من التاريخ الذي يتم التصديق فيه على المعاهدة الحالية".

يعتبر هذا الاعتراف بالسيادة المطلقة وغير المقيدة للملك عبد العزيز على الأراضي التي اكتسبها، جنباً إلى جنب مع إلغاء المعاهدة القديمة، من الانجازات العظيمة للدولة السعودية.[1]

---

(١) هذه المعاهدة تم تجديدها مرتين: المرة الأولى كانت في ٣ أكتوبر عام ١٩٣٦م، لمدة سبع سنوات، وقد عدلت بعض موادها لصالح الدولة السعودية، والمرة الثانية كانت في ٣ أكتوبر ١٩٤٣ م، من دون أي تعديل، هذه المرة وافق الطرفان على التمديد التلقائي للمعاهدة كل سبع سنوات ما لم يبدي أيٍ من الطرفين رغبته في إنهاء أو تعديل المعاهدة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، راجع:

(PRO: FO 371/20059)&(PRO: FO 371/35160), in Tuson & Quick, Arabian Treaties op., cit., vol. 4, p. 389 & p. 529 respectively. See also Treaty Collection, Ministry of Foreign Affairs, Riyadh, vol. I, No. 43&57 respectively.

٨. مبدأ تعاقب الدول والآثار القانونية المترتبة عليه State Succession

في ٢٢ سبتمبر ١٩٣٢م، أصدر الملك عبد العزيز المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ بتاريخ ١٩٣٢/٩/٢٢م القاضي بتوحيد جميع أقاليم الدولة التي أنشأها، وذلك "امتثالا لرغبة المواطنين[1]، وللرغبة الملحة لتوحيد أقاليم وأجزاء هذه المملكة العربية"، وبناءاً على ذلك فقد تم تغيير اسم مملكة الحجاز والأقاليم التابعة لها إلى المملكة العربية السعودية، وبالتالي فقد كانت المملكة العربية السعودية أول دولة عربية مستقلة استقلالا سياسياً كاملاً، ونتيجة لتأسيس المملكة العربية السعودية، في الأقاليم التي كانت تابعةً للدولة العثمانية، واستناداً إلى مبدأ تعاقب الدول State Succession، فقد خلفت الحكومة السعودية الحكومة العثمانية في المناطق والأقاليم التي كانت تحت سيادة الإمبراطورية العثمانية وسلطانها، مثل الأحساء والحجاز والمنطقة المحيطة بها.

وتجدر الإشارة إلى إن مبدأ تعاقب الدول State Succession، والذي يعني في القانون الدولي ـ كما سبقت الإشارة ـ "إحلال دولة محل دولة، أو إحلال الدولة الخلف محل الدولة السلف"، فإنه يعني أيضاً من الناحية القانونية أنه إذا حلت دولة مكان دولة فإنها ترثها في جميع التزاماتها القانونية فيما يتعلق

(١) تم الإعراب عن أماني ورغبات السكان في العديد من الرسائل والبرقيات المرسلة إلى الملك عبد العزيز من قبل العديد من مشايخ وأمراء القبائل التي طلبوا فيها من الملك عبد العزيز تغيير اسم الدولة السعودية إلى" المملكة العربية السعودية، لمزيد من التفاصيل حول هذه الرسائل والبرقيات انظر أم القرى رقم ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦ و ٤٠٧ بتاريخ ١٩٣٢/٩/٩م، ١٩٣٢/٩/١٦م، ١٩٣٢/٩/٢٣م و١٩٣٢/٩/٣٠م على التوالي.

بالإقليم"،[1] هذا الإحلال في الالتزامات القانونية المتعلقة بالأرض أو الإقليم يعني أن الاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها الدول السابقة فيما بينها ملزمة للدول التي خلفتها في الأرض أو الإقليم ولا يمكن تغييرها بمجرد تغيير الدول إلا بالطرق السلمية لانتقال ملكية الأرض وبرضا ورغبة الإطراف المعنية، وهذا ما يؤكد استمرارية حدود الدولة وثباتها **continuity of state boundaries** بصرف النظر عن تغير الدول، وهذه الاستمرارية والثبات للحدود في غاية الأهمية لاستقرار الدول وشعوبها لأنه لو أنه كلما تغيرت الدولة تم تغيير الحدود فإن ذلك يعني انتقال ملكية الأرض أو الإقليم من دولة إلى أخرى بشكل مستمر بكل ما يترتب على هذا الانتقال من تغيير في السكان وجنسياتهم وعدم استقرارهم، هذا المبدأ أكده القاضي هيوبر **Huber** في قضية جزيرة بالماز[2] *Island of Palmas case* بين أسبانا وأمريكا، لذلك فإنه عند نشأت دولة جديدة فإنها ترث من الدولة السابقة بواقع الحال *de facto* عنصرين من أربعة من عناصر قيام الدولة السابق ذكرها، وهي الأرض والسكان وهذا يعني أن هناك استمرارية لوجود الدولة.[3]

---

(1) Article 2(1/b) of the 1978 Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties.

(2) Island of Palmas Case, (1928), 22 AJIL, p. 867.

(3) Mullerson, "The Continuity and Succession of States, By Reference to the Former USSR and Yugoslavia", (1993), 42, International and Comparative Law Quarterly, p. 473, at p. 475..

إضافة إلى ذلك فانه في السياق الأوروبي، نجد أن النظام الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عام ١٩٧٥م(١) قدم في هذا الشأن مبدأين مهمين هما: مبدأ ثبات الحدود و حرمتها the inviolability of frontiers(٢) ومبدأ سلامة أرض الدولة the territorial integrity of state(٣)، وبناءًا على هذين المبدأين فإنه لا يمكن تغير الحدود عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، (٤) كما أن هذين المبدأين يعززان مبدأ استمرارية الحدود الموجود من السابق في القانون الدولي، ويؤكدان أنه لا يمكن تغييرها بمجرد تغير السلطة إذا كانت تلك الحدود قد عينت وفقاً لمبادئ القانون الدول، ومتى ما تم تحديد الحدود الدولية للدولة وفقاً للقانون الدولي، فإنها تعتبر نهائية، ولا يمكن تغييرها إلا بالطرق السلمية لانتقال الملكية من خلال موافقة الدول المعنية ورضاها، (٥) وفي سياق مبدأ تعاقب الدول *State Succession*، فإن مبادئ حرمة الحدود وسلامة أقاليم الدول وأراضيها،

---

(1) "Conference on Security and Cooperation in Europe: Final Act" (1975) 14 ILM1292.

(٢) المبدأ الثالث، نفس المرجع، ص ١٢٩٤.

(٣) المبدأ الرابع، نفس المرجع.

(4) Piotrowicz, "The Relationship Between The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe–the Helsinki Final Act– and the Order–Neisse Line Legal Regime", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessaloniki, National and International Boundaries, (Thessaloniki, 1985) 896, at 903.

(٥) انظر: Tyranowski, "Boundaries and Boundary Treaties in the Law of State Succession"، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

تعني استمرارية حدود الدولة بغض النظر عن أي تغييرات في السلطة،[١] ومع ذلك، فإن أي تغيرات في الحدود أو الأقاليم يجب أن تكون متفقةً ومتمشيةً مع قواعد القانون الدولي العام،[٢] وفي الواقع الأمر، فإن ما تم إنشاءه على أساس موافقة الدول المعنية ورضاها ، فإنه لا يمكن تعديله إلا بموافقتها، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية *Temple of Preah Vihear* عندما قررت أنه:

"عندما يقوم البلدان بتحديد الحدود بينهما، فإن أحد الأهداف الأساسية لذلك هو تحقيق الاستقرار بشكل نهائي، وهذا يستحيل تحقيقه إذا كان خط الحدود المحدد، يمكن في أي لحظة، وعلى أساس التغييرات المستمرة، أن يكون مجال بحث وتعديل، كلما تم اكتشاف عدم دقة في أي بند من بنود معاهدة الحدود، وهذه العملية يمكن أن تستمر إلى أجل غير مسمى، ولن يتم التوصل إلى استقرار الحدود نهائياً طالما انه لا يزال من الممكن اكتشاف الأخطاء، مثل هذه الحدود، ستكون أبعد ما تكون عن الاستقرار، بل وستكون محفوفة بالمخاطر بشكل مستمر"،[٣]

و فيما يتصل بإحلال الدولة الخلف محل الدولة السلف في الالتزامات القانونية الدولية بشكل عام، أي انتقال الحقوق والالتزامات التعاقدية من

---

(١) نفس المرجع، ص ٤٦٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٦٩.

(٣) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢م، ص ٣٤، **International Court of Justice Reports, 1962, at p.34.**

الدولة السلف إلى الدولة الخلف، فإن ذلك إما أن يكون تلقائياً أو اختيارياً من قبل الدولة الخلف حسب الالتزام الدولي و حسب مقتضى الحال، فيكون تلقائيا بالنسبة للالتزامات والاتفاقيات المتعلقة بالحدود أو الإقليم كما سبقت الإشارة، ويكون اختياريا بالنسبة لما عدا ذلك من الالتزامات والاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة السلف مع غيرها من الدول، وفي عددٍ كبيرٍ من المناسبات فان أيلولة وانتقال الحقوق والالتزامات التعاقدية كان يتم عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف،[1] وفي هذا الصدد، فقد نصت المادة (٨) من "معاهدة فينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات لعام ١٩٧٨م" على أن هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تكون ملزمة في ذاتها للدولة الخلف، بينما أشارت المادة (٩) من نفس المعاهدة في سياق الحديث عن الإعلان المنفرد من قبل احد الدول المتعاقدة، أن هذا الإعلان المنفرد لا يمكن أن يلزم الدولة الأخرى،[2] أي أن مثل هذه الإعلانات الصادرة عن الدولة الخلف وحدها لا تستطيع، في حد ذاتها، أن تؤثر على حقوق والتزامات الدولة الخلف مع الدول الأخرى، ويقصد بذلك أن الإعلان من طرف واحد من الدول الخلف عن قبول اتفاقية ما أبرمت بين الدول السلف لا يلزم الدولة الخلف الأخرى ما لم توافق عليها برغبتها ورضاها، وهذا ينطبق كما سبقت الإشارة على الالتزامات والاتفاقيات التي ليس لها علاقة بالإقليم أو الحدود، وهذا يعرف أيضا بمبدأ "الخلو من

---

(1) For further details, see generally, O'Connell, State Succession in Municipal Law and International Law, op., cit., pp. 352–73.

(2) 1978 Vienna Convention on the Succession of State in Respect of Treaties, Parliamentary Papers, 1979–80 Cmnd 7760.,

الالتزامات" "clear state" للدولة الجديدة " new state" التي يحق لها إعلان عدم التزامها بجميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة السلف مع غيرها من الدول عدا بطبيعة الحال الاتفاقيات الحدودية.

وبخصوص التعامل مع مبدأ أو قاعدة "انتقال الاتفاقيات إلى الحدود الجديدة" "moving treaty–frontier rule" ، (١) فإن المادة (١٥) من اتفاقية فيينا المشار إليها تنص على أنه عندما تكتسب أو تستولي الدولة القائمة، على أراضٍ، ليست دولة في حد ذاتها، فان المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة السلف، لا تكون قابلة للتطبيق فيما يتعلق بالأراضي المكتسبة، في حين أن معاهدات الدولة الخلف تشمل الأراضي المكتسبة، ويبدو أن هذه المادة تؤكد من جديد على الممارسات الدولية في هذا المجال، على سبيل المثال، عندما قامت الولايات المتحدة بضم جزر هاواي في عام ١٨٩٨م، فان معاهداتها امتدت لتشمل هذه الجزر، (٢) وتم إبلاغ بلجيكا بأن الاتفاقات التجارية بين الولايات المتحدة وبلجيكا سوف تطبق على هاواي أيضا منذ

---

(١) المبدأ أساساً كان قد طبق على حالات التنازل (cession) أو "المنح" والذي يقصد به، انه عندما يطرأ أي تغيير في السيادة فان الاتفاقيات تنتقل تلقائياً من الدولة التي كان يتبع لها الإقليم إلى الدولة التي انتقل إليها الإقليم ، للمزيد من التفاصيل، انظر:
Tyranowski, "Boundaries and Boundary Treaty in the Law of State Succession", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessalonki, National and International Boundaries, Thessalonki, 1985, p. 459, at pp. 502–6.

(٢) راجع: O'Connell, State Succession in Municipal Law and International Law, مرجع سابق، ص ص ٢٧٧ــ ٢٧٨.

ذلك الوقت، وكذلك فانه بعد نقل الزاس ـ لورين "-Alsace Lorraine" إلى فرنسا في عام ١٩١٩م، قررت محكمة بلجيكية في عام ١٩٢٥م، بأن المعاهدات الألمانية إلي تم إبرامها بعد عام ١٩١٩م لن يتم تطبيقها على الزاس ـ لورين، في حين أن المعاهدات الفرنسية من شأنها أن تمتد إلى تلك الأرض،[١] وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن القول أن هذه القواعد تنطبق على الأراضي والأقاليم التي اكتسبتها وحصلت عليها الدولة السعودية لأن تلك الأراضي والأقاليم لم تكن دولة في حد ذاتها، وهذا يعني أن معاهدات الدولة السلف، وهي الإمبراطورية العثمانية، لا تصبح نافذةً على الأراضي التي اكتسبتها الدولة السعودية، وان معاهدات الدولة السعودية، وهي الدولة الخلف، تمتد لتشمل الأراضي المكتسبة.

المملكة العربية السعودية ، باعتبارها دولة جديدة[٢]، فإنها تستفيد من قاعدة أو بمبدأ "الخلو من الالتزامات" "clear state" للدولة الجديدة "new state" ، التي أكدتها المادة (١٦) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م بشأن تعاقب الدول وخلافة الدول في المعاهدات، هذه المادة تنص على أن الدولة الخلف "ليست ملزمة بإنفاذ أي معاهدة أبرمتها الدولة السلف، أو أن تصبح جزءا منها، بسبب أنه في التاريخ الذي حدث فيه "تعاقب الدول"State Succession"، وهو التاريخ الحاسم "critical date" الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف، كانت تلك المعاهدة

(١) نفس المرجع، ص ٣٧٩.

(2) Article 2(1/f) of the 1978 Vienna Convention defined the new independent state as a successor state, which was a former dependent territory, i.e. a colony.

سارية المفعول بالنسبة للأقاليم التي حدثت فيها الخلافة"، [١] ولذلك ، كانت المملكة العربية السعودية " الدولة الخالية" من أي التزامات في التاريخ أو الوقت الذي خلفت فيه الدولة العثمانية ، وبالتالي ، لم تكن ملزمة بأي معاهدة سارية المفعول في وقت الخلافة.

٩. مبدأ ثبات الحدود واستمرارها استثناءً من مبدأ "الخلو من الالتزامات" للدولة الجديدة "clear state"

من المهم الإشارة إلى أن قاعدة أو بمبدأ (الخلو من الالتزامات clear state) لا تنطبق على معاهدات الحدود، حيث أنها من بين تلك المعاهدات التي لا تتأثر بمبدأ تعاقب الدول *State Succession*، وبالتالي فإن تلك المعاهدات تكون ملزمةً للدولة أو الدول الخلف تلقائيا، هذا ما أكدته المادة (١١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م، التي أشارت إلى أن الحدود التي أنشئت بموجب معاهدة وكذلك الالتزامات والحقوق المتعلقة بالحدود التي أنشئت بموجب معاهدة، لا تتأثر بمبدأ تعاقب الدول *State Succession*، وبالتالي تكون ملزمة للدولة الخلف، وعلى ذلك، فان هذه المادة لا تنطبق إلا على الحدود المنشأة بموجب معاهدات، أما الحدود التي أنشئت بموجب وسائل أخرى، مثل، على سبيل المثال، عن طريق الاعتراف أو القبول الضمني فإنها ليست مشمولة بهذه المادة، [٢] كما أن المادة (١٢) من الاتفاقية، تنص على أن خلافة الدول أو

(١) راجع: Mullerson, "The Continuity and Succession of States, By Reference to the Former USSR and Yugoslavia"، مرجع سابق، ص ٤٧٤.

(2) Shaw, "The Heritage of States: The Principle of Uti Possidetis Juris Today", (1996) 67 BYIL 75, at 91.

تعاقب الدول لا تؤثر في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالأرض التي أنشأتها معاهدة والمتعلقة بالدول الأخرى، فهي أيضاً ملزمة للدولة الخلف تجاه الدول الأخرى، ومن الأمثلة على هذه الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحدود ما يتعلق بمرافق الموانئ، وحقوق العبور وغيرها، لذلك، فان المملكة العربية السعودية تكون ملزمة بالمعاهدات الحدودية المبرمة بين سلفتها (الدولة العثمانية) وغيرها من الدول، مثل الاتفاقيات الانجليزية ــ العثمانية الموقعة خلال الفترة (١٩١٣ـ١٩١٤)م، والتي سيتم مناقشتها بالتفصيل في الأجزاء التالية من هذا الفصل والفصل الذي يليه، هذه الاتفاقيات عينت الحدود السعودية مع الكويت وقطر والأمارات وسلطنة عمان واليمن الجنوبي، هذه الحدود لا تتأثر بمبدأ (تعاقب الدول State Succession)، أو بخلافة الدولة، وبالتالي تكون تلك الاتفاقيات ملزمة للمملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها على حد سواء، كخلفاء لكلٍ من بريطانيا والإمبراطورية العثمانية في المنطقة، وعلى كل حال فان هذه الاتفاقيات قد تتأثر بعوامل أخرى مثل التصديق، على سبيل المثال ، كما سيتضح لاحقاً، ولكنها لا تتأثر بسبب الخلافة نفسها.

إن هذا الاستثناء من قاعدة الخلو من الالتزامات "clear state" ، على النحو السابق ذكره، تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين تونس و ليبيا،[1] وفي قضية النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو ومالي،[2] ففي القضية الأولى، على سبيل المثال، قررت محكمة العدل

(١) انظر: تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٢م، ص ١٨.

(٢) انظر: تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦م، ص ٥٥٤.

الدولية إن "مبدأ الاستمرارية هذا بحكم القانون أو بمجرد سريان القانون " *ipso jure*" للمعاهدات الحدودية والإقليمية، تم تجسيدها، في وقت لاحق، في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ م، بشأن تعاقب الدول وخلافة الدول في المعاهدات"،[١] كما أن لجنة التحكيم التي إنشاءها المؤتمر الدولي حول يوغوسلافيا،[٢] أشار إلى أنه يجب احترام جميع الحدود الخارجية، تمشياً مع المبدأ المنصوص عليه في كلٍ من ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥(XXV) ، وكذلك في وثيقة هلسنكي الختامية،[٣] وفي المادة (١١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م[٤]. كما أن الممارسة الدولية فيما يتعلق بانهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه إلى عدة جمهوريات يؤكد الطابع الإلزامي لهذه القاعدة، حيث انه في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتي، وعلى الرغم من أن استونيا "Estonia"، عند تحديد حدودها البحرية مع فنلندا، تمسكت بالقول أنها

---

(١) انظر: تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٢م، ص ٦٦.

(٢) هذا المؤتمر عقدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، في إطار التعاون السياسي الأوروبي وذلك في إعلان أغسطس ١٩٩١ م وقد جمع بين رئاسة الجمهورية اليوغوسلافية الاتحادية والحكومة الاتحادية، وستة من رؤساء الجمهوريات اليوغوسلافية وممثلين عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. لمزيد من التفاصيل عن لجنة التحكيم، انظر:
"The Arbitration Commission of the European Conference on Yugoslavia", (1993), 92, ILR, p. 162, see generally on the Arbitration Commission, Craven, "The European Community Arbitration Commission on Yugoslavia", (1995) 66 BYIL 333.

(٣) راجع الرأي رقم (٣) من التحكيم في:
"The Arbitration Commission of the European Conference on Yugoslavia", (1993) 92 ILR 162, at 170-1

(٤) نفس المرجع ص، ١٧٢.

ليست خليفةً ووريثةً للاتحاد السوفيتي السابق، إلا أن كلا من استونيا "Estonia"، وفنلندا أقرتا بان أحكام المعاهدات القديمة المبرمة بين فنلندا والاتحاد السوفيتي فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين البلدين تكون ملزمة لكلا البلدين،[1] وبالمثل ، فقد أكدت اتفاقيات الحدود البحرية بين استونيا- لاتفيا والسويد *Estonia-Latvia- Sweden maritime boundary agreement* أن الحدود البحرية التي أنشأها الاتحاد السوفيتي السابق تعتبر حدودا مشروعة بحكم القانون *de jure boundary*،[2] لذلك فان اتفاق ترسيم الحدود بين استونيا والسويد في ١٩٩٨م، كان نسخة من اتفاق ترسيم الحدود القديمة بين السويد والاتحاد السوفيتي، مع بعض التغييرات الطفيفة.[3]

كما أن الممارسات الدولية حتى قبل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م، قد أظهرت دائما الدعم لفكرة قدسية الحدود، وأكدت مبدأ ثبات الحدود واستمرارها، والتي تكررت في هذه الاتفاقية، فعلى سبيل المثال، عندما استقلت ولاية تكساس في عام ١٨٤٠م، فان حدودها مع الولايات المتحدة تم الاعتراف بها على أنها تلك التي تم تحديدها بموجب معاهدة عام ١٨٢٨م، بين الولايات المتحدة والمكسيك. وبالمثل، عندما ضمت بروسيا هانوفر عام

(1) Franckx, "The 1998 Estonia–Sweden Maritime Boundary Agreement: Lessons to be Learnt in the Area of Continuity and/or Succession of States", (2000) 31Ocean Development and International Law, No. 3, 269, at 271–2.

(٢) نفس المرجع، ص ص ٢٧٣- ٢٧٤.

(٣) نفس المرجع، ص ص ٢٧٤_٢٧٥.

١٨٦٦ م، فقد تم قبول حدود هانوفر مع هولندا، والتي كانت قد حددها الطرفان بموجب معاهدة الحدود بينهما.(١)

ومما لا شك فيه، أن الممارسات الدولية في هذا المجال، هو الذي قدمه الميراث الإقليمي للدول الجديدة التي نشأت تدريجياً في أفريقيا وآسيا، فالمملكة المتحدة، على سبيل المثال، اكدت في الاتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الجديد وهي: بورما، سيلان، الملايو، نيجيريا، سيراليون، وأوغندا، بشأن انتقال وأيلولة المسائل المتعلقة بـ "الالتزامات والمسؤوليات" و "الحقوق والمنافع المتبادلة" منها إلى تلك الدول، أكدت باستمرار أن المعاهدات المطبقة فعلاً والسارية المفعول فقط هي التي يمكن أن تقع على عاتق الدول الجديدة وتلتزم بها،(٢) وعلى الرغم من أن الخط الأصلي لحدود الدولة المشار إليها قد تم تعديله لاحقا، عن طريق الدول الجديدة، إلا أن الحقيقة التي لا تزال قائمة هي أنه في "التاريخ الحاسم" وهو تاريخ الاستقلال، ما من شك في أن أي من الدول الجديدة لم يكن لديها أي شك في أنها لا ترث من الدولة الأم (الدولة السلف)، إلا ما كانت الأخيرة تمتلكه فعلاً.

كما أن النزاع الحدودي بين العراق والكويت يمكن تفسيره على أساس مبدأ تعاقب الدول "state succession"، حيث طالب العراق بالسيادة على كامل الكويت لأول مرة في عام ١٩٣٨ م، على أساس الخلافة وتعاقب الدول، وكانت حجة العراق هي أن الكويت كانت جزءا

---

(1) O'Connell, The Law of State Succession (Cambridge, 1956) p. 50.

(٢) انظر: Cukwurah, The Statement of Boundary Disputes in International Law، مرجع سابق، ص ص ١٠٧ــ١٠٨.

من محافظة البصرة في عهد الإمبراطورية العثمانية، وان العراق قد خلف الدولة العثمانية وحل محلها في البصرة في عام ١٩٢١م، ونتيجة لذلك، فإنه - أي العراق - خلف الدولة العثمانية في سيادتها على الكويت، وأن الكويت كان يشكل دائما جزءا لا يتجزأ من العراق، وظلما قد تم فصلها عنه، أما المرة الثانية التي طالب فيها العراق بالسيادة على الكويت فكانت عندما استقلت الكويت في عام ١٩٦١م، وطلبت الانضمام لعضوية هيئة الأمم المتحدة، حيث ادعى القادة العراقيون السيادة على كامل الكويت، وقد رُفضت هذه المطالبة من قبل جامعة الدول العربية ومعظم دول العالم التي اعترفت باستقلال الكويت التي كانت دولة مستقلة بحكم الأمر الواقع *de facto*.

وفيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، فان خلافتها للدولة العثمانية حدثت عندما تأسست المملكة وتوحدت أراضيها وأصبحت دولة مستقلة في الأقاليم التي كان بعضها خاضعاً للدولة العثمانية، وبخصوص (التاريخ الحاسم critical date) لتأسيس المملكة والدول المجاورة لها، فانه يمكن القول أنه بعد الحرب العالمية الأولى فيما يتعلق بالأردن والعراق والكويت، أما المملكة فان ظهورها لأول مرة كدولة مستقلة في نجد (وسط المملكة العربية السعودية) في عام ١٩٠٢م، قبل أن تخلف الدولة العثمانية، ثم، بعد ذلك، اكتسبت معظم أراضيها، كما ذكر في آنفاً، عن طريق الفتح أثناء وجود الإمبراطورية العثمانية وبعد انهيارها.

١٠. عناصر الدولة في القانون الدولي

الجدير بالذكر انه في "التاريخ الحاسم" "critical date"، للمملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها في الشمال، لم يكن هناك أي اتفاق بشأن الحدود المشتركة بينها وبين تلك الدول، سواء تلك التي خلفت الإمبراطورية العثمانية، أو تلك التي كانت مستعمرات بريطانية، ومما لا شك فيه أن وجود الأرض التي تقوم عليها الدولة وتمارس عليها سيادتها وولايتها القضائية على رعاياها والمقيمين عليها بمعزلٍ عن الدول الأخرى هي من المبادئ والمفاهيم الأساسية في القانون الدولي، في هذا الصدد، وفي بيان أهمية الأرض في القانون الدولي، يقول القاضي ماكس هوبر Max Huber في قضية جزيرة بالماس *the Island of Palmas case* أن:

"تطور القانون الدولي أنشأ هذا المبدأ المتعلق بالاختصاص الحصري للدولة فيما يتعلق بأراضيها، بالشكل الذي يجعل تلك الأراضي نقطة انطلاق لتسوية معظم المسائل التي تهم العلاقات الدولية".[1]

بالتأكيد، فوجود الأرض التي تقيم عليها الدولة هي إحدى أهم عناصر تكوين الدولة الأربعة، التي ينبغي أن تتوفر للدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وكما سبقت الإشارة في الباب الأول أعلاه، فان المادة (١) من معاهدة مونتيفديو (Montevideo Convention)

(1) Island of Palmas Case, (1928) 22 AJIL 867, at 875.

لعام ١٩٣٣م[1] بشأن حقوق الدول وواجباتها ، الذي وقعتها الولايات المتحدة وبعض دول أمريكا اللاتينية نصت على:

"إن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن تتوفر لديها العناصر التالية : (أ) سكان دائمين ، (ب) وجود إقليم محدد ، (ج) حكومة ، (د) القدرة على الدخول في علاقة مع الدول الأخرى."[2]

والدولة على هذا النحو هي مؤسسة سياسية وقانونية تقوم حين يسكن مجموعة من الناس بصفة دائمة في إقليم معين ويخضعون لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم.

وتجدر الإشارة إلى أن العناصر المشار إليها أعلاه ليست نهائية أو غير قابلة للتغيير فهناك عناصر أخرى، كما مر معنى، مهمة في تكوين الدولة مثل الاعتراف بالدولة من قبل الدول الأخرى، و حق تقرير المصير للشعوب، إلا أنه يظل إقليم الدولة ومدى فعاليته هو أكثر العناصر تأثيراً في وجود الدولة وتكوينها، وهذا ما تحقق للدولة السعودية حتى الآن، على الرغم من أنه من المعترف به بشكلٍ واسع انه لابد لوجود الدولة كدولة مستقلة أن يكون لها إقليم معين[3]، والمقصود بالإقليم هو البقعة المعينة من الأرض التي

---

(1) Shaw, International law, 3ed., (Cambridge, University Press, 1991), p.138.

(2) 165 League of Nations Treaty Series 19.

(٣) هناك العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي تُعنى بالمحافظة على الحقوق الحصرية الإقليمية للدولة وحمايتها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢) الفقرة (١) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، التي تنص على أن "المنظمة (يعني هيئة الأمم المتحدة) تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وعلاوة على ذلك ، فإن استخدام القوة محرم ضد "سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"، كما أشير إلى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول في إعلان عام ١٩٧٠ م حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة

تمارس فيه وعليه سيادتها وولايتها القضائية، (يضاف إلى ذلك ـ إن لم تكن الدولة حبيسة ـ تلك الرقعة من الماء التي تحاذي سواحلها إلى المدى الذي يقره القانون الدولي ويعرف بالبحر الإقليمي، وكذلك الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض والماء)، إلا أن هناك بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالفقرة (ب) والفقرة (ج) أعلاه، ففيما يتعلق بالفقرة (ب) وهي عنصر وجود إقليم محدد للدولة، فإن الزيادة أو النقصان في أراضي الدولة لا يؤدي إلى تغيير هوية هذه الدولة ، ولا يؤثر بالتالي على شرعية الدولة ووجودها، كما حدث عندما قررت الجمهورية العربية اليمنية أو اليمن الشمالي ، والجمهورية الشعبية الديمقراطية أو اليمن الجنوبي في عام ١٩٩٠م، على توحيد الدولتين تحت اسم الجمهورية اليمنية،[(١)] وعلاوة على ذلك ، فإن ضرورة توفر إقليم محدد أو معين لا يعني في القانون الدولي أن تكون حدوده محددة بشكل قاطع ونهائي فالدولة يمكن اعتبارها كذلك حتى ولو كانت بعض حدودها أو جميعها محل نزاع مع دول الجوار طالما أن إقليمها في مجملة معين ومعروف، وان الدولة قادرة على فرض سيادتها عليه وحمايته، وفي هذا المجال نجد أن حدود إسرائيل هي محل نزاع لما يقرب من سبعين عاما، ولم يتم تحديدها إلى هذه اللحظة، ومع ذلك فقد تم الاعتراف بها على نطاق واسع، ومن قبل أغلبية الدول إلى جانب هيئة الأمم المتحدة كدولة ذات شخصية قانونية مستقلة.

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، انظر قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠، في:

Djonovich, (ed.), United Nations Resolutions, (vol. XIII 1970-1971) (New York, 1976) p. 337.

(١) جريدة البلاد ، رقم ٩٤٨٠ بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠م.

كما أن الفقرة (ج) وهو عنصر توفر الحكومة، حيث يجب أن يوجد أي شكل من إشكال السلطة المركزية أو حكومة قادرة على بسط نفوذها وممارسة سيادتها على الشعب والإقليم، ولا يتطلب من وجهة نظر القانون الدولي توفر شكلا معينا من أشكال الحكومة، فقد تأخذ أي شكلا من أشكال الحكومة أو الدولة[١] فالفقدان المؤقت للحكومة ووجودها في المنفى لظروف خارجة عن إرادتها، لا يؤثر على شرعية الدولة، فالدولة تبقى ما دام تنظيمها السياسي متماسكاً ويمارس اختصاصاته على رعاياه وهو خارج الإقليم، فالاعتداء والاحتلال العسكري لا يؤثر على وجود الدولة المعتدى عليها، ومن الأمثلة الحديثة نسبياً، ما حدث عندما غزا العراق الكويت في عام ١٩٩٠م وقام باحتلاله بالكامل، فقد بقيت دولة الكويت قائمة ومعترف بها على الرغم من أن كامل أرضها قد احتلت، حيث كانت الحكومة تقيم في المنفى وكان أميرها ورموز الحكم فيها يمارسون أعمالهم على المستوى الدولي من استقبال وتوديع الشخصيات الدولية وبعض رؤساء الدول في مقر في مقر إقامته وإقامة حكومته في المنفى[٢]، وكذلك قام بحضور الاجتماعات الدولية، وهذا دليل قدرة الحكومة على الوجود و التماسك وإقامة علاقات خارجية، فأثناء وجوده في المنفى في المملكة العربية السعودية حضر أمير الكويت اجتماع جامعة الدول العربية المعقودة

(١) مثال أن تكون الحكومة ملكية مطلقة، أو ملكية دستورية، أو جمهورية رئاسية، أو جمهورية برلمانية، وقد تكون ديمقراطية أو ديكتاتورية.....الخ.

(٢) جريدة أم القرى رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٠ أغسطس ١٩٩٠م.

في ١٠ أغسطس ١٩٩٠م[١]، واجتماع مجلس التعاون الخليجي، الذي عقدت في قطر في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٠م.[٢]

و يعود السبب في عدم وجود أي تحديد للحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها عندما خلفت المملكة الدولة العثمانية في "التاريخ الحاسم" "critical date"، إلى طبيعة حياة السكان، الذين رفضوا ترسيم الحدود وحالوا دون تحديدها لأنها تفصلهم عن بعضهم البعض، وعلاوة على ذلك ، فأن اكتساب الأرض وممارسة السيادة عليها من قبل الحكام المحليين والأمراء ومشايخ القبائل، يتوقف على ولاء سكان تلك الأقاليم لأمرائهم ومشايخهم، فإن أراضيهم وكذلك نطاق ومدى ممارسة السيادة والسلطة لم تكن مستقرة وثابتة، حيث كانت أراضيهم وأقاليمهم تتسع وتزيد مساحتها كلما زادت الولاءات لهذا الأمير أو الشيخ أو ذاك، والعكس يحدث تماماً عند فقد تلك الولاءات وخسارتها لصالح أمير آخر أو عدة أمراء، فتتسع الأقاليم أو تنقص وكذلك نطاق ممارسة السيادة والسلطة تبعاً لكسب الولاءات أو فقدها، ولذلك تنتقل ملكية الأقاليم والأراضي من أمير إلى آخر وتتداخل حدودهم أكثر من مرة، ولذلك فإن المطالبات الإقليمية والحدودية تكون وفقا لولاء القبائل، بدلا من الاحتكام إلى معاهدة أو ممارسة السيادة والسلطات، ومع كل ذلك، فقد خلفت المملكة العربية السعودية الإمبراطورية العثمانية وحلت محلها قبل عقود من استقلال الدول المجاورة التي كانت تحت الانتداب البريطاني، وبالنظر إلى

(١) جريدة البلاد، رقم ٩٥٤٩ وتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٠م.

(٢) جريدة أم القرى، رقم ٣٣٣٨ وتاريخ ٢٨ ديسمبر١٩٩٠م.

الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م ، فإنه يمكن القول أن الحدود بين المملكة العربية السعودية من جهة والدول المجاورة من ناحية أخرى كانت حدوداً بحكم الأمر الواقع *de facto*.

الفصل الثاني

النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها في الشمال

١. النزاع الحدودي بين المملكة والكويت

بعد سنوات من المفاوضات بينهما، وقعت الإمبراطوريتان البريطانية والعثمانية في ٢٩ يوليو ١٩١٣م، ما يسمى بالاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، والتي تعتبر مجموعة من الاتفاقيات تهدف إلى حل الخلافات العالقة بين الإمبراطوريتين في الجزيرة العربية، وكذلك إلى تحديد مصالحهما في المنطقة، وإحدى تلك القضايا التي تم معالجتها من قبل الاتفاقية هي تحديد الحدود السعودية ـ الكويتية، كجزء من تحديد مناطق نفوذ الإمبراطوريتين في المنطقة.

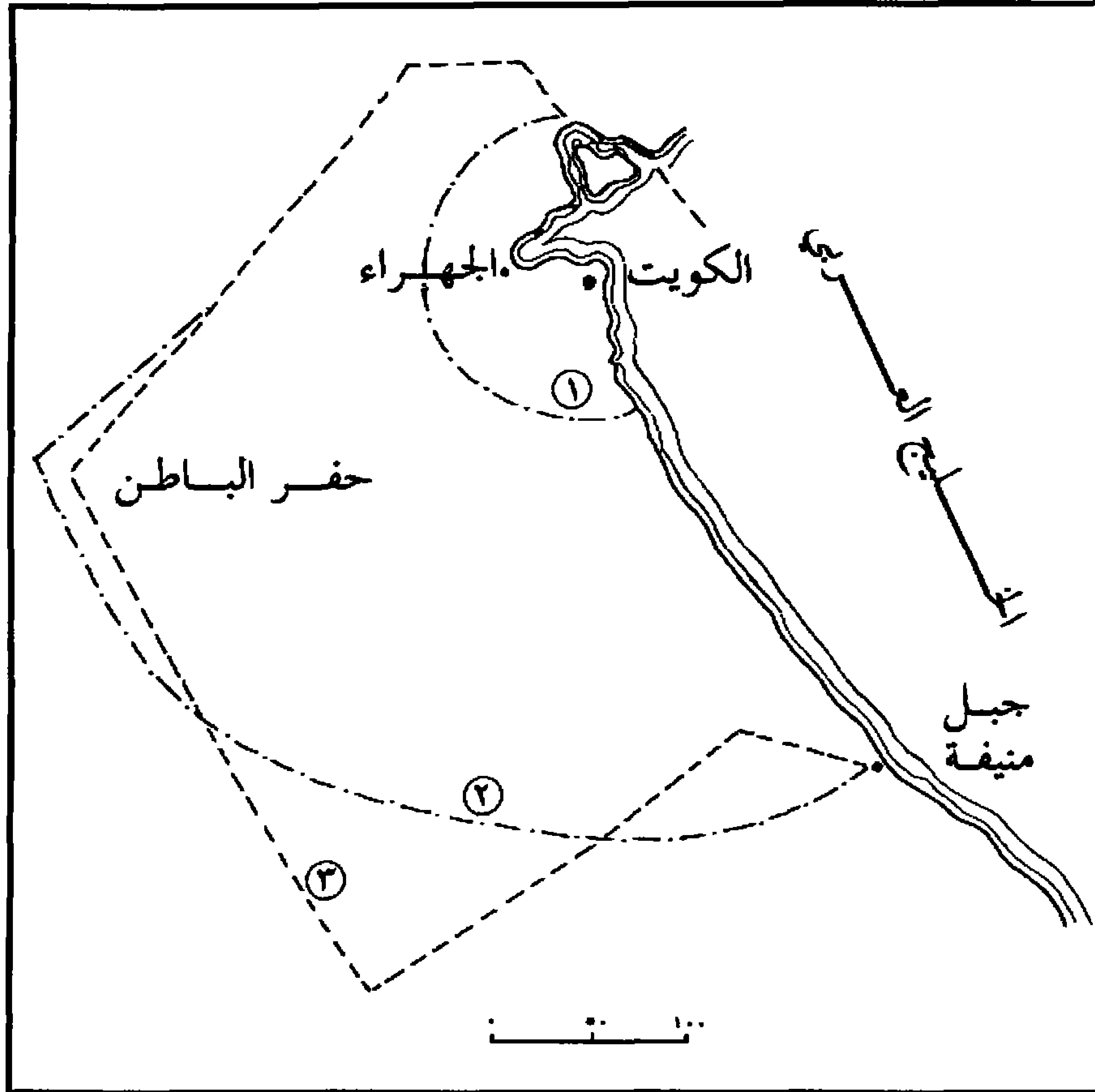
أنشأت الاتفاقية شبه دائرة نصف قطرها عشرين ميل وشبه دائرة أخرى نصف قطرها أربعين ميلاً، رسمتا من نقطة وسط مدينة الكويت (انظر الخريطة رقم١٥)، الدائرة الأول وسميت بالمنطقة (A) كانت قد حددتها المادة (٥) من الاتفاقية، وتمثل المنطقة الداخلية للسلطة الكويتية، وكان يحدها ما كان يعرف بالخط الأحمر، وكان خور الزبير والقرين تشكلان الحدود الساحلية الشمالية والجنوبية على التوالي، وقد تم تسمية بعض الجزر، بما في ذلك وربة وبوبيان على أنها تعود إلى دولة الكويت.

وقد حددت المادة (٦) الدائرة الثانية وسميت بالمنطقة (B) على أنها المنطقة الخارجية، والتي هي أوسع من الأولى، ويحدها الخط الأخضر، كان لأمير دولة الكويت في الدائرة الداخلية أو الخط الأحمر، الحكم

الذاتي الكامل، بينما كانت سيادته في الدائرة الخضراء أو الخارجية غامضة، حيث كانت على السكان دون الأرض، حيث كان يسمح له بجمع الجزية من قبائل تلك المنطقة، ويمارس فيها الحقوق الادارية بصفته قائم مقام الدولة العثمانية،[1] ولكن هذه الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في لندن من قبل السير إدوارد غري *Sir Edward Grey* نيابة عن الحكومة البريطانية، وحقي باشا نيابة عن الحكومة العثمانية، لم تتم المصادقة عليها، وربما يعود السبب في ذلك إلى أنها كانت تعالج مواضيع معقدة، مثل موضوع سكة حديد بغداد، وموضوع الملاحة في شط العرب، التي كانت تتعلق بالمسائل الاقتصادية والسياسية المؤثرة على الساحة الدولية، فعلى سبيل المثال، لم يكن بالإمكان الاتفاق على موضوع سكة حديد بغداد دون موافقة ألمانيا، كما أنه يجب الموافقة على موضوع الملاحة في شط العرب من قبل روسيا، لأن كلا من ألمانيا وروسيا كانتا ستتأثران من أي اتفاق يعقد بهذا الشأن.

---

(١) المادة (٦) من الاتفاقية البريطانية –العثمانية لعام ١٩١٣م



خريطة رقم (١٥)

① الدائرة الحمراء

② الدائرة الخضراء

③ خط ١٩١٢م البريطاني

الدائرتان الحمراء والخضراء حسب الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م

ومن وجهة نظر القانون الدولي، فإن التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة يعبر عن موافقة الدول الأطراف على الالتزام بما نصت عليه، وتجدر الإشارة إلى أن التصديق يكون ضرورياً إذا اشترطت الاتفاقية ذلك، ونصت على وجوب التصديق قبل أن تدخل حيز النفاذ وتصبح ملزمة قانوناً، أما إذا لم تشترط المعاهدة التصديق عليها قبل أن تصبح ملزمة، فإنها تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها، ويبدوا أن هذا الإجراء اختياري، قد قصد منه تسهيل عقد الاتفاقيات الدولية بين الدول من خلال استبعاد أي دور للأجهزة التنفيذية للحكومة، التي قد تؤدي إلى تعطيل التعاقد من دون موافقة السلطة التشريعية، وفي واقع الأمر، فانه ليس هناك ما يمنع الدول من التصديق على المعاهدة حتى في نفس اليوم الذي تم فيه التوقيع، ومع ذلك، يجوز للأطراف في المعاهدة الاستفادة من الفترة الفاصلة بين توقيع المعاهدة، وتبادل وثائق التصديق، لأن مثل هذا الفاصل الزمني يوفر وقتاً إضافيا للنظر فيها مرة أخرى، بعد أن تكون فترة المفاوضات قد انتهت، ومن الواضح لكل متابع، أن اشتراط التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية يعطي الأطراف المعنية فرصة لرصد مشاعر الرأي العام، وما إذا كانت ردود الأفعال ايجابية أو سلبية تجاه الاتفاقية، الأمر الذي يساعد الدولة على اتخاذ القرار المناسب سواءً بالتصديق أو عدم التصديق على المعاهدة قيد النظر، وإذا كان يلزم تصديق الاتفاقية من قبل أحد الأطراف، فإنه في الغالب يطلب من الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين أيضاً التصديق، وفي نهاية المطاف فان تبادل وثائق التصديق بين الأطراف المتعاقدة يؤدي إلى اكتمال عملية التعاقد.[1]

(1) Fitzmaurice, "Do Treaties Need Ratification?" (1934) 15 BYIL 113, at 115–16

ففي قضية أمباتييلوس، *the Ambatielos case* [١]، على سبيل المثال، كان على محكمة العدل الدولية أن تنظر إلى إعلان ١٦ يوليو ١٩٢٦م، بين المملكة المتحدة واليونان وتفسره، على أساس أن البنود الواردة فيه تشكل بنود معاهدة تم التوقيع عليها في نفس التاريخ وبين نفس الأطراف، وهي المعاهدة التي تضمنت وجود بند صريح يخول للمحكمة تفسيرها، وفي حين أن الإعلان المشار إليه لم يحدد بصراحة الإجراءات التي تتبعها الأطراف من اجل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، [٢] فقد نصت المعاهدة صراحة على وجوب التصديق عليها، [٣] وقد قررت محكمة العدل الدولية أن الإعلان كان جزءا من المعاهدة، وأصدرت بياناً يعتبر في غاية الأهمية فيما يتعلق بضرورة التصديق عندما يطلب الطرفان ذلك، حيث بينت المحكمة أن:

"التصديق على المعاهدة التي تنص على وجوب التصديق، كما هو الحال في معاهدة عام ١٩٢٦م (بين المملكة المتحدة واليونان)، هو شرط لا غنى عنه لإخراجها إلى حيز التنفيذ، وبالتالي، فإن التصديق ليس مجرد فعل رسمي، وإنما هو عمل ذو أهمية حيوية قصوى". [٤]

---

(١) تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٢م، ص ٨.

(٢) نفس المرجع ص، ٣٦.

(٣) نفس المرجع ص، ٣٧.

(٤) نفس المرجع ص، ٤٣.

وقد أرادت محكمة العدل الدولية، في هذا الصدد، التأكيد على أن التصديق على المعاهدة، لا ينبغي أن يعتبر مجرد إجراء نمطي شكلي، وإنما هو بدلا من ذلك، إجراءً في غاية الأهمية القضائية.

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث أن الاتفاقية البريطانية - العثمانية لعام ١٩١٣م، التي وقعها الطرفان كانت تشترط التصديق، ولم يتم التصديق عليها، فإنها لم تكن ملزمةً للأطراف المعنية، ونتيجة لذلك، فإنه يمكن القول بان الخط الأحمر الذي حُدد بموجب هذه الاتفاقية كان غير ملزماً، وحيث أن تصديق الطرفان على الاتفاقية دليل على موافقتهم عليها وقبولهم بالإذعان لها، وأنها ملزمةً لهم، فان هذا التصديق كان مهماً بالنسبة لهذه الاتفاقية، لأنها كانت تعالج مواضيع حيوية ومهمة بالنسبة للدولتين، ألا وهي تحديد الحدود بينما، وهذا يعني تحديد سيادة كل دولة وولايتها، ويمكن القول بشكل عام أن طرفي أو أطراف أي معاهدة، قد يختاروا عدم التصديق عليها بعد أن تكون قد وقعت من قبل ممثليهم، لأن تلك الأطراف قد تحتاج إلى إعادة النظر في مواقفها وطرح أفكار مختلفة وجديدة بشأن حدودها، ولا تريد أن تلزم أنفسها بما يمكن أن ترى إمكانية تغييره في المستقبل، فتكون بعدم تصديقها على المعاهدة في حلٍ من أمرها وبإمكانها تغيير مواقفها بما يخدم مصالحها، وقد يكون من أسباب عدم التصديق أيضاً، أن ممثلا الطرفين قد تجاوزا اختصاصاتهما أو التعليمات المبلغة لهما من دولهما، وبالتالي، فإن الحدود التي حددتها المعاهدة لا تعبر عن رغبة وإرادة أحد الأطراف أو كليهما.

وفيما يتعلق بالخط الأحمر بين المملكة العربية السعودية والكويت، فإنه على الرغم من عدم التصديق على المعاهدة وبالتالي كان غير ملزماً بالنسبة للمملكة والكويت، إلا أنه كان من المقبول على نطاق واسع أنه كان يستند إلى سلطة أمير الكويت وقدرته على فرض النظام وجبي الضرائب من القبائل المحيطة به، [1] وهذا يعني أن الحدود السعودية ـــ الكويتية والتي تم تحديدها بموجب الخط الأحمر، كانت على أساس الممارسة الفعلية لسلطة أمير الكويت على الأراضي داخل الخط الأحمر، وبالتالي، كانت الحدود واقعية *de facto* وتترجم الواقع الفعلي، ويمكن القول في ضوء هذا، أن الأراضي التي تركت للمملكة فيما وراء الخط الأحمر، إما أن تكون تحت السيادة والسيطرة الفعالة من قبل الدولة السعودية، وبالتالي كانت تعتبر أراضيها بموجب القانون الدولي الذي يمنح حق الحيازة والملكية للدولة إذا كانت تمارس السيادة الفعلية وليست الصورية على أراضيها وأقاليمها كما مر معنا في السابق، أو أن تلك الأراضي كانت كما يسمى في القانون الدولي بالأرض المباحة *terra nullius* ، وهي الأراضي التي ليست مملوكة لأحد ويمكن لأي دولة أن تمتلكها عن طريق الاحتلال السلمي الفعال والقادر على السيطرة على الأمور والأخذ بزمامها مع توفر النية لدى الدولة للتملك والاستمرار وليس مجرد الانتفاع المؤقت، ولذلك فإنه إن كانت الأراضي فيما وراء الخط الأحمر كذلك، فإنها تكون متاحةً لإن يتم احتلالها احتلالاً سلمياً من قبل

---

(١) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud, مرجع سابق، ص ١٧١.

أي دولة، والدولة السعودية إحدى تلك الدول، ومع ذلك، فقد طالبت المملكة بالسيادة على الأراضي والأقاليم فيما وراء الخط الأحمر، على أساس أنها كانت ملك آباءهم وأجدادهم أثناء وقوعها تحت حكم وسيادة وسيطرة الدول السعودية الأولى والثانية.(١)

وبالمقابل فلو تمت المصادقة على الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، من قبل الدول الأطراف، فإن الخط الأحمر الذي حدد الحدود بين المملكة والكويت كان سيكون ملزماً ومقبولاً قانونياً من قبل الدولتين، وذلك استناداً إلى مبدأ (تعاقب الدول) *State Succession*، ومبدأ *uti possidetis* اللذين تمت مناقشتهما أعلاه، على كل حال، فقد أثبتت الأدلة أن الحدود بين المملكة والكويت التي حددها الخط الأحمر كانت عبارةً عن خطوط مستقيمة رسمت على الخريطة، وكان الهدف منها هو حل المشاكل القبلية حلاً مؤقتاً، بدلاً من أن تكون حدوداً دوليةً دائمة كما هو معروف في القانون الدولي، كما اعترف بذلك البريطانيون أنفسهم بقولهم:

"إن الحدود التي لم تعط الكويت تماما بقدر ما طلب مبارك (أمير دولة الكويت)، كانت خطوط مستقيمة مرسومة على الخريطة لتشمل بعض الآبار(المياه) التي وفقا لأفضل الأدلة المتاحة، كانت تستخدم من قبل

---

(١) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (٩)، ص ٤٦.

القبائل الكويتية، في الواقع، فإن هذه الخطوط لم
تكن تعني سوى القليل جداً".[١]

ولذلك، فإن هذه الاتفاقية غير المصادق عليها، والتي تتضمن تحديداً للحدود بين الإمبراطوريتين السلف، ومع أنها كانت مثيرةً للجدل، وليس لها أي أثر قانوني من وجهة نظر القانون الدولي، فقد أثارت النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية والكويت، وقد كان سبب النزاع الحدودي بين البلدين يعود إلى زعم بريطانيا أن هذه الاتفاقية ملزمة للمملكة، ورفض الدولة السعودية قبول مثل هذا الزعم، هذا النزاع أدى، بالتالي، إلى نزاع اقتصادي آخر، حيث أن العلاقات بين البلدين قد توترت لأسباب اقتصادية وإقليمية نجمت عن المشاكل القبلية في ظل عدم وجود أي إقليم محدد، وقد استمرت العلاقات بينهما في التدهور بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي أدى إلى اندلاع الاشتباكات بين البلدين، والتي كانت بسبب ادعاء الشيخ سالم ولايته على قبائل العجمان، مطير والعوازم، داخل المنطقة التي خصصت للكويت بموجب الخط الأحمر، ورفض الملك عبد العزيز قبول هذا الزعم[٢]. ومرة أخرى، فلو تمت المصادقة على الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، فما من شك في كونها ملزمة للدولتين السعودية والكويت

---

(١) "وثيقة رسمية"، رسالة من السير ارثرهيرتزا Sir Arthur Hirtzel وزير الخارجية، إلى تشرشل Mr Churchill بتاريخ ١٥ يناير ١٩٢١م. برقم IO L/P&S/10/925 ، تمت الإشارة لها في : IO L/P&S/10/925, quoted in Helms, The Cohesion of Saudi Arabia، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud، مرجع سابق، ص ١٧٠.

باعتبارهما خلفاء الدولة العثمانية وبريطانيا على التوالي، ومن ثم فان رفض الملك عبد العزيز طيب الله ثراه للحدود المحددة بموجب الخط الأحمر، كان من الممكن تفسيره على انه بمثابة انتهاكاً لاتفاق الحدود الموروثة من الدولتين السلف إلى الدولتين الخلف، ولكن ذلك لم يحدث.

في عام ١٩٢٠م، أعلن الشيخ سالم، من اجل التأكيد على ادعاءاته، عن نيته في بناء قلعة في دوحة بلبول، على الساحل إلى الشمال مباشرة من جبل منيفة، "للدلالة على أن هذه كانت حدود بلاده الجنوبية"، [١] وقد اعترض الملك عبد العزيز على ذلك، بحجة أن دوحة بلبول كانت داخل أراضي المملكة، [٢] ونتيجة لذلك، اندلعت الحرب بين الجانبين والتي انهزم فيها الجيش الكويتي تماماً، [٣] في ذلك الوقت، كانت معاهدة فرساي قد عقدت بالفعل، حيث تم توقيعها بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩١٩م، وعلى الرغم من أن هذه المعاهدة أنشأت عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، على أمل منع العدوان والحروب في المستقبل، إلا أن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب أو اللجوء للقوة في العلاقات الدولية، ولكنه وضع إجراءات معينة لتهدئة

---

(1) Dickson, Kuwait and her Neighbours (London, 1956) p. 251.

(٢) "وثيقة رسمية" رسالة من الملك عبد العزيز بتاريخ ١ فبراير ١٩١٩م، إلى المندوب السياسي البريطاني في الكويت، موجودة في: Schofied and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, مرجع سابق، المجلد (٩) ص ٧.

(٣) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، رجع سابق، المجلد (٩)، ص ص ٢٦- ٣١.

الأوضاع إلى مستوىً يمكن تحمله،[١] لذلك، فانه يمكن القول بأن الحرب في ذلك الوقت لم تكن محظورة أو محرمة، ولذلك فانه يمكن الاكتساب الشرعي لملكية الأراضي المكتسبة عن طريق الحرب واستخدام القوة، وعلى هذا الأساس فإن الملك عبد العزيز عندما انتصر في هذه الحرب، كان من المشروع له أن يكتسب المزيد من الأراضي والأقاليم، ولذلك فقد وسع مطالباته الإقليمية لتشمل الأراضي التي تصل إلى أسوار مدينة الكويت،[٢] استنادا إلى حقوقه التاريخية في المنطقة التي كانت تحت سيادة أسلافه خلال الدولتين السعوديتين الأولى والثانية، أما الشيخ سالم فقد استند في ادعاءه على الخط الأحمر، الذي تم تحديده كما ذكر آنفا، على أساس سيادة الشيخ مبارك وسلطته في جبي الضرائب على القبائل المحيطة به، وبعبارة أخرى، فانه في حين أن الملك عبد العزيز استند في ادعائه على الحقوق التاريخية، فان الشيخ سالم استند في ادعاءه على المادة الخامسة من الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، التي حددت الخط الأحمر، وكذلك الممارسة الفعلية لسلطة الدولة، وعلى كل حال فإن المطالبات التاريخية أثيرت بين الدول على مر التاريخ،[٣] حيث أن العراق، على سبيل المثال، سعى إلى تبرير غزوه لدولة للكويت وضمها للعراق في أغسطس عام ١٩٩٠م، على أساس أن له حقوقاً تاريخيةً في دولة الكويت،

(١) المواد (١٠ـ١٦) من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩م.

(٢) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩) ص ٤٥.

(٣) انظر: Jennings, The Acquisition of Territory in International Law، مرجع سابق، ص ص ٧٦ـ٧٨.

١٩٩٠م، على أساس أن له حقوقاً تاريخيةً في دولة الكويت، وكانت ردة فعل هيئة الأمم المتحدة أنها قررت أن مثل هذه الحجج والادعاءات ليست مقبولة لدى المجتمع الدولي ككل، وفي مثال آخر، فأن المغرب قام بمطالبات واسعة النطاق في الصحراء الغربية لأنها كانت تنتمي تاريخياً للإمبراطورية المغربية القديمة، وقد قبلت محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية، *Western Sahara case* [1] وجود روابط قانونية تاريخية بين قبائل المنطقة وموريتانيا والمغرب، ولكنها أعلنت أن هذه الروابط لم تكن لتتغلب على حق السكان في تقرير مصيرهم بأنفسهم، وحق الاستقلال[2]، ومن الأمثلة الأكثر حداثة في هذا الصدد، هي المطالبة التاريخية التي ادعتها اليمن في نزاعها مع اريتريا حول السيادة على جزيرة حنيش الكبرى في عام ١٩٩٨م، [3] فقد ادعت اليمن أن كونها كانت ضمن حدود الإمبراطورية العثمانية السابقة، لا يحرمها من الملكية التاريخية لأراضيها. كما رأت اليمن أنه بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية نهائياً واستقلال اليمن في عام ١٩١٨م، فإن ملكية تلك الجزر عادت إلى اليمن لا محالة، وقد كان على المحكمة أن تدرس على نطاق واسع سيادة اليمن على الجزيرة خلال فترة الإمبراطورية العثمانية وحتى تاريخ استقلال اليمن وهو "التاريخ الحاسم" *critical date*، وقد وجدت المحكمة أن إمام اليمن لم يكن له لا سيادة ولا ولاية على ساحل البحر الأحمر، حيث تقع الجزيرة

(1) Western Sahara Case, ICJ Reports 1975, at 39.

(٢) نفس المرجع ص ص ٤١ـ٤٥.

(3) Nuno Sergio Marques Antunes, "The Eritrea-Yemen Arbitration: First Stage-the Law of Title to Territory Re-averred", (1999) 48 International and Comparative Law Quarterly 362.

ولا ولاية على ساحل البحر الأحمر، حيث تقع الجزيرة المتنازع عليها، وأن الوالي العثماني قد مارس ولايته القضائية على السواحل حتى عام ١٩١٧م، [١] وعلى هذا الأساس، لم تقبل المحكمة لا المطالبة التاريخية لليمن، ولا ادعاءها بأن السيادة على الجزيرة المتنازع عليها قد عادت إلى اليمن بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، [٢] وتأسيساً على ما تقدم، ومع الأخذ بعين الاعتبار السيطرة الفعلية التي كانت تمارسها دولة الكويت على المنطقة التي تقع داخل الخط الأحمر، والتي كانت الأساس في رسم الخط الأحمر، فانه يمكن القول أنه لو أن القضية كانت قد أحيلت إلى محكمة دولية، فإن القرار الذي كانت ستتخذه المحكمة، كان من الممكن أن يكون لصالح دولة الكويت بحجة أنها كانت تمارس السيادة الفعلية على المنطقة المتنازع عليها في وقت الاستعمار، كما مر معنا في قضايا مماثلة أعلاه، [٣] إلا إذا أثبتت الدولة السعودية أن تلك المنطقة المتنازع عليها كانت تحت السيادة والسلطة القضائية للدولتين الأولى والثانية، وان هذا الانقطاع بالنسبة لتلك الممارسة كان مؤقتاً و خارجاً عن الإرادة، وها هي الدولة السعودية الثالثة تعود لتسترجع السيادة المفقودة، عند ذلك سيكون للمحكمة رأي آخر بدون ادني شك، لأن الفقد المؤقت للسيادة لا يؤثر على شرعية الدولة، كما أن المملكة، من جهة أخرى، كانت تستطيع أن تمتلك تلك الأراضي وتضمها إليها بعد انتهاء الحرب على أساس أنها

(١) نفس المرجع، ص ٣٦٦.

(٢) نفس المرجع ص ص ٣٦٧ـ٣٦٨

(3) Island of Palmas Case, (1928) 22 AJIL 867, Eastern Greenland Case, PICJ Reports (1933) series A/B, No 53, 151.

اكتسبتها بعد انتصارها في الحرب، وهو ما كان مشروعاً وقانونياً في ذلك الوقت كما سبقت الإشارة.

وقد تم إبلاغ الملك عبد العزيز من قبل الحكومة البريطانية بأن حكومة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز سبق لها أن اعترفت بان الأراضي التي تقع داخل الحدود الداخلية التي يحددها الخط الأحمر في الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، تابعةً لدولة الكويت، (١) وفي وقت لاحق، أكد الملك عبد العزيز أن الشيخ سالم لم يكن يمارس أي سيادة أو سلطة في جميع أنحاء "الجارية" أو أيٍ من الأراضي والأقاليم التي طالب بها، وأكد الملك عبد العزيز أنه لا علم له بأي حدود كما هو منصوص عليها من قبل في الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، (٢) كما انه بعث برسالة إلى الشيخ سالم ليوقعها، والتي كانت تقضي بأن يتنازل الشيخ سالم عن كل الأراضي التي كان قد طالب بها شرق وغرب "الجارية"، (٣) ومع ذلك، لم يوقع الشيخ سالم على رسالة الملك عبد العزيز، وبدلا من ذلك، وقع على

---

(١) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩)، ص ٤٧.

(٢) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours, ، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٣) "وثيقة رسمية"، رسالة من الملك عبد العزيز إلى الشيخ سالم حاكم الكويت بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٢٠م، في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, ، مرجع سابق، المجلد (٩)، ص ٤٩.

وثيقةٍ أعلن فيها أن "الجارية" هي ملكية مشتركة،[١] وفي الوقت نفسه، فقد شعر الشيخ سالم بخيبة أمل عندما قيل له من قبل البريطانيين أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، قد وقعت في ظروفٍ لم تعد موجودة، وأنه (أي الشيخ سالم) لم يكن طرفا في هذه الاتفاقية، وأنه قد حلت المادة (٦) من الاتفاقية السعودية- البريطانية لعام ١٩١٥م، التي تنص على أن الحدود السعودية ـ الكويتية سوف تتحدد لاحقاً[٢]، محل المادة (٥) من الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، التي تحدد حدود دولة الكويت بالخط الأحمر، وتجدر الإشارة في هذا الصدد، انه وفقا للقانون الدولي، فان إنهاء المعاهدة أو الاتفاقية أو الانسحاب منها لا يتم إلا بموافقة جميع الأطراف، على وجه الخصوص، فان المعاهدة تعتبر ملغية إذا وقع جميع الأطراف معاهدة أخرى في وقت لاحق، وكان المقصود منها أن تحل محل المعاهدة السابقة، أو إذا كانت المعاهدة الأخيرة تتعارض مع أحكام المعاهدة السابقة،[٣] كما أنه فيما يتعلق بما أشارت إليه بريطانيا من أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، قد وقعت في ظروفٍ لم تعد موجودة، فان مبدأ "التغير الجوهري في الظروف" (*rebus sic*

---

(٤) "وثيقة رسمية"، رسالة من الشيخ سالم حاكم الكويت إلى الملك عبد العزيز (بدون تاريخ)، في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (٩)، ص٥٣.

(١) "وثيقة رسمية"، مذكرة من المندوب السياسي البريطاني في الكويت بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٢٠م، موجودة في: Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957، مرجع سابق، المجلد (٩) ص ٥٩.

(٢) المادة (٥٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

stantibus) ، لا يمكن الاستناد إليها كسبب لإنهاء الاتفاقية أو الانسحاب منها إذا كانت متعلقة بالحدود أو الأقاليم، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على انه "لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها.. إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود"، ولو افترضنا جدلاً ومن أجل مناقشة الحجة البريطانية، أن اتفاقية عام ١٩١٣م كانت سارية المفعول على الرغم من عدم التصديق عليها، فإنه يمكن القول أنه تم إنهاءها قانونياً بتوقيع الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م، التي أبرمت بين بريطانيا والدولة السعودية، باعتبارها خليفة للإمبراطورية العثمانية، وحلت محلها، وبذلك تكون الحجة البريطانية صحيحة وقانونية، وأن إلغاء معاهدة ١٩١٣م كان قانونياً بدون أدني شك، وبالتالي فإن إلغاء الخط الأحمر، والحدود السعودية الكويتية التي حددها كان أيضاً صحيحاً وقانونياً، وعلى الرغم من أن هذا الإنهاء للاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، فيما يتعلق بالحدود السعودية ـ الكويتية قد تجاهل الممارسة الفعلية للسلطة من قبل دولة الكويت بشأن المنطقة المتنازع عليها، إلا أنه مما لا شك فيه أن المنطقة المتنازع عليها أصبحت مفتوحةً للمناقشة والمفاوضات الجديدة التي يمكن أن تؤدي إلى تسوية جديدة للحدود، وبالفعل تم التسوية الكاملة للحدود كما سيتضح لاحقا.

٢. النزاع الحدودي بين المملكة والعراق

عندما تم إبرام الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، كانت المنطقة الحدودية السعودية العراقية الحالية جزءًا من الأراضي الداخلية للإمبراطورية العثمانية آنذاك والبعيدة عن خط الحدود، ومع ذلك، عندما نشأت الحدود السعودية مع العراق و تطورت في عام ١٩٢١م، أصبحت الدولة السعودية الجديدة في مواجهة مباشرة مع جيرانها الأشراف ،حكام العراق، وكان النزاع بين الدولتين نزاعاً اقتصادياً بالكامل تقريباً، نتيجة للمشاكل القبلية والإقليمية،(١) فالمشاكل القبلية، على سبيل المثال، كانت السبب في توقف الهجرة الطبيعية التي كان تقوم بها القبائل منذ الأزل من شمال وشمال شرق المملكة تجاه دولتي الكويت والعراق في فصل الخريف للحصول على ضروريات الحياة، هذا أدى لاحقا إلى العديد من الهجمات والهجمات المضادة بين مختلف القبائل في المنطقة،(٢) وقد أكدت مثل هذه المشاكل القبلية الاختلاف في التوجهات والمواقف بين الدول الأوروبية ودول الجزيرة العربية تجاه السيادة والسلطة السياسية والقضائية، فبينما تعتمد الدول الأوروبية على وجود الأرض المحددة كمركز لممارسة السيادة، فإن دول الجزيرة العربية تعتمد على مفهوم القبيلة كمصدر لممارسة السلطة، وقد أدت هذه الاختلافات في المواقف إلى عدم اعتراف هؤلاء السكان بالحدود الدولية بمفهومها الحديث، حدوداً ثابتةً عبر

---

(١) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) انظر: Dickson, Kuwait and her Neighbours، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

الصحراء، حيث كانوا يتنقلون بكل حرية من مكان إلى آخر ومن منطقة إلى لأخرى بدون قيود، بحثا عن وسيلة لكسب العيش، فلما بدأت الدول تعين الحدود الدولية بينها رفضها السكان الذين لم يعتادوا عليها واعتبروها تقييدا لحرياتهم ووسيلة تفصل بينهم، الأمر الذي ساهم في إثارة النزاعات الحدودية بين تلك الدول.

ومع ذلك فقد تمكنت المملكة والعراق عام ١٩٢٢م، من إبرام معاهدة المحمرة، التي تم توقيعها في العراق في المحمرة الواقعة على شط العرب، وقد تم التوقيع على المعاهدة من جانب وفود من المملكة والعراق في وجود السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox ، المفوض البريطاني السامي بتاريخ ٥ مايو ١٩٢٢م،[1] وتجد الإشارة إلى انه عندما بدأت المفاوضات قبل عامين من توقيع المعاهدة، وخلال المناقشات الأولية بين الملك عبد العزيز طيب الله ثراه و كوكس Cox ، تركز الخلاف حول مفهوم الحدود والمواقف المتباينة لها من وجهة النظر الأوربية والعربية، أي الاعتماد على السيادة والسلطة ضمن أراضي حدودها معينة، أو الاعتماد بدلاً من ذلك على الولاءات القبلية كما مر معنا، وقد دافع كوكس Cox عن فكرة تحديد حدوداً ثابتة كما هو معروفٌ الآن في القانون الدولي، بينما اعترض الملك عبد العزيز طيب الله ثراه على الحدود التي تستند إلى الأراضي المحددة، وليس على أسس قبلية، إدراكاً منه بمشاكل السكان الرحل

(١) انظر: مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية السعودية، المجلد الأول، رقم (١)، أيضا في : (IOR: L/P&S/20/C158E), in Tuson & Quick,(ed.) Arabian Treaties, ، مرجع سابق، ص ص ٥٥ــ٦٤.

واعتراضهم على ذلك النوع من الحدود، [١] ولذلك، خلت معاهدة المحمرة من أي إشارة إلى الحدود، واكتفت بتعيين لجنة مشتركة لتحديد الحدود بين البلدين، [٢] وقد تضمنت المادة (١) من المعاهدة على تحديد الولاءات القبلية، بدلاً من الحدود، ونصت على معاقبة من يقومون بالإغارة على القبائل وكفلت سلامة طرق الحج، ويلاحظ أن تقرير الولاءات القبلية في هذه المعاهدة، شكل المرجعية والأساس الذي تم الاعتماد عليه لتحديد الحدود بين البلدين فيما بعد.[٣]

وما من شك في أن اجتماع المحمرة، في حد ذاته، كان مفيداً في جمع الطرفين معا، ولكنه ترك الباب مفتوحا فيما يتعلق بتسوية الحدود، وبالتالي المدى الذي تصل إليه ولاية كل دولة وسيادتها، وفيما بعد وعندما تم تسوية الحدود بين المملكة والعراق قرر الملك عبد العزيز التصديق على معاهدة المحمرة، وقد يعود تصديق الملك عبد العزيز على المعاهدة في هذا الوقت، إلى أنها أصبحت أقل أهمية بعد تسوية النزاع الحدودي بين الدولتين، وقد كانت قبل التسوية مهمة جدا، لأنها قررت الولاءات القبلية التي على أساسها سيكون تحديد وتسوية الحدود، ولو افترضنا أن الملك عبد العزيز كان قد صادق على معاهدة المحمرة، فانه سيكون في ذلك الوقت مُلزماً بها، ولن يكون لديه أي خيار آخر سوى الموافقة على ترسيم الحدود حسبما ورد في توزيع القبائل في المعاهدة، ولكن عندما لم يصادق

(١) انظر: Helms, The Cohesion of Saudi Arabia ، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

(٢) المادة (١) من معاهدة المحمرة.

(3) Rihani, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land (London, 1928) p.59.

الملك عبدالعزيز رحمه الله على المعاهدة ـ بذكائه وحنكته السياسية المعروفة عنه ـ يكون قد حرر نفسه من أية التزامات قانونية فيما يتعلق بتسوية النزاع على الحدود بين المملكة والعراق على أساس معاهدة المحمرة، الأمر الذي سيمكنه من مناقشة موضوع التسوية الحدودية مع العراق من جديد وطرح أي أفكارٍ ومقترحاتٍ يرى أنها ستخدم مصالح المملكة، وعلى كل حال، فقد كانت التسوية الحدودية التي تمت بين البلدين فيما بعد، كما سيتضح عندما تناقش هذه المسألة بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا الكتاب، تستند على ما ورد في معاهدة المحمرة، على الرغم من أن الملك عبدالعزيز رحمه الله حاول أثناء المفاوضات الوصول إلى تسوية مختلفة للحدود.

وعلى الرغم من أن التسوية الحدودية بين البلدين كان من المقرر أن تعتمد على موقع المراعي وآبار المياه التي تستخدم من قبل القبائل في كلا البلدين، إلا انه نظرا لطبيعة السكان الذين كانوا من البدو الرحل، والهجرة السنوية التي كانونا يقومون بها بحثاً عن مصدر للعيش، فقد رفض الوفد السعودي رفضاً قاطعاً تحديد أي الحدود مع العراق، وفي هذا الصدد يقول السير غلوب Glubb ، الذي كان لديه خبرات كبيرة في جنوب العراق خلال العشرينات من القرن الماضي، باعتباره القائد لبريطاني للشرطة العراقية الصحراوية:

"ما من شك في أن المندوبين النجديين كانوا أكثر إدراكا بكثير من العراقيين أو البريطانية حول وضع القبائل والسكان البدو الذين يعتمدون في قوتهم على الترحال

والرعي بحرية... في بعض السنوات كان الجزء الأكبر من النجديين يعانون من الجفاف، للذلك كان من الضروري لبقاء القبائل النجدية، أن يكونوا قادرين على التحرك شمالا نحو العراق أو سوريا في بعض الأوقات بحثا عن المنطقة الصحراوية التي سقط عليها المطر ، على العكس من القبائل الشمالية التي كانت تضطر في بعض الأحيان للهجرة لنجد لموسم كامل، ولذلك فإن الترسيم الجاد والسريع للحدود عبر الصحراء القاحلة يعتبرُ تهدداً لوجود تلك القبائل... التي كانت تشكل جزءا كبيرا من القوات المسلحة للدولة السعودية ".(١)

ولذلك كان الملك عبد العزيز يعارض أي تحديد للحدود، كما أنه كان عازماً على المطالبة بكل ما كان ينتمي إلى الدولة السعودية الأولى في أقصى اتساعها، على أساس أن أسلافه قد فرضوا الضريبة على القبائل شمالا حتى حلب، وقد تم الترتيب لعقد اجتماعاً شخصياً بينه وبين السير بيرسي كوكس Sir Percy Cox في العقير في الأحساء في نوفمبر ١٩٢٢م من أجل إيجاد حلٍ لهذه المشكلة، وفي الواقع أن هذه لخطوة تعتبر الأولى نحو تحديد الحدود السعودية ـ العراقية، كما سيرد بالتفصيل عند مناقشة تلك الحدود.

(١) انظر: ، Glubb, War in the Desert، مرجع سابق، ص ص ٦٢ـ٦٣.

٣. النزاع الحدودي بين المملكة والأردن

كانت منطقة الحدود السعودية ــ الأردنية، كتلك الموجودة بين العراق والسعودية، جزءا من الأراضي الداخلية للإمبراطورية العثمانية بعيدا عن خط الحدود الذي حددته الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، وقد كانت هذه المناطق كتلك الموجودة في العراق والكويت تخضع للغارات والغارات المضادة بين القبائل التي تعيش فيها،[١] وقد كانت المنطقة المتنازع عليها بين البلدين كانت "وادي سرحان" إلى الشمال من "جبل شمر" التي تحتل ــ بالإضافة إلى واحاتها الرئيسة، الجوف وسكاكا ــ موقعا استراتيجيا على الممر الدفاعي البريطانية، وتفصل العراق عن الأردن في نهاية "وادي الملح" أو "قريات الملح"، الذي كان يشار إليها أيضا باسم "الكاف"، وكانت جميع القبائل من السعودية والأردن ترعى الأراضي في جميع أنحاء الوادي الرئيس والأودية الأربع الفرعية التي تدخل عليه من الغرب،[٢] وقد طالب الملك عبد العزيز بالوادي على أساس أن آل رشيد كان يسيطر عليه،[٣] وبالتالي، كان هو الوريث للوادي بعده بموجب حق الفتح

---

(١) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) انظر: Helms, The Cohesion of Saudi Arabia، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) هناك خلاف حول ما إذا كان الرشيد يسيطر على وادي سرحان والجوف، كما أن نوري الشعلان، شيخ قبيلة "الرولة" - إحدى قبائل المنطقة - ادعى أنه كان يجمع الضرائب من أهالي المنطقة مقابل حمايته، كما أن آل رشيد، عاد، مرة أخرى، وسيطر على الوادي في علم ١٩١٨م، حتى انه طرد من قبل الملك عبد العزيز في عام ١٩٢١م، انظر: Helms, The Cohesion of Saudi Arabia، مرجع سابق، ص ٢٢٣، الحاشية رقم (٣٦).

وهو حقٌّ مشروع قبل تحريم استخدام القوة لاكتساب الأراضي كما مر معنا، في حين طالب الأردن بالوادي لأنه كان جزءًا من سوريا، وبالتالي يكون تابعاً للأردن الذي كان أيضا جزءًا من سوريا،[١] كما أن المندوب السامي البريطاني في فلسطين السير هربرت صموئيل Sir Herbert Samuel، الذي كان أيضاً مسئولا عن الشؤون الأردنية، اعترض على المطالبة بالجوف من قبل السعودية لمصلحة الأردن، ولكن وزير المستعمرات في لندن، رد ادعاء صموئيل وذكر أن الجوف ينتمي إلى نوري الشعلان شيخ قبيلة "الرولة"، الذي قَبِل حكم وسيادة الملك عبد العزيز على الجوف وفقا لمعلوماته، واتفقا على بقاءه فيها نيابة عنه،[٢] ويبدو أن هذا الرأي الأخير ينسجم مع مفهوم الولاءات القبلية التي، كما ذكر آنفا، تحدد مصير حيازة واكتساب الأراضي القبلية، فيكون ولاء القبلية لأميرٍ أو شيخٍ معين يعطيه الحق في اكتساب وحيازة أراضي تلك القبيلة.

ونجد أن مفهوم الولاءات القبلية هذا، يظهر بوضوح في ولاء نوري الشعلان، حيث كان ولائه منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يتسم بشيء من الغموض والتقلب، فعلى سبيل المثال، كان ولاء نوري الشعلان في البداية للأمير فيصل، حاكم للعراق، وبين عام ١٩١٩ و ١٩٢٢م، وبعد طرد الأمير فيصل، تحول ولاؤه لفرنسا في دمشق، ثم انتقل ولاءه إلى عبد الله عاهل

---

(١) انظر: In Schofield and Blake, (eds.), Arabian Boundaries: Primary Documents 1853-1957, مرجع سابق، المجلد (٩)، ص ص٤٥٩ــ٤٦٠، وص ص ٥١١ــ٥١٩.

(٢) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud، مرجع سابق، ص ١٩١.

الأردن في وقت لاحق ، وأخيراً إلى الملك عبد العزيز، وما من شك في أن هذه التغييرات في ولاء القبائل يجعل من الصعب جدا وضع حدود ثابتة، وبالتالي ساهمت، بشكلٍ أو بآخر، في النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها.

وكانت بريطانيا تخشى أن الملك عبد العزيز قد يشن هجوما على الأردن، الأمر الذي جعلها تسعى لرسم وتعيين الحدود بين الأردن والدولة السعودية، وكان خط الحدود حسب الاقتراح البريطاني يقسم وادي سرحان بين الأردن والمملكة،[1] هذه الحدود من شأنها أن تجعل حدود الأردن متاخمة للحدود مع العراق من أجل تشكيل خط متين من المحميات البريطانية من بلاد فارس إلى البحر الأبيض المتوسط،[2] وقد اعترض الملك عبد العزيز على الخط البريطاني، واقترح أن الحدود ينبغي أن تحدد بحيث تجعل الوادي كله في الأراضي السعودية، وهذا من شأنه فصل الأردن عن العراق، وعندما لم يتم التوصل إلى أي اتفاق، وقع هجوم آخر من قبل "الإخوان"[3] في المنطقة المتنازع عليها بين المملكة والأردن، كما أنه قد نشأت صراعات أخرى في المنطقة، عندما قام العراق بإيواء بعض قبائل شمال المملكة من شمر الذين لجئوا إلى العراق، وحولوا ولائهم إلى حاكم

---

(١) لاحظ هنا أن بريطانيا تخلت عن موقفها السابق، وهو ضم الجوف للأردن.

(٢) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣) شكل "الإخوان" في ذلك الوقت جيش الملك عبد العزيز، والذي اعتمد عليهم، في وقت لاحق، في توحيد أجزاء المملكة العربية السعودية، انظر Assah, Miracle of the Desert Kingdom، مرجع سابق ، ص ص ٢٩ــ٣١.

العراق، وطلب الملك عبد العزيز طردهم من العراق، مبيناً أن له سلطة عليهم تتجاوز حدود الدولة.

وبالإضافة إلى النزاع حول وادي سرحان، أضيف بعداً آخر إلى النزاع الحدودي السعودي ـ الأردني عندما استولى الملك عبد العزيز على الحجاز، وهو مسألة مدينتي "معان" و"العقبة"، اللتان كانتا تتبعان للحجاز قبل أن يتم الاستيلاء عليهما من قبل الملك عبد العزيز، الذي أعلن سيادته على هاتين المدينتين على أساس مبدأ تعقب الدول أو خلافة الدولة state succession، الذي تمت مناقشته سلفاً، ويقضي بأنه إذا حلت دولة محل دولة أخرى فإنها ترثها في الإقليم الذي كان تحت سيادتها، كما ترثها فيما يتعلق بحدود الإقليم حسب ما اتفق علي بين الدولة السلف وغيرها، ويلاحظ أن السبب في هذا النزاع كان مختلفاً بعض الشيء عن النزاع حول وادي سرحان، حيث لا ينطوي على مسألة الولاءات القبلية، بل كان يتعلق بخلافة الدولة والصراع على السيادة قبل الخلافة، التي كانت غامضة لوقت طويل.

ويرجع تاريخ السيادة على هاتين المدينتين إلى أواخر القرن التاسع عشر عندما سيطرت الدولة العثمانية على العقبة للمرة الأولى، وعندما أدرجت الدولة العثمانية العقبة في عام ١٩١٠م كإحدى ولايات دمشق، بالإضافة إلى مدينة معان التي كانت تحكم من قبل الحكم العثماني من دمشق، منذ أواخر القرن التاسع عشر،[1] خلال الثورة العربية ضد الإمبراطورية

---

(١) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis, ، مرجع سابق، ص ٤١.

العثمانية، احتلت القوات العربية مدينتي معان والعقبة، ومنذ ذلك الحين ، كانت الدولة العثمانية تعتبر كلا المدينتين خارج الحجاز، التي كانت جزءًا من الإمبراطورية العثمانية، ومع ذلك، ومنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، كانت معان والعقبة، عملياً، جزءًا من مملكة الحجاز، التي يحكمها الملك حسين الذي، بالإضافة إلى ابنه فيصل، طالب بالسيادة عليهما، بعد أن طرد فيصل من دمشق، أصبحت مسألة ملكية معان والعقبة تحتل اهتماماً خاصاً من قبل الملك حسين وابنه عبد الله، الذي كان يستخدم من قبل البريطانيين لسيادة الأردن، والذي لم يعد يُعتبر جزءًا من فلسطين على الرغم من أنه كان يدار من قبل الانتداب الفلسطيني.[١]

ومع ذلك ، عندما تم سحب القوات البريطانية من منطقة شرق الأردن في عام ١٩١٩م، تركت الترتيبات الإدارية المحلية غير واضحة، ففي حين أعلن المندوب السياسي البريطاني في فلسطين عام ١٩٢٠م، أن المنطقة كلها شرق وغرب الأردن كانت تحت سيطرة الانتداب الفلسطيني، عين الأمير فيصل حاكماً محلياً في معان، في الوقت نفسه، أوعز الملك حسين إلى حاكمه على العقبة أن يمد ولايته القضائية على معان، والذي كان يحكم بشكل فعال بدون أي اعتراض من بريطانيا، وفي عام ١٩٢٢م، أعطى الملك حسين الحقوق الإدارية فقط على العقبة ومعان للملك لعبد الله، في حين ظلت حيازتها القانونية للحجاز، وبالمقابل، فقد أعلنت بريطانيا في عدد من المناسبات أن حدود الأردن تمتد إلى الغرب لتشمل العقبة ضمن أراضيها،[٢]

(١) نفس المرجع، ص ص ٤١ـ٤٢.

(٢) نفس المرجع، ص ٤٢.

هذا الإعلان من جانب واحد من قبل بريطانيا لم يعط للأردن الحق القانوني لامتلاك العقبة ومعان، لأن الأردن كان يتمتع فقط بالحقوق الإدارية فيها، في حين بقيت الحيازة القانونية للحجاز.

١.٣. الأرض المباحة في القانون الدولي *terra nullius*

تجدر الإشارة إلى أن الملك حسين ادعى السيادة على معان والعقبة، على أساس احتلالها خلال وبعد الحرب، ومن وجهة نظر القانون الدولي فإن الاحتلال القانوني يقتصر على بسط السيادة على الأراضي التي ليست تحت سيادة أو التي لا تنتمي إلى دولة أخرى، أي الأرض المباحة *terra nullius*،(١) وقد تغير مفهوم الأرض المباحة بمرور الوقت، مما يعكس مدى إتباع القانون للسلطة الأقوى، ففي العصور الرومانية القديمة، كانت الأقاليم التي لم تكن رومانية أرضاً مباحة، و في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، كانت الأقاليم التي لا تنتمي إلى السيادية المسيحية، أرضاً مباحة، وفي القرن التاسع عشر، كانت الأقاليم التي لا تنتمي إلى "الدول المتحضرة" **civilised states** تعتبر أرضاً مباحة،(٢) ومع ذلك، فإنه من المقبول على نطاق واسع، أن المناطق الغير مأهولة بالسكان أو المناطق التي يسكنها عددٌ قليلٌ نسبياً من الأشخاص يفتقرون إلى أي نوع من التنظيم الاجتماعي أو السياسي تعتبر أرضاً مباحة، كما يفسر ليندلي **Lindley** ذلك في عام ١٩٢٦م بقوله:

"إذا كانت الأرض غير مأهولة أو مأهولة من قبل عدد من الأفراد الذين لا يشكلون مجتمعاً سياسياً، فإنه يجوز

---

(١) انظر: Oppenheim, International Law, (1958)، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢) انظر: Shaw, Title to Territory in Africa، مرجع سابق، ص ٢٣.

اكتساب ملكيتها عن طريق الاحتلال، أما إذا أظهر السكان نشاطات سياسية جماعية، حتى لو كانت بدائية، وتمتلك عناصر الديمومة، فإنه لا يمكن اكتساب ملكيتها إلا عن طريق التنازل أو الفتح أو التقادم.[١]

ونجد تأييد ذلك في قضية الصحراء الغربية[٢] *Western Sahara Case* ، عندما قضت محكمة العدل الدولية بأن الصحراء الغربية ليست أرضاً مباحة *terra nullius* ، لأنه كان يسكنها خلال فترة الاستعمار (١٨٨٤)م قبائل من البدو الرحل منظمين اجتماعياً وسياسياً، وتأسيساً على ما تقدم فإنه يمكن القول أن معان والعقبة لم تكن أرضاً مباحة، لأنها كانت مأهولة من قبل السكان الذين، على الرغم من أنهم من البدو الرحل، كانوا قادرين على تطوير بعض أنواع الأنشطة الاجتماعية والسياسية في المنطقة، كما يتضح من تاريخ المدينتين المشار إليه أعلاه، ونتيجة لذلك، فان ادعاء الملك حسين بالسيادة على معان والعقبة، على أساس الاحتلال لا يمكن قبوله، مع ذلك، فإنه يمكن القول بأن الملك حسين يمتلك العقبة ومعان قانونياً بحكم ممارسته لسلطته عليهما عندما أصبحتا جزءاً من مملكة الحجاز بعد الحرب، في الواقع ، فانه في قضية الوضع القانوني لغرينلاند الشرقية[٣] *Legal*

(١) انظر: Lindley, The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law، مرجع سابق، ص ٤٥.

(2) Western Sahara Case, ICJ Reports 1975, 12.

(3) Eastern Greenland Case, PICJ Reports, (1933), series A/B, No 53, p. 151.

Status of Eastern Greenland ، والتي سبق مناقشتها سابقاً بشيء من التفاصيل، قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن المطالبة الدنماركية للسيادة عليها استند على الممارسة السلمية والمستمرة لسلطة الدولة، ومنحت السيادة إلى الدنمرك على هذا الأساس.

ولا بأس أن أعيد إلى الأذهان هنا ما سبقت الإشارة إليه في الباب الأول أعلاه لأهميته ولصلته الوثيقة بما نحن بصدده الآن، وذلك فيما يتعلق بتقسيم الأراضي في القانون الدولي، حيث تتقسم - بصفةٍ عامة - إلى ثلاث فئات[1] هي:

١. أقاليم تحت سيادة الدول وتعرف باسم *territorial sovereignty*
٢. أقاليم ليست مملوكة لأحد ولا يسكنها احد ويمكن امتلاكها من قبل أي دولة، ويطلق عليها الأرض المباحة **terra nullius**
٣. أقاليم ليست مملوكة لأحد ولكن (على النقيض من الأرض المباحة) لا يمكن امتلاكها من قبل أي دولة، فهي أقاليم أو أراضي ذات ملكية مشاعة للجميع وتستخدم من قبل الجميع وتتمتع بها الجميع وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، ومع مراعاة مصالح الدول الأخرى، ويطلق

---

(١) راجع: Brownlie, Principle of International Law، مرجع سابق ص٢٧٦.

عليها *res communis* مثل أعالي البحار[١] والقطب الجنوبي Antarctica[٢]، والفضاء الخارجي والقمر.[٣]

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من النقاط المهمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء مناقشة اكتساب وفقد الأراضي والأقاليم وهي:

١. إن اكتساب وفقد الإقليم لا يؤدي فقط إلى تغيير ملكية الأرض، وإنما يحدث تغييرات جوهرية كبيرة فيما يتعلق بالإقليم المكتسب أو المفقود وذلك عن طريق تغيير الجنسية والولاءات وجميع ما يتعلق بالسكان من حيث تطبيق أنظمة مختلفة عما كان معمول به قبل تغيير الملكية[٤] .

٢. ملكية الإقليم أو الأرض في القانون الدولي نسبية بينما ملكيتها في القانون الداخلي مطلقة.

---

(١) Article 87 of the 1982 United Nations Conventions on the Law of the Sea, the Law of the Sea, United Nations Conventions on the Law of the Sea (UN Publication, Sales No. E.83.V.5).

(2) Article 4 of the 1959 Antarctic Treaty, United Kingdom Treaty Series 97 (1961), Cmnd. 1535, 402, See generally O'Connell, International Law, op., cit., pp. 448-50, Auburn, Antarcitc Law and Policies (1982).

(3) Articles 1 & 2 of the Treaty on Principles governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Outer Celestial Bodies.

(4) Jennings, The Acquisition of Territory in International Law, (Manchester, University Press, 1963), pp. 2-3.

٣. يجب أن يكون اكتساب الملكية بواسطة دولة ذات سيادة، فلا يجوز في القانون الدولي اكتساب الملكية بواسطة شخص أو أشخاص أو شركات أو دولة لا زالت جديدة ليس لها سيادة مستقلة، أما إذا كانت الدولة جديدة بمعنى أنها حديثة الوجود ولها سيادة مستقلة فانه يمكنها اكتساب ملكية الأراضي والأقاليم(١).

٤. اكتساب الملكية، إما أن يكون لأرض أو إقليم مملوك في السابق أو غير مملوك، ولا يكون لأرض ذات سيادة.

عندما تقوم دولة ما باكتساب إقليم ما بطريقة ما من الطرق المشروعة لانتقال ملكية الأقاليم فان جميع الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة التي فقدت الإقليم تعتبر غير ملزمة فيما يتعلق بهذا الإقليم، بينما اتفاقيات الدولة التي ضم إليها الإقليم تمتد لتشمل هذا الإقليم،(٢) وهذا هو مبدأ "انتقال الاتفاقيات الحدودية إلى الحدود الجديدة" "moving treaty-frontier rule"(٣)

---

(1) Oppenheim, International Law, vol.1, 6th ed., (London, Green and Co, 1947), pp. 495-496.

(2) Article (15) of the 1978 Vienna Convention on Succession of States in Respect of Treaties.

(٣) كما سبقت الإشارة فان هذا المبدأ كان قد طبق أساسا على حالات "المنح" والذي يقصد به انه عندما يطرأ أي تغيير في السيادة فان الاتفاقيات تنتقل تلقائيا من الدولة التي كان يتبع لها الإقليم إلى الدولة التي انتقل إليها الإقليم ، للمزيد من التفاصيل، انظر: Tyranowski, "Boundaries and Boundary Treaty in the Law of State Succession", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessalonki, National and International Boundaries, Thessalonki, 1985, p. 459, at pp. 502-6.

عندما استولى الملك عبد العزيز على الحجاز عام ١٩٢٤م، طالب بالسيادة على معان والعقبة على أساس أنه خلف الملك حسين في الحجاز، في حين أعربت بريطانيا في عددٍ من المناسبات أنه من المقرر تسوية مسألة معان والعقبة طريق المفاوضات، وحذرت الحكومة البريطانية الملك عبد العزيز ضد أي اعتداء على المنطقة الواقعة تحت ولايتها، وقد أرسل مكتبها في القدس برقية إلى الممثل البريطاني في عمان، توضح خط الحدود بين الملك علي في جدة، عندما كان على وشك السقوط، والأردن، وفقا لخط الحدود المقترح فإن معان والعقبة، اللتان كانتا تحت الإدارة الفعلية *de facto* من قبل الحجاز ، كان من المقرر نقلها إلى الأردن، ولو افترضنا أن معاهدةً من هذا النوع قد وُقعت لهذا الغرض بين الملك حسين ملك الحجاز والأردن، فإنه كان سيكون من حق الأردن المطالبة بالسيادة على معان والعقبة وضمها لأراضيها لأنه تم نقلهما إلى الأردن بموجب معاهدة الحدود بينه وبين مملكة الحجاز (الدولة السلف للدولة السعودية)، وكان الملك عبد العزيز، باعتباره خليفة لمملكة الحجاز، سيكون ملزماً بهذه الاتفاقية التي وقعتها الدولة السلف، تأييد هذا الرأي القانوني نجده في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م، التي تم تدوينها بناء على قواعد القانون الدولي العرفي والممارسات الدولية قبل وبعد ذلك، والتي تتضمن أن الدولة الخلف تخلف الدولة السلف، وفقاً للقانون الدولي، في الالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بالحدود التي تم تحديدها بموجب معاهدة، مثل هذا التحديد للحدود موجب معاهدة لا يتأثر بمبدأ تعاقب الدول أو الخلافة **state succession**، ومع ذلك، فقد طالبت بريطانيا في يوليو ١٩٢٥م، من جانب واحد بالسيادة والولاية القضائية

على معان والعقبة، وظل الوضع كذلك حتى تم تسوية الحدود في وقت لاحق،[1] من ناحيةٍ أخرى، فقد كان من نتائج استيلاء الملك عبد العزيز رحمه الله على الحجاز أنه أصبح للدولة السعودية ساحلاً على البحر الأحمر، وحدوداً بحرية، لم تكتمل معالمها بعد.

(١) انظر: Helms, The Cohesion of Saudi Arabia ، مرجع سابق، ص ٢١٨.

الباب الرابع

نشأة وتطور الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة العربية السعودية والنزاعات الحدودية ذات الصلة

الفصل الأول: نشأة وتطور الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة

الفصل الثاني: النزاعات الحدودية بين المملكة والدول المجاورة لها في الشرق والجنوب

الفصل الأول

نشأة وتطور الحدود الشرقية والجنوبية للمملكة العربية السعودية

١. نشأة وتطور الحدود الشرقية البرية والبحرية

عندما ضم الملك عبد العزيز طيب الله ثراه الإحساء الواقعة إلى الشرق من شبه الجزيرة العربية في عام ١٩١٣م،[١] وأجزاء من الربع الخالي في جنوب الإحساء، فقد نشأت للدولة السعودية حدوداً برية وبحرية مع كلٍ من دولة قطر، والإمارات المتصالحة[٢] (التي أصبحت الآن دولة الإمارات العربية

(١) انظر: Troeller, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud, ، مرجع سابق، ص ص ٤٤- ٥٣.

(٢) الإمارات المتصالحة أو الساحل المتصالح هي الدول السبع أو الإمارات السبع التي تقع على الجانب العربي من الخليج العربي، وهي أبو ظبي وعجمان والفجيرة ودبي ورأس الخيمة والشارقة وأم القيوين. في عام ١٩٧١م، انضمت هذه الأمارات معا لتشكيل دولة واحدة مستقلة، في شكل اتحاد فدرالي، باسم الأمارات العربية المتحدة. وتعود تسميتها بالمشيخات المتصالحة أو الأمارات المتصالحة إلى عام ١٨١٩م، عندما تم إرسال الأسطول البريطاني من الهند إلى الجانب العربي من الخليج العربي من أجل السيطرة على المدن التجارية في منطقة الخليج، للحفاظ على الأمن على الطريق من أوروبا إلى الهند، بحيث يتمكن التجار من إرسال البضائع بين الهند ودول الخليج بأمان. قام الأسطول البريطاني بتدمير جميع السفن على طول جانبي الخليج، كما أن بريطانيا لم تكن مهتمة في ذلك الوقت بالسيطرة على تلك المناطق المقفرة آنذاك، وفي عام ١٨٢٠م، قررت بريطانيا استبعاد معظم زعماء القبائل الذين كانوا في السلطة، عن طريق توقيع سلسلة من المعاهدات معهم. كان من نتيجة هذه المعاهدات أن الجانب العربي من الخليج أصبح يعرف باسم "الساحل المتصالح" أو "المشيخات المتصالحة"، كما يشار إليها أيضاً باسم "ساحل عمان" لتمييزه عن الجزء الذي كان تحت سلطة سلطان عمان، الذي لم يكن مشمولاً بتلك المعاهدات.

المتحدة) ،[١] وحدوداً برية فقط مع سلطنة عمان، وحدوداً بحرية فقط مع كلٍ من مملكة البحرين، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، كانت هذه الحدود ـ في الواقع ـ هي الحدود السعودية الأولى التي نشأت، وبذلك فقد امتلكت الدولة السعودية، وللمرة الأولى، منذ تأسيسها في عام ١٩٠٢م، ساحلا على الخليج العربي، الذي يعتبر بحراً داخلياً شبه مغلق، وله منفذ من خلال خليج عُمان عبر مضيق هرمز، ويبلغ عمق المياه في الخليج العربي أقل من (٣٥) متر، وعرضه في أعرض منطقة (٢٤٣) ميل بحري تقريباً، أما مضيق هرمز فعرضه (٤٨) ميل بحري تقريباً،[٢] والجهة الشمالية الشرقية من الخليج العربي تتبع لإيران، فيما تتبع البقية للمملكة العربية السعودية، والعراق، والكويت، والبحرين، وقطر، والإمارات وعُمان، وعندما نشأت الحدود البحرية للدولة السعودية مع الدول المشار إليها تكون الدولة السعودية قد أضافت بعدا جديدا إلى حدودها البرية، ألا وهي الحدود البحرية، التي فتحت الباب على مصراعيه لأحد أهم الشرايين البحرية الرئيسة في الشرق الأوسط، ونتيجة لذلك، فان الدولة السعودية لم تحقيق هدفها الرئيس فقط، والمتمثل في الحصول على منفذ على الخليج العربي، بل أنها اكتسبت أيضا ساحلاً طويلاً من الحدود البحرية ابتداءً من دولة الكويت إلى حدود دولة الإمارات،[٣] مع ما يقابل ذلك من جزر ومناطق بحرية للدولة السعودية، مثل البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة والجرف

---

(١) أبو داود وكاران، الحدود الدولية المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) الفزاوي ، وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الاحمر والخليج العربي، مرجع سابق، ص ص ٢٤٨- ٢٥٠.

(٣) نفس المرجع.

القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي من شأنها أن تضيف إلى الدولة السعودية أهمية خاصة، على المستوى السياسي والاقتصادي والاستراتيجي والأمني.

٢. نشأة وتطور الحدود الجنوبية للمملكة العربية السعودية

١,٢. المرحلة الأولى: نشأة جزء من الحدود البرية

قبل البدء في مناقشة نشأة وتطور الحدود الجنوبية للمملكة، فانه من الضروري الإشارة إلى أنه في الوقت الذي نشأت فيه هذه الحدود، كانت الجمهورية اليمنية الحالية دولتين، هما: الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، والجمهورية الشعبية الديمقراطية، أو اليمن الجنوبي، قبل أن تتحدا في دولة واحدة تحت اسم الجمهورية اليمنية،[1] وكان اليمن الشمالي خاضعاً بشكل أو بآخر للدولة العثمانية، شأنه في ذلك شأن معظم الكيانات والدول التي كانت تخضع للإمبراطورية العثمانية في ذلك الوقت، أما اليمن الجنوبي فقد كانت محمية بريطانية، ولذلك فان نشأة حدود المملكة العربية السعودية مع تلك الدولتين لم تتم بنفس المراحل ولم يكن لها نفس الخصائص ولم تكن في فترة زمنية واحدة، حيث كان لكلٍ منها طبيعته الخاصة، فالحدود السعودية مع اليمن الشمالي نشأة نتيجة لضم الملك عبد العزيز لمنطقة عسير والمناطق الوقعة جنوبها، في عدة مراحل، في حين أن الحدود السعودية مع اليمن الجنوبي نشأة نتيجة لتقدم السعودية إلى

---

(١) في عام ١٩٩٠م، اتفقت الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، والجمهورية الشعبية الديمقراطية أو اليمن الجنوبي على توحيد الدولتين في دولة واحدة باسم الجمهورية اليمنية، انظر: صحيفة البلاد، رقم ٩٤٨٠ وتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠م.

الربع الخالي، والتي كانت آخر الحدود السعودية التي نشأة في تلك المنطقة.

المرحلة الأولى من نشأة الحدود السعودية مع اليمن الشمالي حدثت عندما حصل الملك عبد العزيز على عسير السراة، والتي تشكل النصف الشمالي الشرقي من منطقة عسير، وذلك نتيجة للاتفاقية التي أُبرمت بين الملك عبد العزيز والإمام الإدريسي بتاريخ ٣١ أغسطس ١٩٢٠ م،[(١)] والتي حددت القبائل التي تنتمي إلى الملك عبد العزيز وتلك التي تنتمي إلى الإمام الإدريسي، وأصبحت بموجبها فيما بعد عسير السراة منطقةً سعودية، هذه الاتفاقية أحدثت تغييراً في الحدود الغربية والجنوبية الغربية من المملكة، مع ذلك، وعلى الرغم من أن المملكة عززت تواجدها في هذه الحدود الجديدة، فان الحدود المحددة بدقة كما هو معروف في القانون الدولي المعاصر، لم تكن موجودة في الجزيرة العربية في ذلك الوقت.

٢.٢. المرحلة الثانية: نشأة جزء من الحدود البحرية على البحر الأحمر

المرحلة الثانية من نشأة الحدود السعودية مع اليمن الشمالي حدثت عندما وقع الملك عبد العزيز، ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها آنذاك مع الإمام السيد الحسن بن علي الإدريسي، اتفاقية بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٢٦م، والتي

---

(١) "وثيقة رسمية" (PRO: FO 371/17930)، منشورة في: Tuson & Quick, (eds.), Arabian Treaties، مرجع سابق، المجلد (٤)، ص ص ٤١- ٥٠.

عرفت باسم اتفاقية مكة المكرمة،[١] والتي أصبحت بموجبها كامل منطقة عسير، بما في ذلك تهامة عسير، وأرخبيل فرسان محمية سعودية، وهي المناطق التي كانت تحت سلطة الإدريسي بموجب اتفاقية ١٩٢٠م، المشار إليها أعلاه، أما المرحلة الأخيرة من نشأة تلك الحدود السعودية اليمنية فقد حدثت في عام ١٩٣٠م، عندما أعلن الملك عبد العزيز ضم منطقة عسير للملكة العربية السعودية،[٢] هذه المرحلة النهائية كانت آخر مرحلة تم فيها اكتساب وحيازة المملكة لأقاليمها وأراضيها، ونتيجةً لذلك، فبدلاً من أن تكون عسير محمية سعودية، فإنه بعد ضمها إلى المملكة العربية السعودية، أصبحت جزءًا من الأراضي السعودية، وقد قوبل ضم منطقة عسير باستحسان بريطانيا، التي بلا شك استفادت من وجود منطقة عسير كمنطقة عازلة بين اليمن والحجاز، الأمر الذي قد يخفف من حدة التوتر في المنطقة،[٣] وتجدر الإشارة إلى أنه من وجهة

---

(١) "وثيقة رسمية"، (PRO: FO 371/12250)، منشورة في: Tuson & Quick, (eds.), Arabian Treaties، مرجع سابق، المجلد (٤)، ص ص ٧٩- ٨٥، كذلك انظر: مجموعة المعاهدات، المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية، الرياض، المجلد الثاني، رقم (٧)، كذلك وانظر: جريدة أم القرى رقم ١٠٨ وتاريخ ١٩٢٧/١/٧م، كذلك انظر: Schofield, "Border and Territory in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Twentieth Century", in Schofield (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, (London, 1994), UCL Press, p. 54.

(٢) "وثيقة رسمية"، (IOR: L/P&S/12/2064)، منشورة في: Tuson & Quick, (eds.), Arabian Treaties، مرجع سابق، المجلد (٤)، ص ص ١٢٧- ١٣٥، كذلك انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ١٤٦.

نظر القانون الدولي، فإن مثل هذا الضم، والذي تم بدون استخدام القوة، كان قانونياً ومشروعاً، والآن، بدلا من الحدود الجبلية، أضيفت إلى الحدود السعودية حدوداً بحريةً على البحر الأحمر في الغرب،[1] هذه المنطقة الساحلية تبدأ من نقطة بقرب رأس خليج العقبة في الشمال، وتمتد إلى قرية الموسم على ساحل البحر الأحمر جنوباً،[2] وقد تسببت هذه الحدود في وقت لاحق، كما سيتضح قريبا، في الصراع والنزاع بين المملكة العربية السعودية واليمن، على الرغم من أنه تمت تسويتها في وقت لاحق.

(٣) أبو داود وكاران، الحدود الدولية لمملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٢٥.

(١) نفس المصدر.

الفصل الثاني

النزاعات الحدودية بين المملكة والدول المجاورة لها في الشرق والجنوب

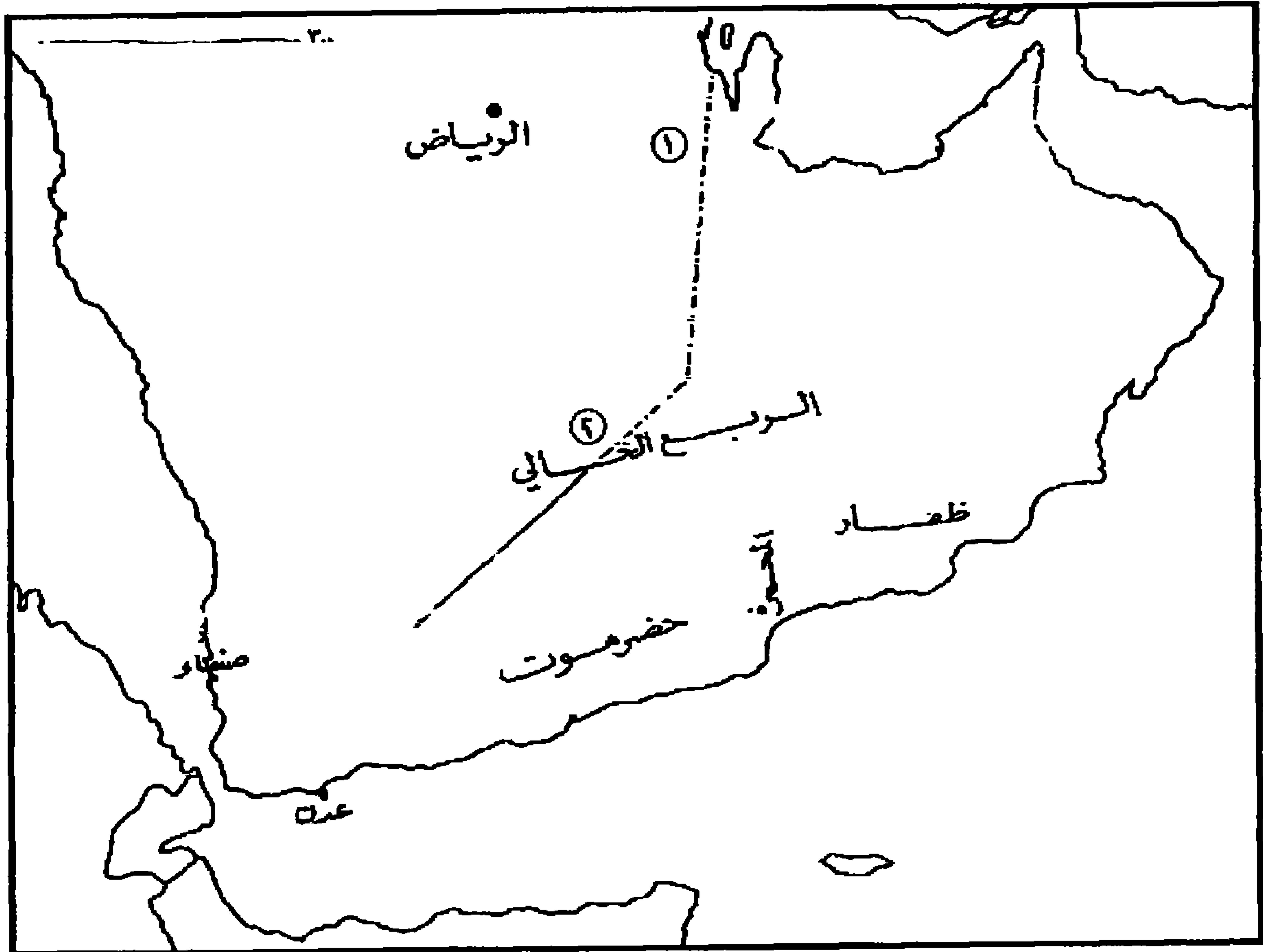
١ - النزاع الحدودي بين المملكة وجيرانها في الشرق

١.١. الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، ومبدأ تعاقب الدول في القانون الدولي State Succession

فيما يتعلق بحدود المملكة البرية مع جيرانها في الشرق، فقد تم تحديدها بموجب الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، [1] كجزء من تقسيم مناطق النفوذ بين الإمبراطوريتين في المنطقة، حيث أن المادة (١١) من الاتفاقية المذكورة حددت الحدود بخط مستقيم، والمعروف باسم "الخط الأزرق"، والذي يبدأ من جنوب جزيرة "الزخنونية"، ويمر على بعد مسافة من غرب شبه جزيرة قطر وينتهي في صحراء الربع الخالي، ليلتقي مع الحدود بين اليمن ومحمية عدن (انظر الخريطة رقم ١٦).

---

(1) Wilkinson, Arabia's Frontiers, (London,1991), I.B. Tauris &Co. Ltd., pp. 62-3.



خريطة رقم (١٦)

① الخط الأزرق

② الخط البنفسجي

وفق الاتفاقيتين البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م، وعام ١٩١٤م.

وبناءً على ذلك، فإن الخط الأزرق يحدد الحدود الشرقية لنجد آنذاك، والتي تعتبر نواة الدولة السعودية الحديثة (المملكة العربية السعودية حالياً)، ويفصل بينها وبين شبه جزيرة قطر، وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن المنطقة الواقعة إلى الجنوب والشرق من الخط الأزرق (تشمل حالياً قطر والأمارات وسلطنة عمان) وضعت في مجال النفوذ البريطاني، في حين أن المنطقة الواقعة إلى الشمال والغرب، بما في ذلك الحجاز ونجد والأحساء، ذهبت للأتراك، ونتيجة لذلك تخلت الحكومة العثمانية عن كل مطالبها بشأن شبه جزيرة قطر، والتي تم قبولها كبلد يتمتع بالحكم الذاتي، كما أن العثمانيين تخلوا أيضا عن المطالبة بحقهم في البحرين، وبالمقابل، فقد تمت الموافقة على طلب الأتراك بأن يحكم آل ثاني قطر، وأن آل خليفة حكام البحرين لن يتدخلوا في شؤونها، بالإضافة إلى ذلك، دخلت جزيرة "الزخنونية"، والتي كانت على مقربة من الإقليم البري الرئيس، في نطاق النفوذ العثماني، كما وافقت بريطانيا على عدم ضم البحرين.[1]

كما هو الحال بالنسبة للدول الواقعة شمال المملكة، والتي تمت مناقشتها في الباب السابق أعلاه، نجد أن النزاعات الحدودية بين المملكة وجيرانها في الشرق برزت على أساس خلافة الدول أو تعاقب الدول state succession عندما خلفت تلك الدول الإمبراطوريتين العثمانية والبريطانية، وفقا لمبدأ استمرارية حدود الدولة الذي تمت مناقشته آنفاً، يمكن للدول الخلف اكتساب أراضي أسلافهم فقط بقدر ما كان هذا الأخير يمتلك من أراضي، وفيما يتعلق بمدى شرعية وقانونية الخط الأزرق،

---

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ٦٢ــ٦٣.

الذي حدد الحدود بين المملكة وجيرانها في الشرق، فانه يمكن القول أنه، على الرغم من أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م التي حددت الخط الأزرق لم تتم المصادقة عليها،[١] فإن الإشارة إلى الخط الأزرق الواردة في المادة (٣) من الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، والتي تمت المصادقة عليها، منحت الصفة القانونية للخط الأزرق على أنه يشكل الحدود الشرقية لنجد مع الدولة العثمانية قبل سقوطها،[٢] عندما تم التصديق على الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٣م لاحقاً، كان الملك عبد العزيز رحمه الله، قد ابرم معاهدة الحدود مع الدولة العثمانية عام ١٩١٤م، والتي اعترفت بولاية الملك عبد العزيز وحكمه على نجد و الإحساء، ونتيجة لذلك، كان لا بد له من الالتزام بها والاعتراف بالخط الأزرق،[٣] وفي واقع الأمر، فإنه وفقاً "لاتفاقية فيينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات لعام ١٩٧٨م"،[٤] والممارسات الدولية قبل وبعد ذلك، فانه يمكن القول بأن الملك عبد العزيز رحمه الله، عندما خلف الدولة العثمانية في نجد والإحساء، فإنه يعتبر قد خلفها في القانون الدولي فيما يتعلق بالتزاماتها التعاقدية الدولية بالنسبة لحدود الإمبراطورية العثمانية في

---

(١) مسألة عدم التصديق على الاتفاقية وتأثيرها ونتائجها وفقا للقانون الدولي تم مناقشته في الفصل السابق عند مناقشة الخط الأحمر الذي حدد الحدود السعودية - الكويتية والذي تم تحديده بموجب نفس الاتفاقية.

(2) Kelly, Eastern Arabian Frontier (London, 1964) p. 113.

(٣) نفس المرجع، ص ١١١.

(4) 1978 Vienna Convention on the Succession of State in Respect of Treaties, Parliamentary Papers, 1979-80 Cmnd 7760.

هذه المناطق، حيث أن هذه الحدود لا تتأثر بمبدأ تعاقب الدول state succession ، كما سبقت الإشارة.

ومع ذلك ، فإن الخط الأزرق، كما هو محدد في الاتفاقية، من شأنه أن يعطي للدول الواقعة إلى الشرق من الدولة السعودية أراضي أكثر من الأراضي التي كانوا يسيطرون عليها فعلياً في الوقت الذي نشأة فيه الحدود السعودية معهم، ونتيجة لذلك، فإن الملك عبد العزيز لم يعترف أبداً بالخط الأزرق باعتباره الخط الفاصل بين أراضي بلاده وأراضي جيرانه، لأنه طالب بالأراضي التي كانت تحت سلطة وسيادة أسلافه في الدول السعودية الأولى والثانية،[1] وبناءً على ذلك، فقد طالب بالأراضي الواقعة شرق الخط الأزرق، وبما أن الولاءآت القبلية، كانت هي مصدر السيادة في شبه الجزيرة العربية في ذلك الوقت، فإن القبيلة التي تحول ولاءها لأمير أو شيخ أو حاكم معين فإنه يكتسب أراضي وأقاليم تلك القبيلة تلقائياً، لذلك، فان القبائل التي طلبت تدخل الملك عبد العزيز لحمايتهم وقبلوا بذلك، يكونوا قد قبلوا بولاية الملك عبد العزيز عليهم، وبالتالي تصبح أراضيهم جزء من أراضي الدولة السعودية، ومن ذلك أن أحد ممثلي الدولة السعودية، يرافقه الأمراء المحليين من تلك القبائل وصل إلى أبو ظبي وأخبر حاكمها بأن الملك عبد العزيز قد أخذ قبائل "العوامر" و"آل بو شمس" تحت حمايته، وأنه تم إرسال احد ممثلي الحكومة السعودية إلى هناك لجمع الزكاة منهم.[2]

---

(١) انظر Kelly, Eastern Arabian Frontier، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) نفس المرجع، ص ص ١١٥ـ١١٦.

٢،١. اعتراف بريطانيا بالدولة السعودية

يضاف إلى ما سبق، أن الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م،[١] التي اعترفت باستقلال الدولة السعودية، اعترفت كذلك بأن نجد والأحساء والقطيف والجبيل، وتوابعها، وأراضيها، وموانئها على شواطئ الخليج العربي، هي بلاد الملك عبد العزيز و آبائه من قبله وأبنائه من بعده.[٢] في هذا الصدد، يقول ويلكنسون Wilkinson ، أن بعضاً من أهمية "فقرة الآباء" في المعاهدة هو أن ابن سعود كان مصمماً على أن المعاهدة التي حددت رسميا العلاقات السعودية البريطانية في المستقبل، ينبغي أن تعترف باستمرارية الحقوق التاريخية لابن سعود،[٣] هذا التأكيد للحقوق التاريخية سيكون في صالح الدولة السعودية، كلما تمت مناقشة المشاكل الحدودية والإقليمية. ويبدوا أن هذا هو السبب في أن المملكة تستند دائما في مطالبها على هذه الحقوق التاريخية، في كل مرة يتم فيها التباحث والتفاوض حول النزاعات الحدودية. هذه المعاهدة أو الاتفاقية، علاوة على ذلك، اعترفت بأن حدود المملكة العربية السعودية مع جيرانها الشرقيين لم تحدد بعد كما جاء في الاتفاقية:

> "يتعهد ابن سعود، كما فعل والده من قبله، بالامتناع عن العدوان على، أو التدخل في أراضي الكويت والبحرين وشيوخ قطر وساحل عمان، والذين هم تحت حماية

---

(١) المادة (١) من الاتفاقية السعودية ـــ البريطانية لعام ١٩١٥م.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الحكومة البريطانية، والذين لديهم اتفاقيات علاقات مع هذه الحكومة؛ وان حدود أراضيهم ستحدد فيما بعد".[١]

هذا وقد تم إعادة التأكيد، من قبل بريطانيا، على أن حدود المملكة مع جيرانها الشرقيين لم تحدد بعد، في المعاهدة السعودية - البريطانية لعام ١٩٢٧م[٢]، والتي عرفت بـ(معاهدة جدة) والتي، إضافة إلى اعترافها بالسيادة الإقليمية للملك عبد العزيز على الأراضي نفسها المحصورة داخل الخط الأزرق، اعترفت بأن هذه الأراضي لها توابع،[٣] ويلاحظ هنا انه لم يقتصر الأمر على أن معاهدتي عام ١٩١٥م وعام ١٩٢٧م بين السعودية وبريطانيا لم تذكر حدود الدولة السعودية الجديدة ولكنها أيضا لم تشر إلى الخط الأزرق، لا من قريب ولا من بعيد، باعتباره خط الحدود بين الدولة السعودية والمستعمرات البريطانية في الشرق، والسبب في ذلك يعود إلى أن العلاقات السعودية البريطانية قد تحسنت منذ إبرام البريطانيين اتفاقية ١٩١٣م مع العثمانيين، حتى أنها تجاهلت الخط الأزرق لصالح الملك عبد العزيز، كما أنهم لم يكونوا يريدوا الحد من أراضي الدولة السعودية،[٤] بالإضافة إلى ذلك، فقد اعترفت بريطانيا قبل إبرام معاهدة جدة أن ابن سعود قد أنشأ احتلالاً سلمياً فعلياً على الأراضي التي استولى عليها والتي كانت أرضاً مباحة *terra nullius*، فيما وراء الخط

---

(١) المادة (٦) من الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م.

(٢) نص معاهدة جدة وتبادل رسائل التصديق موجودة في جريدة أم القرى رقم ١٤٥ بتاريخ٢٢/٩/١٩٢٧م، ص. ١-٣، وانظر أيضا مجموعة معاهدات، وزارة الخارجية، الرياض، المجلد الأول، العدد رقم ١٠.

(٣) المادة (٦) من معاهدة جدة.

(٤) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ص ١٥١- ١٥٢.

الأزرق، كما أن ذلك تم تأكيده في وقت لاحق من قبل المستشار القانوني لوزارة الخارجية البريطانية، بيكيت W T Beckett Foreign Office legal adviser، في تقرير أرسله إلى وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٣٤م،[1] ولذلك، فقد تركوا المنطقة فيما وراء الخط الأزرق غير محددة، ومع ذلك، فإن مثل هذا التناقض بين الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م واتفاقيتي عام ١٩١٥ وعام ١٩٢٧ بين المملكة وبريطانيا أثارت المنازعات الحدودية بين الدولة السعودية وجيرانها، حيث طالب كل منهما بالسيادة على نفس الأراضي والأقاليم، ونتيجة للتحسن في علاقات السعودية مع بريطانيا، فإن بريطانيا، في هذا الوقت، لم تعترف بالخط الأزرق كأساس لتسوية النزاعات الحدودية بين السعودية وجيرانها، والتي يتعين تسويتها في وقت لاحق، كما نصت على ذلك المعاهدة السعودية ــ البريطانية لعام ١٩١٥م، بالإضافة إلى ذلك، اعترفت هذه المعاهدة بسيادة الدولة السعودية على أساس أراضي الإباء والأجداد والحقوق التاريخية، التي تمتد إلى ما بعد الخط الأزرق، ومع ذلك، والغريب في الأمر، فانه عندما تم اكتشاف النفط لأول مرة في عام ١٩٣٢م بكمية تجارية في البحرين، عادت بريطانيا بحجة أن الخط الأزرق هو خط الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها في الجهة الشرقية، وهذا يبين بوضوح كيف أن المصالح تلعب دوراً رئيساً في تحديد العلاقات بين الدول، إلا أنه من الناحية القانونية، فانه لا اعتبار لتراجع

---

(1) Official documents reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992), vol. 18, pp. 59-66.

بريطانيا عن اعترافاتها السابقة، التي تظل ملزمةً بالوفاء بها بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى.

ومن الواضح أن السبب في تلك الحجة البريطانية الجديدة، والمناقضة لاعترافاتهم السابقة يعود إلى أنها كانت تريد الحد من الأراضي العائدة للملك عبد العزيز لصالح مستعمراتها، بسبب اكتشاف النفط في المنطقة المتنازع عليها، ومن الواضح أيضا، أن هذه الحجة، والتي رفضها الملك عبد العزيز،[1] لم تكن فقط على النقيض من الموقف البريطاني قبل اكتشاف النفط في المنطقة، ولكنها كانت أيضا مخالفةً لاعتراف بريطانيا للملك عبدالعزيز بالسيادة على الأقاليم والأراضي فيما وراء الخط الأزرق، هذه السيادة التي كانت تقوم على الاحتلال السلمي الفعال وليس الصوري لما يسمى في القانون الدولي الأراضي المباحة *terra nullius* وبالنسبة لموقف الحجة البريطانية القانوني، فانه ما من شك في أن هذه الحجة لا تصمد أمام القانون الدولي طويلاً، حسب ما اعترف بذلك بيكيت **Beckett**، المستشار القانوني لوزارة الخارجية البريطانية، في تقريره المؤرخ ٢٩ أغسطس ١٩٣٤م[2]، الذي اختتمه بالتأكيد على أن بريطانيا سوف لن تكسب القضية لو أنها عرضت أمام محكمة دولية، والتي كانت ستبت فيها على

---

(١) "وثيقة رسمية": برقية من فؤاد حمزة، وزير الدولة للشؤون الخارجية السعودي بتاريخ ١٣ مايو ١٩٣٤ إلى السير ريان **Sir A Ryan**، الوزير البريطاني في جدة، انظر: **Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992),** ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ٤٨.

(٢) "وثيقة رسمية"، انظر: **Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992),** ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٥٩ــ٦٦.

أساس المبادئ القانونية، لأن الملك عبدالعزيز كان يمارس السيادة والسيطرة الفعلية على الأراضي فيما وراء الخط الأزرق،[1] وما قرره "بيكيت" ينسجم مع مبادئ وقواعد القانون الدولي ويتفق معها تماماً، فلو أن القضية كانت قد أحيلت إلى محكمة دولية، فان قرارها القانوني سيكون مبنياً على أساس مبادئ القانون الدولي التي تحكم سيادة الدولة والاستيلاء السلمي على الأراضي والأقاليم التي تعتبر من الناحية القانونية أرضاً مباحة، *terra nullius* ،وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد ويمكن لأي دولة أن تمتلكها عن طريق الاحتلال السلمي الفعال والقادر على السيطرة على الأمور والأخذ بزمامها مع توفر النية لدى الدولة المحتلة للتملك والاستمرار وليس مجرد الانتفاع المؤقت، وبما أن هذه الأراضي فيما وراء الخط الأزرق كانت أراضي مباحة، *terra nullius*، باعتراف بريطانيا، فإن احتلالها احتلالاً سلمياً من قبل الدولة السعودية كان صحيحاً وقانونياً، يضاف إلى ذلك، فان الدولة السعودية قد طالبت بالسيادة على تلك الأراضي الواقعة فيما وراء الخط الأزرق، على أساس أنها كانت ملك آباءهم وأجدادهم أثناء حكم الدول السعودية الأولى والثانية.

ولإيضاح تلك القضية بشيء من التفصيل، فإن أقاليم وأراضي شبه الجزيرة العربية، قبل تأسيس المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها، يمكن تقسيمها ــ بشكلٍ عام ــ إلى فئتين: الفئة الأولى: هي أقاليم تحت سيادة الدول وتعرف باسم territorial sovereignty الفئة الثانية: الأراضي التي كانت غير مأهولة تماما، مثل بعض الجزر المتناثرة في الخليج العربي والبحر الأحمر ،

---

(١) نفس المرجع.

فضلا عن الصحارى الكبرى مثل الربع الخالي،[1] وصحراء الدهناء في غرب المملكة، والصحراء الكبرى أو النفوذ الكبير في شمال المملكة، هذه الأراضي كانت تعتبر أراضاً مباحة، لأنها كانت مناطق غير مأهولة بالسكان، كما لم تكن ذات سيادة، ولذلك، فان الملك عبد العزيز احتل بفعالية الأرض المباحة *terra nullius* فيما وراء الخط الأزرق، وبفعالية أيضا مارس سيادته وسلطته عليها، والتي تجلت بوضوح في جباية الزكاة من سكان تلك الأراضي، وتقديمهم الولاء للحكومة السعودية، وتأسيساً على ذلك، فانه يمكن القول بأن قرار المحكمة ـ لو أحيلت القضية إلى التحكيم الدولي ـ كان سيكون في اغلب الظن لصالح الملك عبد العزيز، ونجد تأييد ذلك في القضايا التي تمت مناقشتها سلفاً، ففي قضية جزيرة بالماز *"Island of Palmas case"* بين الولايات المتحدة واسبانيا، قرر القاضي هوبر **Huber** أن" *استمرارية فرض السيادة على الإقليم بالطرق السلمية يمنح الحق في الملكية*"[2] وقوله: *"البسط المستمر والسلمي للسيادة على الأقاليم له نفس قوة الحق الشرعي*"،[3] ويؤكد ايضاً" يجب الحفاظ على الملكية بالممارسة السلمية لسيادة الدولة وسلطتها"،[4] كما أعلن أن هولندا تملك السيادة على أساس "العرض الفعلي المستمر

---

(1) Lipsky, Saudi Arabia: its People, its Society, its Culture, (New Haven, 1959) p. 3.

(2) Island of Palmas Case, (1928), 22, AJIL p. 867, at p.876.

(٣) نفس المرجع، ص ٨٨٣.

(٤) نفس المرجع، ص ص ٩٠٠ـ ٩٠٨.

والسلمي لوظائف الدولة"، [١] والتي تتمثل في أداء الأعمال الإدارية المختلفة على مدى قرون.

وقد أصبح النزاع حول الاعتراف بالخط الأزرق باعتباره خط الحدود بين المملكة العربية السعودية وجيرانها إلى الجهة الشرقية، أكثر أهمية عندما بدأت شركات النفط الدولية تنفيذ بعض الاستكشافات الجغرافية في المنطقة، حيث كان من الضروري على كل من الشركات والدول التي منحت امتيازات لهذه الشركات، على حد سواء، معرفة حدود الإقليم الذي كانوا يعملون فيه، في ذلك الوقت، كان البريطانيون مصممون على أن مصالحهم ستكون لها الغلبة والأولوية في أراضيها المتبقية، وفي عام ١٩٣٣م، منح الملك عبد العزيز امتياز التنقيب عن النفط إلى شركة CASOC، وقد جاء في المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ وتاريخ ٧ تموز ١٩٣٣م، أن منطقة الامتياز كانت "في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية وداخل حدودها..."، [٢] ويلاحظ أن المرسوم الملكي المشار إليه، لم يحدد ماهية الحدود الشرقية للدولة السعودية، وإنما اكتفى بعبارة "في الجزء الشرقي داخل حدودها"، ويعود السبب في ذلك إلى انه حتى ذلك الوقت لم تحدد تلك الحدود بشكل رسمي، وعندما قدمت حكومة الولايات المتحدة استفساراً إلى الحكومة البريطانية عن الحدود الفعلية للامتياز، أبلغت سفارتها في لندن أن الحدود الشرقية للمملكة العربية السعودية كانت على الخط الأزرق، وأن الملك عبد العزيز قد خلف العثمانيين على السيادة في الأراضي

(١) نفس المرجع، ص ص ٨٦٧ ــ ٨٧٨.

(٢) جريدة أم القرى، رقم ٤٤٨ وتاريخ ١٤ تموز ١٩٣٣م.

الواقعة إلى الغرب وإلى الشمال الغربي من هذا الخط،[١] وقد اعترض نائب وزير الخارجية السعودي في ذلك الوقت، فؤاد حمزة، على الخط الأزرق على أساس انه قد حدثت تغيرات كبيرة في موقف المملكة منذ إبرام الاتفاقية البريطانية – العثمانية لعام ١٩١٣م، وقال أن حكومته لا تعتبر الخط الأزرق هو خط الحدود الصحيح في هذه المنطقة،[٢] لذا، فان الدولة السعودية، باعتبارها خليفة الدولة العثمانية في المنطقة، تعتبر أن الاتفاقية البريطانية – العثمانية لعام ١٩١٣م، قد انتهت أو أنهيت بسبب التغييرات التي حدثت منذ إبرام الاتفاقية، صحيح أنه من المقبول على نطاق واسع في إطار القانون الدولي، انه يمكن إنهاء المعاهدة على أساس أنه قد حدثت تغيرات أساسية في الظروف، منذ إبرامها،[٣] ولكن مثل هذا الإنهاء لا ينطبق على معاهدات الحدود، حيث أن المادة (٦٢) (٢أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، قد استثنت المعاهدات الحدودية من المعاهدات التي يمكن إنهاؤها على أساس التغيير الجوهري في الظروف (*rebus sic stantibus*).

---

(١) انظر: "وثيقة رسمية"، برقية رانديل إلى ميلارد بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٤م British Foreign Office Document: E 2481/279/91, a telegram from G.W. Rendell to Millard dated 24 April 1934.

(٢) انظر: "وثيقة رسمية"، برقية من فؤاد حمزه بيك إلى ريان بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٣م British Foreign Office Document: E 3651/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 13 May 1934, also reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, p. 48.

(3) See Fisheries Jurisdiction case, ICJ Reports, 1973, p. 3, & 55 ILR, P. 183.

وقد طرحت الدولة السعودية حجة قانونية أخرى فيما يتعلق بعدم الاعتراف بالخط الأزرق هي أن الاتفاقية السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م، كانت قد اعترفت فيها الحكومة البريطانية باستقلال الدولة السعودية، وأن نجد والأحساء والقطيف والجبيل، وتوابعها، وأراضيها، وموانئها على شواطئ الخليج العربي، هي بلاد الملك عبد العزيز و آبائه من قبله وأبنائه من بعده، [١] والتي سيتم تحديدها فيما بعد، [٢] وقد احتج وزير الخارجية السعودي أنه يمكن الاستنتاج من ذلك الاعتراف أن الحكومة البريطانية قد اعترفت للملك عبد العزيز بحقه في أراضي أسلافه، وبالتالي الاعتراف بسلطته على القبائل التي تسكنها، وقد تم مناقشة وتقييم هذه الحجة عندما تمت مناقشة الاتفاقيتين السعودية ـ البريطانية لعام ١٩١٥م، وعام ١٩٢٧م، أعلاه.

فيما يتعلق بحدود دولة قطر، فقد ذكر فؤاد حمزة، نائب وزير الخارجية السعودي آنذاك، أنها كان في حدود المدن والقرى المأهولة بالسكان، [٣] والواقع أن مطالب شيخ قطر، لم تتجاوز أبدا، في حدها الأقصى، أبعد من الأراضي الواقعة عند قاعدة شبه جزيرة قطر، الدليل على ذلك موجود في ممارسات شيخ قطر، عندما كان على وشك أن يمنح امتياز التنقيب عن النفط

(١) المادة (١) من الاتفاقية السعودية – البريطانية لعام ١٩١٥م.

(٢) انظر: وثيقة رسمية، برقية من فؤاد حمزه بيك إلى ريان بتاريخ ١٩٣٤/٦/٢٠م، British Foreign Office Document: E 4451/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 20 June 1934, also reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, pp. 54–5.

(٣) نفس المصدر.

لـشركـة الـنفط الإنكليزيـة الفارسـية the Anglo–Persian Oil Company (APOC)، وأرسل بعض رجاله مع فريق المسح الجغرافي التابع للشركة ليبين لهم حدود بلاده ؛ والذي قيل عنه أن وراء قاعدة شبه جزيرة قطر منطقة محايدة، وما يؤيد ذلك أيضاً، انه تم العثور في المعجم الجغرافي لوريمر *Lorimer's Gazetteer*، مقال عن قطر، مبني على أساس تحقيقات خاصة تم القيام بها قبل الحرب العالمية الأولى، حيث لم يتم العثور على أي إشارة إلى أي سلطة لشيخ قطر خارج قاعدة شبه جزيرة قطر، على الرغم من أن الحدود كانت غير محددة لتحد من سلطته، وكان بإمكانه بسط سلطته وسيادته على مناطق أوسع لو كان قادراً على ذلك، كما أنه لو كانت له سلطة ابعد من قاعدة شبه جزيرة قطر لتم العثور على ما يؤيد ذلك، [١] أما بالنسبة لبقية أجزاء شرق الجزيرة العربية، فقد أشار فؤاد حمزة، أن جميع القبائل التي تعيش بين المدن الساحلية لقطر وسلطنة عمان وتلك التي تعيش في حضرموت تنتمي للمملكة العربية السعودية، حيث كانوا خاضعين تماما لقانون الدولة السعودية، فقد كانوا يدفعون الزكاة، ويستجيبون لدعوة الحكومة في وقت الحرب. [٢]

---

(1) Lorimer's Gazetteer, op., cit., vol. I, part IB, chapter IV.

(٢) "وثيقة رسمية"، برقية من فؤاد حمزة بيك إلى ريان المؤرخة ٢٠ حزيران ١٩٣٤، telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 20 June 1934, an official documents reproduced in Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes (London, 1992) vol. 18, pp. 54–5. Kelly, Eastern Arabian Frontier, op., cit., pp. 124.

وقد استمرت النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية وجيرانها في الشرق في التفاقم نتيجة لتنافسها في المسح الجغرافي والاستكشافات في المنطقة، على سبيل المثال، عندما بدأت شركة امتيازات البترول المحدودة Petroleum Concessions Ltd [1] التنقيب عن النفط في المشيخات المتصالحة (الأمارات العربية المتحدة حاليا)، وعمان، وعلى وجه الخصوص، مسح منطقة البريمي بين عامي ١٩٤٧ـ ١٩٤٨، [2] أظهر الملك عبدالعزيز رغبته المنطقة إلى الشرق من "الجفور" بعد مضي أكثر من عقد من الزمان، وفي وقت مبكر من السنة التالية، بدأت شركة النفط العربية الأمريكية (ارامكو) في المسح لصالح السعودية إلى شرق قطر وفي مارس سافر فريق آخر من الشركة شرقا على طول الساحل باتجاه مدينة أبو ظبي (عاصمة الإمارات حالياً)، وفي ابريل من نفس العام، أقام فريق ثالث من الشركة مخيماً على الساحل بالقرب من جزيرة "غاغة"، ونتيجة لذلك، سلم المندوب البريطاني للشؤون السياسية في ساحل عمان، السير ستوبرت Sir P.O Stobart، مدير فريق العمل بشركة أرامكو احتجاجا خطيا يطلب منهم الانسحاب، لأن وجودهم عند نقطة الشمالية من

---

(١) "وثيقة رسمية"، تقرير تحركات طرفا من الجنوب في أبو ظبي، من ملف شركة امتيازات البترول المحدودة، ٤ أبريل في ١٩٤٩ م، في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes المجلد (١٨) مرجع سابق، ص ص ٥٥٦ـ٥٥٨.

(٢) "المذكرة السعودية"، التي قدمت للجنة التحكيم لتسوية الحدود السعودية مع أبو ظبي ومسقط في عام ١٩٥٥م، محفوظات وزارة الخارجية، الرياض، ٣١ يوليو ١٩٥٥م، المجلد (١)، ص ص، ٣٩٦ـ٣٩٧، سيشار لها من الآن فصاعداً بـ "المذكرة السعودية".

"الصفوق" يعتبر تدخلا،[١] وقد ردت شركة أرامو بتأكيد أنه ليس لديها الحق في التدخل في النزاع الحدودي بين البلدين، وان أي احتجاج في هذا الصدد ينبغي أن يقدم للحكومة السعودية، ومع ذلك فقد سحبت شركة أرامكو فريقها من المنطقة المتنازع عليها، نظراً لحساسية الموقف، ولكنها أكدت، في نفس الوقت، أن ذلك ينبغي ألا يؤثر على حقوق المملكة في هذا المجال،[٢] وقد احتجت الحكومة السعودية، رداً على احتجاج ستوبرت Stobert ، إلى السفارة البريطانية في جدة، مؤكدة أن فريق شركة أرامكو تواجدوا داخل أراضي المملكة العربية السعودية، وكان وجودها مؤيداً من قبل قبائل المنطقة الذين يدينون بالولاء للمملكة،[٣] إلا أن هذا الاحتجاج رُفض من قبل الحكومة البريطانية، التي دعت السعوديين لمناقشة الحقوق الإقليمية في المنطقة، ووافقت الحكومة السعودية على فتح باب النقاش، ولكنها اشترطت أن نقطة البداية يجب أن تكون فتح الأحساء من قبل الملك عبد العزيز في عام ١٩١٣م، وعلاوة على ذلك، فقد أصر عبد العزيز طيب الله ثراه على أن ترسيم الحدود يجب أن يستند إلى أدلة من القبائل البدوية التي تقطن المنطقة، وعلى أن المعايير المستخدمة لتحديد السيادة يجب أن تكون الجباية الفعالة للزكاة، ووجود حقوق الرعي، إلا

---

(١) "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) نفس المرجع، ص ٣٩٨.

(٣) مذكرة من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية إلى السفارة البريطانية في جدة بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٤٩م

أن الحكومة البريطانية رفضت هذه الشروط، [1] وجرى تبادل العديد من الرسائل ووجهات النظر بين الحكومتين قبل أن يتم الاتفاق أخيرا على إحالة قضية البريمي إلى التحكيم، والذي ستتم مناقشته في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

مما سبق مناقشته، فإنه يتضح أن مواقف كلا من الدولة السعودية وبريطانيا قد تغيرت بعد اكتشاف النفط في شرق السعودية، حيث كان كل طرف أكثر اهتماما بالمنطقة من أي وقت مضى، قبل اكتشاف النفط ، كان هناك بعض المشاكل في رسم خط الحدود، على الرغم من أنه كان من الممكن لكل طرف القبول بفقد بعض الأراضي في الصحراء نتيجة لتحديد الحدود، أما الآن، وبعد اكتشاف النفط، فان الوضع مختلف تماما، حيث كان على كل طرف بذل أقصى ما يمكن من جهد للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرض، لأنها تحتضن في جوفها الذهب الأسود، الذي من شأنه أن يغير حياة سكان المنطقة.

٢. النزاع الحدودي بين المملكة واليمن

أرى أنه من لضروري، قبل الشروع في مناقشة الأسباب التي أدت إلى النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية واليمن، الإشارة إلى أن أسباب الخلافات الحدودية بين المملكة وكل من اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، كانت مختلفة تماماً، حيث كان اليمن الشمالي جزءا من الإمبراطورية العثمانية، حتى أصبحت دولة مستقلة بعد الحرب العالمية

(1) British Foreign Office Document: E 8082/1052/25, Aide-memoir to H.M. King Abdul Aziz ibn Sa'ud,

الأولى، في حين كان اليمن الجنوبي، أو محمية عدن ضمن نطاق النفوذ البريطاني حسب الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، التي حددت مناطق النفوذ بينهما في الجزيرة العربية، ومن ثم أصبحت محمية بريطانية، ونتيجة لذلك، فقد تأثرت اليمن الجنوبي أو محمية عدن بالحدود التي رسمها الخط البنفسجي في الاتفاقية المشار إليها(انظر الشكل رقم ٨)، في حين أن اليمن الشمالي لم يتأثر بها لأنها كانت بعيدةً عن الخط البنفسجي، وكانت من وقت سابق تتبع إلى حدٍ ما للدولة العثمانية، ومع ذلك، فعندما أصبحت الدولتين دولة واحدة، تحمل اسم الجمهورية اليمنية، في عام ١٩٩٠م، أصبح هذا الخط البنفسجي المحدد بموجب الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، يؤثر على الجمهورية اليمنية، لذا، فمن المهم جداً اخذ ذلك في الاعتبار أثناء مناقشة الأسباب التي أدت إلى النزاع الحدودي بين السعودية واليمن، والتي سيتم مناقشتها في الفقرات التالية.

١.٢. النزاع الحدود بين المملكة واليمن الشمالي السابق

دعونا ننتقل الآن لمناقشة الأسباب التي أدت إلى النزاع الحدودي بين المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي السابق، حيث أدى حصول الملك عبد العزيز على من منطقة عسير، ونشأة الحدود السعودية مع اليمن الشمال إلى النزاع الحدودي بين البلدين، كما أن إعادة تأكيد المطالبة بمنطقة عسير من قبل الإمام يحيى إمام اليمن الشمالي، أدى بدوره إلى احتكاكات واشتباكات

حدودية بين الطرفين، قبل أن يتم التوصل إلى التوقيع على معاهدة الصداقة الإسلامية والأخوة العربية بين البلدين بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٣٤م، المعروفة باسم معاهدة الطائف،[1] هذه المعاهدة، التي سيتم مناقشتها بالتفصيل في الجزء الثاني من هذا الكتاب، عينت الحدود السعودية اليمنية عن طريق تعيين القبائل التابعة لكل دولة، من جبل ثار وحتى نقطة على ساحل البحر الأحمر، وتشمل جزء من منطقة نجران، منطقة عسير السراة، ومنطقة جازان.

٢.٢. النزاع الحدود بين المملكة واليمن الجنوبي السابق

عندما نشأة الحدود السعودية مع اليمن الجنوبي السابق، فإنه أضيف بعداً آخر للنزاع الحدودي بين البلدين، هذا البعد كان ولاء القبائل التي تعيش في المناطق الحدودية على طول حافة الربع الخالي، والتي تشكل الحدود بين البلدين، على الرغم من أن بعض هذه القبائل لم تكن خاضعة لأي من الدولتين، لأنها كانت

---

(١) "وثيقة رسمية", (PRO: FO 371/17929 and FO 905/6)، انظر: Tuson & Quick, (ed.)، Arabian Treaties: 1600–1960, مرجع سابق، ص ص ٣٢٣- ٣٤٦، ايضاً في: مجموعة المعاهدات، مكتبة المعهد الدبلوماسي التابع لوزارة الخارجية ، الرياض ، المجلد الأول، رقم ٣٠ ، الاتفاقيات الحدودية والأمنية للمملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، مطبوعات حرس الحدود السعودي.

بعيدة عن مركز أيٍ من البلدين،[١] فان كلا الطرفين طالباً بالسيادة عليها من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن أراضيها.[٢] ومع ذلك، فإن معظم المنازعات بين البلدين تركزت في ثلاثة مناطق: أولا: المنطقة الواقعة إلى الجنوب الشرقي من منطقة نجران، وثانيا: الشريط الذي يفصل أراضي عدن عن الربع الخالي، وثالثا: منطقة "المهرة" الواقعة إلى أقصى الشرق من المنطقة المتنازع عليها،[٣] وكانت المطالبات السعودية، كما هو الحال في العديد من المجالات الأخرى، استنادا إلى الحقوق التاريخية، على أساس أن هذه المناطق كانت تابعة للدولة السعودية الأولى والثانية، وأن سكانها كانوا يدينون بالولاء للحكام السعوديين، ويدفعون الزكاة لهم حتى في وقت الدولة السعودية الحديثة،[٤]عندما تم

---

(١) لاحظ أن المنطقة غير المأهولة بالسكان من الربع الخالي كان ينظر إليها في الفترة السابقة للدولة السعودية، بأنها من الأراضي المباحة *terra nullius* ، انظر أعلاه الباب الثاني، الفصل الأول.

(٢) "وثائق رسمية" انظر المراسلات بين الملك عبد العزيز والإمام يحيى إمام اليمن بين ١٩٥١/١٢/٢٥م و١٩٥٢/١٢/١٧م، في العقيلي، تاريخ المخلاف السليماني، (الرياض ، ١٩٨٢) المجلد الثاني ، ص. ٩١٥ ــ ٩٢٢.

(٣) نفس المرجع، أيضا التقرير الذي أعده قسم الأبحاث في وزارة الخارجية البريطانية بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥٤م، منشور في: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992), ، مرجع سابق، المجلد (٢٠)، ص ص ٢٠٠ــ٢٠٤، وص ص ٢٢٤ــ٢٢٦.

(٤) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص ١٨٩، انظر كذلك: "المذكرة السعودية"، مرجع سابق، المجلد الأول، ص ص ٤٦٩ــ٤٧٦.

اكتشاف النفط في أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين في المناطق الشرقية من شبه الجزيرة العربية، كان من المؤكد أن المناطق المتاخمة لها ستكون مناطق مطلوبة، لاحتمال وجود النفط فيها، نتيجة لذلك، بدأت شركات النفط البحث عن النفط في كلا الجانبين،[1] وأصبحت كلاً من المملكة العربية السعودية وبريطانيا مهتمةً بالمنطقة المتنازع عليها أكثر من أي وقت مضى، هذا، مرة أخرى، أدى إلى المزيد من النزاعات الحدودية بين البلدين.

(١) على سبيل المثال، بدأت اثنتين من شركات النفط، وهما :
شركة ستاندرد أويل اوف كاليفورنيا the Standard Oil Company of California
أو شركة كاليفورنيا العربية ستاندرد اويل California-Arabian Standard Oil Company (CASOC)
وشركة البترول العراقية (IPC) Iraqi Petroleum Company،
المنافسة من أجل المسح والاستكشاف الجغرافي في المنطقة الحدودية إلى الشمال وإلى جنوب من الخط البنفسجي، انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992)، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٤٣، وأيضا في جريدة أم القرى رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣م، كما ان المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ منح حق امتياز التنقيب عن النفط لصالح المملكة العربية السعودية لشركة CASOC، انظر: جريدة أم القرى رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣م.

١,٢,٢. جذور النزاع: الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٤م

تم توقيع الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية بتاريخ ٩ مارس ١٩١٤م، [١] وتمت المصادقة عليها في ٥ يونيو من نفس العام، وكان سبب تحديد حدود عدن من قبل العثمانيين هو انه كان يُعتقد في ذلك الوقت أن عدن والأراضي المتاخمة لها قد تحتوي على النفط، وان كلاً من فرنسا وبريطانيا قد يوجدوا قواعد لهم في أراضي حضرموت والمهرة، [٢] حددت المادة (٣) من هذه الاتفاقية "الخط البنفسجي" ، الذي يربط بين نهاية "الخط الأزرق" المحدد بموجب الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية لعام ١٩١٣م، من جهة الجنوب مع الحدود في جنوب غرب الجزيرة العربية التي تم تحديدها خلال الفترة (١٩٠٣ــ١٩٠٥م)، لفصل المقاطعات العثمانية في اليمن الشمالي عن "التسع أقاليم" في عدن البريطانية[٣]، أو اليمن

---

(١) للاطلاع على نص الاتفاقية "وثيقة رسمية" انظر: Schofield, (ed.), Arabian Boundary Disputes, (London, 1992), ، مرجع سابق، المجلد (١٨)، ص ص ٥٩ــ٦٦.

(٢) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers, ، مرجع سابق، ص ص ١٠٣ــ١٠٤.

(٣) الأقاليم التسع التي كانت تتكون منها محمية عدن هي: سلطنة لحج (العبدلي)، مشيخة العلوي ، إمارة الضالع (الأميري)، مشيخة العقربي، سلطنة العوالق السفلى، سلطنة الفضلي، سلطنة الحواشب، سلطنة الصبيحي، وسلطنة يافع السفلى، هذه الإمارات والسلطنات والمشائخ، والتي كانت تربطها ببريطانيا معاهدات حماية، تام بعد ذلك دمجها بمستعمرة عدن وأصبحت تعرف

الجنوبي، أو بمعنى آخر بين الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، والجمهورية الديمقراطية الشعبية أو اليمن الجنوبي، على التوالي، عندما كانتا دولتين منفصلتين، يمتد الخط البنفسجي بزاوية (٤٥) درجة من وادي البنا في الجنوب الغربي في خط مستقيم حتى يلتقي الخط الأزرق عند (٢٠) درجة شمالا في منتصف الربع الخالي(انظر الشكل رقم ٨) ،[1] مرة أخرى، هذا الخط البنفسجي لا علاقة لها بالحدود السعودية مع اليمن الشمالي، لأن كلا من المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي كانتا جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وان الخط البنفسجي كان يهدف إلى فصل مجال النفوذ البريطاني عن مجال النفوذ العثماني، ولذلك، فإن الخط البنفسجي فصل جنوب اليمن أو محمية عدن، كجزء من المجال البريطاني، عن المملكة العربية السعودية واليمن الشمالي أو الإمامة في اليمن، كجزء من المجال العثماني، وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨م، بشأن خلافة الدول في المعاهدات، وكذلك الممارسات الدولية قبل ذلك، والتي تمت مناقشتها في أكثر من موقع في الأبواب السابقة من هذا الكتاب، فان المعاهدات أو الاتفاقيات

باتحاد الجنوب العربي، وفي وقت لاحق بعد استقلال اليمن الجنوبي عن بريطانيا أصبحت تعرف بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، واليوم تشل جزءاً من أراضي الجمهورية اليمنية.

(١) انظر: Wilkinson, Arabia's Frontiers، مرجع سابق، ص ١٠٧، كذلك راجع: Kelly, Eastern Arabian Frontier (London, 1964)، مرجع سابق، ص ١٩.

الحدودية لا تتأثر بخلافة الدولة **state succession** ، وبالتالي فإنها ملزمة للدول الخلف تلقائياً، ونتيجة لذلك، فان كلاً من المملكة العربية السعودية واليمن الجنوبي كانتا على حد سواء ملزمتين بالاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، المبرمة بين أسلافهم، ويمكنهما خلافة الدولة العثمانية فقط في الحدود التي تحددها هذه الاتفاقية بالخط البنفسجي، [1] ومع ذلك، فقد تبرأ الإمام يحيى أمام اليمن الشمالي من الحدود التي رسمها الخط البنفسجي بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي، بحجة أن الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، أبرمت من قبل اثنين من القوى الأجنبية، ولذلك، فإنها لا يمكن من الناحية القانونية أن تكون ملزمة لليمن، [2] على الرغم من أن هذه الحدود بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي تعتبر خارج نطاق موضوع هذا الكتاب، فانه تجدر الإشارة إلى أن حجة الإمام يحي إمام اليمن الشمالي، لا يمكن أن تصمد أمام القانون الدولي، لأن اليمن الشمالي كان ملزماً، بموجب القانون الدولي، بتنفيذ الاتفاقية البريطانية ـ العثمانية لعام ١٩١٤م، فيما يتعلق بحدودها مع اليمن الجنوبي، كما هو الحال

---

(١) المادة (١١) من اتفاقية فيينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات لعام ١٩٧٨م.

(٢) انظر: Leatherdale, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis، مرجع سابق، ص ١٣٩.

بالنسبة لإلزامية الاتفاقية لكلٍ من للمملكة العربية السعودية واليمن الجنوبي بشأن حدودهما المشتركة.

الخـاتـمـة

الخـــاتـــمـــة

كانت منطقة الجزيرة العربية وما جاورها إلى بداية القرن العشرين خاضعة ــ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ــ للدولة العثمانية التي كانت تعتبر نظريا الدولة الوحيدة في المنطقة وكانت الحدود المعروفة آنذاك هي التي تفصل بين الدولة العثمانية والفارسية، أما الكيانات السياسية في الجزيرة العربية وما جاورها التي كانت ضمن حدود الدولة العثمانية فإنها لم تعرف الحدود الدولية بمفهومها في القانون الدولي حيث كان سكانها يتنقلون بكل حرية من مكان إلى آخر بدون قيود، وبالرغم من ذلك كانت تعتبر الجبال والأودية وخلافها هي حدود تلك الكيانات السياسية وكانت الولاءات القبلية لشيخ القبيلة أو أميرها هي التي تحدد إلى أي مدي يمكن أن تمتد سلطة وولاية ذلك الأمير أو الشيخ، بمعنى أن ولايته تمتد إلى حيث يمتد الولاء له، كما أن الحدود بين تلك الكيانات كانت مناطق حدودية (frontiers)، أي تخوم ولم تكن خطوطا (boundary lines) كما هو الحال في مفهوم الحدود الدولية في القانون الدولي الحديث.

هذا الوضع لم يكن في الجزيرة العربية وحدها بل حتى اغلب الحدود في العالم بدأت طبيعية ومناطق حدودية وتخوما عندما بدأ السكان الذين تعودوا على السفر والحركة المستمرة من مكان إلى مكان يستقرون على شكل مجموعات قليلة ثم فيما بعد على

شكل مجموعات اكبر، هذه المناطق الحدودية كان من السهل تحديدها بأسماء الجبال والأودية ومن السهل التعرف عليها حتى الحدود بين اليونان والرومان كانت بشكل أساسي مناطق (zonal) أي بمعنى آخر تخوم (frontiers) ولم تكن خطوطا محددة في ذلك الوقت.

ويمكن القول بأنه كانت بداية ظهور الحدود الدولية في الجزيرة العربية لأول مرة عندما وقعت الدولة العثمانية والحكومة البريطانية اتفاقية عام ١٩١٣م لتسوية الحدود بينهما *the 1913 Anglo-* (*Ottoman Convention*) التي كان الهدف منها تقسيم مناطق النفوذ في المنطقة بينهما، حيث حدد ت هذه الاتفاقية الحدود بينهما بخط مستقيم عرف بالخط الأزرق يمتد من غرب شبة جزية قطر حتى يلتقي مع خط الحدود الذي يفصل اليمن بمستعمرة عدن التي كانت تخضع منذ السابق للحماية البريطانية، ترك هذا الخط المنطقة الوقعة شرقه وجنوبه (التي تشمل الآن قطر والأمارات العربية المتحدة وعمان) ضمن حدود بريطانيا بينما المنطقة الواقعة شمال الخط وغربه (التي تشمل الآن المنطقة الشرقية والوسطى والغربية من المملكة العربية السعودية) للدولة العثمانية.

وفيما يتعلق بالمنطقة الواقعة شمال الجزيرة العربية فقد بدأ ظهور الحدود الدولية عندما وقعت كلا من بريطانيا وفرنسا خلال

الحــرب العلميــة الأولى اتفاقيــة ســايكس بيكــو عــام ١٩١٦م (Sykes-Pico Agreement)لتي تم بموجبها تقسيم المنطقة الواقعـة شمـال الجزيـرة العربيـة بينهمـا، إضـافةً إلى مـؤتمر سـان ريمـو(San Remo Conference) الـذي عقـد عـام ١٩٢٠م، والذي يعتبر من أهم المؤتمرات الدولية التي ساهمت في ظهور الحدود في المنطقة بمعناها الدولي الحالي، وقد تم التأكيد في المؤتمر على تنفيذ اتفاقيـة سـايكس بيكـو وكـذلك وضـعت الـدول العربيـة تحـت نظـام الانتداب عن طريق المجلس الأعلى للحلفاء.

وبذلك يتضح انه في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها ـ مثل في بقية المناطق في العالم ـ الدول العظمى هي من فرضت ـ إلى حد ما ـ الحدود الدولية لتلك الدول بصرف النظر عن رغبة الشعوب ورضاها، حيث تم ذلك عن طريق الاتفاقيات بين الدول العظمى المستعمرة، ويمكن القول انه نتج عن سقوط الدولة العثمانية بعد الحـرب العالميـة الأولى (١٩١٤ـ ١٩١٨) ظهـور العديـد مـن الـدول والكيانات السياسية التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية وكانت الحدود بينها عبارة مناطق حدودية (Zones) أو تخوم ولم تكن خطوطاً حدوديـة، لأن السـكان كـانوا يتنقلـون بحريـة تامـة مـن مكان لأخر بحثاً عن العيش، وكـان الخـلاف بـين تلـك الطبقـات السياسية على السيادة على بعض المناطق أدى إلى تدخل بريطانيا في

المنطقة ومحاولة توقيع اتفاقيات حدودية مهمة لحماية مصالحها التجارية في الهند حيث كان طريقة القطار الذي يربط بين البحر الأبيض المتوسط وبحر العرب و المحيط يمر بهذه الأقاليم المتنازعة وقد تتعرض مصالح بريطانيا للخطر كلما زادت حدة النزاع والخلاف بين تلك الدول.

من جهة أخرى فانه لا يمكن في الوقت نفسه إنكار دور بريطانيا الذي ساعد بشكل أو بآخر هذه الكيانات السياسية على الاستقرار في الأقاليم التي تواجدت فيها عن طريق اعترافها بحدود بعضها البعض بعيدا عن الصراعات الحدودية، وبالإضافة إلى أن تدخل الدول العظمى كان السبب في نشوء الحدود الدولية في الجزيرة العربية وما جاورها، إلا انه لم يكن السبب الوحيد حيث أن ظهور القومية العربية كان مما ساعد على قبول الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي، فبدلا من وجود دولة إسلامية واحدة وهي الإمبراطورية العثمانية ظهر في نفس المنطقة العديد من الدول أو الكيانات السياسية وبذلك تحول مفهوم الدولة الإسلامية الواحدة ـ كما كان الوضع قبل سقوط الدولة العثمانية ـ إلى مفهوم القومية العربية المكونة من عدة دول، لكل دولة حدودها وأراضيها المستقلة عن غيرها.

تكمن أهمية الحدود الدولية من الناحية القانونية في أنها تفصل الدول عن بعضها البعض، وبالتالي تعرف كل دولة إلى أي مدى تمتد سلطاتها وما يتبع لها وما لا يتبع لها وما إلى ذلك، كما هو الحال في الملكية الشخصية في القانون الداخلي للدولة، حيث لا بد أن تحدد حدود تلك الملكيات بكل دقة وإلا نشبت خلافات ونزاعات ليس لها نهاية، كذلك الحال بالنسبة للحدود الدولية، لا بد أن تحدد بدقة لتلافي أي نزاعات في هذا الشأن.

وبالنسبة لأسباب النزاعات الحدودية، فإنه لا يمكن الحديث عنها دون الحديث عن العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاستراتيجية والإيديولوجية، أما بشكل منفرد أو بشكل متداخل بين تلك الأسباب وهو الأغلب، حيث نجد أن الدول المتجاورة قد تتنازع على الحدود الغنية بالثروات الطبيعية، والمهمة من الناحية الاستراتيجية والسياسية، وقد لا تخلوا أي منازعات حدودية من شيء من ذلك، ومثال ذلك النزاع الحدودي بين العراق والكويت الذي تركز في بادئ الأمر على مطالبة العراق بجزيرتي (وربة وبوبيان) الغنيتان بالنفط من ناحية ورغبته في الحصول على منافذ بحرية للأغراض التجارية والملاحية من ناحية أخرى، ومن الأمثلة كذلك النزاع المغربي الجزائري الذي أدى إلى نشوب حرب بينهما، وكذلك النزاع بين إيران ودولة الأمارات على الجزر الثلاث (طنب الصغرى

وطنب الكبرى وأبو موسى) وغيرها من المنازعات الحدودية وما نتج من حروب بسبب بعض تلك المنازعات.

يضاف إلى ذلك أن من أسباب المنازعات الحدودية في منطقة الجزيرة العربية وما جاورها هو أن جزء من المنطقة كان ضمن حدود الدولة العثمانية والتي لم تكن تعرف الحدود الدولية بمفهومها الحديث، وكان سكانها يتنقلون بكل حرية من مكان إلى آخر بدون قيود، فلما بدأت الدول تعين الحدود الدولية بينها رفضها السكان الذين لم يعتادوا عليها، واعتبروها تقييدا لحرياتهم ووسيلة تفصل بينهم، الأمر الذي ساهم في إثارة النزاعات الحدودية، يضاف إلى ذلك أن تحديد تلك الحدود من قبل الدول العظمى دون مشاركة شعوب المنطقة ورضاها، أدى إلى عدم قناعة تلك الشعوب، لاسيما أن حدود تلك الدول أصبحت بعد استقلالها من الناحية القانونية واستنادا إلى مبدأ تعاقب الدول State Succession حدوداً مشروعة باعتبارها خليفة بريطانيا في المنطقة، وبذلك يمكن القول أنه عندما نشأت المملكة كدولة جديدة في المنطقة التي كانت جزءا من الدولة العثمانية وفي نفس الوقت نالت الدول المجاورة لها استقلالها عن بريطانيا، أصبحت هذه الحدود ملزمة لتلك الدول بناءا على مبدأ تعاقب الدول State Succession الذي يعني في القانون الدولي أنه "إذا حلت دولة مكان دولة فإنها ترثها في جميع التزاماتها القانونية

فيما يتعلق بالإقليم"، هذا الإحلال في الالتزامات القانونية المتعلقة بالأرض أو الإقليم يعني أن الاتفاقيات الحدودية التي أبرمتها الدول السابقة فيما بينها ملزمة للدول التي خلفتها في الأرض أو الإقليم ولا يمكن تغييرها بمجرد تغيير الدول إلا بالطرق السلمية لانتقال ملكية الأرض وبرضا ورغبة الأطراف المعنية، وهذا ما يؤكد استمرارية الإقليم وحدوده continuity of state boundaries بصرف النظر عن تغير الدول، وهذه الاستمرارية للحدود في غاية الأهمية لاستقرار الدول وشعوبها لأنه لو انه كلما تغيرت الدولة تم تغيير الحدود فان ذلك يعني انتقال ملكية الأرض أو الإقليم من دولة إلى أخرى بشكل مستمر بكل ما يترتب على هذا الانتقال من تغيير في السكان وجنسياتهم وعدم استقرارهم، هذا المبدأ أكده القاضي هيوبر Huber في قضية جزيرة بالماز *Island of Palmas case* بين إسبانيا وأمريكا، لذلك فانه عند نشأة دولة جديدة فإنها ترث من الدولة السابقة بواقع الحال *de facto* عنصرين من أربعة من عناصر قيام الدولة السابق ذكرها وهي الأرض والسكان وهذا يعني أن هناك استمرارية لوجود الدولة.

إضافة إلى ذلك فان النظام الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عام ١٩٧٥م قدم في هذا الشأن مبدأين هما مبدأ ثبات الحدود inviolability of frontier ومبدأ وحدة الأرض territorial

integrity وهذان المبدآن يعززان مبدأ استمرارية الحدود السابق ذكره ويؤكدان انه لا يمكن تغير الحدود بمجرد تغير السلطة، إذا كانت تلك الحدود قد عينت وفقا لمبادئ القانون الدولي.

وفيما يتصل بإحلال الدولة الخلف محل الدولة السلف في الالتزامات القانونية الدولية بشكل عام، فان ذلك إما أن يكون تلقائيا أو اختياريا حسب الالتزام الدولي، فيكون تلقائيا بالنسبة للالتزامات والاتفاقيات المتعلقة بالحدود أو الإقليم ويكون اختياريا بالنسبة لما عدا ذلك من الالتزامات والاتفاقيات الثنائية، التي أبرمتها الدولة السلف مع غيرها من الدول، وقد نصت المادة (٨) من "معاهدة فينا المتعلقة بتعاقب الدول بالنسبة للاتفاقيات لعام ١٩٧٨م" على أن هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تكون ملزمة في ذاتها للدولة الخلف بينما أشارت المادة (٩) من نفس المعاهدة في سياق الحديث عن الإعلان المنفرد من قبل احد الدول المتعاقدة، أن هذا الإعلان المنفرد لا يمكن أن يلزم الدولة الأخرى، ويقصد بذلك أن الإعلان من طرف واحد من الدول الخلف عن قبول اتفاقية ما أبرمت بين الدول السلف لا يلزم الدولة الخلف الأخرى ما لم توافق عليها برغبتها ورضاها، هذا ينطبق على الالتزامات والاتفاقيات التي ليس لها علاقة بالإقليم أو الحدود، وهذا يعرف أيضا بمبدأ "clear states" أو مبدأ "الخلو من الالتزامات"، للدولة الجديدة "new

state" التي يحق لها إعلان عدم التزامها بجميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة السلف مع غيرها من الدول عدا بطبيعة الحال الاتفاقيات الحدودية.

ومن الأمثلة على منازعات الحدود بسبب تعاقب الدول مطالبة العراق بالكويت بحجة أن الكويت في زمن الدولة العثمانية كان ولاية تابعة للبصرة، وبعد سقوط الدولة العثمانية فإن العراق ــ بموجب مبدأ تعاقب الدول state succession ــ حلت محلها في البصرة، وبالتالي فإنها تحل محلها في الأقاليم التي كانت تخضع لها ومن ضمنها الكويت، وهذا الادعاء رفضه الكويتيون بحجة أن الكويت لم تكن تابعة للبصرة، كما أن الدولة العثمانية لم يكن لها سلطة مباشرة على الكويت، وعلى أي حال فإنه يمكن الرد على الادعاء العراقي بان العراق نفسه (ولاية البصرة في عهد الحكم العثماني) كان تابعا لعاصمة الدولة العثمانية اسطنبول، وبالتالي فانه يمكن لتركيا المطالبة بالعراق على هذا الأساس، وقد تضمن هذا الخلاف بطبيعة الحال مطالبة العراق بتسوية النزاع مع الكويت على أساس الحقوق التاريخية Historical Rights لاعتقاده أن له حقوقا تاريخية في الكويت.

كما يمكن تفسير بعض المنازعات الحدودية على أساس مبدأ *uti possidetis* والذي يعني في القانون الدولي "تمتلك ما بحوزتك"، ويعني أيضاً انه إذا كان هناك دولة مكونة من عدة محافظات أو مدن، فانه إذا انهارت تلك الدولة وتفككت ونتج عن ذلك قيام تلك المحافظات بتكوين دول مستقلة فان الحدود الإدارية لتلك المحافظات تتحول إلى حدود دولية بينها شريطة أن يكون قد اتفق عليها كحدود إدارية لها قبل انهيار ما يسمى بالدولة الأم، وكذلك الحال بالنسبة لانهيار الاتحاد الفدرالي، وظهور دول الاتحاد كدول مستقلة، وعند استقلال الدول المستعمرة عن المستعمر.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وسقوط الدولة العثمانية وتفككها، ظهرت في شبه الجزيرة العربية وشمالها إلى جانب المملكة العربية السعودية العديد من الكيانات السياسية والدول المجاورة لها، ونتيجة لذلك، فإنه يمكن من الناحية القانونية، ووفقاً لمبدأ *uti possidetis*، أن تتحول الحدود الداخلية السابقة بين تلك الدول أو الكيانات السياسية إلى حدوداً دولية، لأن الحدود الإدارية لتلك الكيانات تتحول إلى حدود دولية بينها، شريطة أن يكون قد اتفق عليها كحدود إدارية لها قبل انهيار ما يسمى بالدولة الأم، وقد أدى الخلاف على هذا المبدأ إلى نشوء النزاعات الحدودية بين تلك الدول أو الكيانات السياسية.

وما من أدنى شك في أن النزاعات الحدودية تعتبر من اخطر ما يهدد السلام والأمن الدوليين، حيث أن زيادة التفاعل بين الدول، أدى إلى زيادة احتمالية وجود خلافات حدودية، وبالتالي، فإن طبيعة البيئة الإقليمية والحدودية بين المملكة العربية السعودية وجيرانها هام للغاية، لأن العوامل الاجتماعية مهمة جدا لأن ردود أفعال السكان يمكن أن يساهم في حدوث النزاعات الحدودية، وقد أظهرت هذه الدراسة أن النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها قد نشأت نتيجة للعديد من الأسباب التي كانت متداخلة، ومن بينها اكتساب أراضي وأقاليم الدولة السعودية الحديثة من قبل المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه عن طريق الفتوحات التي وقعت بين ١٩٠٢م (عند استعادة الرياض) و ١٩٣٢م (عند إعلان توحيد الأراضي والأقاليم المختلفة تحت اسم المملكة العربية السعودية)، بيد أنه من الواضح أن اكتساب الأراضي والأقاليم عن طريق الفتح من قبل المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود كان مشروعاً وقانونياً وفقا لمبادئ القانون الدولي المطبقة آنذاك، حيث كانت الحرب غير محظورة قبل ميثاق باريس، عام ١٩٢٨م، وميثاق هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

وتجدر الإشارة إلى انه ليست جميع أراضي الدولة السعودية تم الحصول عليها عن طريق الفتح Conquest، فهناك بعض

الأقاليم التي كانت أرضاً مباحة *terra nullius*، وبالتالي فإنه تم اكتسابها عن طريق الاحتلال السلمي، في حين تم كتساب بعض الأراضي عن طريق التنازل، وذلك من خلال تبادل الاراضي بين المملكة العربية السعودية والأردن بموجب معاهدة عمان عام ١٩٦٥ م، كجزء من تسوية وتعيين الحدود بين البلدين.

وهناك سبب آخر للنزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية مع جيرانها، وهو النزاع الناتج عن خلافة الدولة **State succession**، والمتمثل في الخلاف حول قبول خطوط الحدود الموروثة من الدول السلف إلى الدول الخلف، أي من الإمبراطورية البريطانية والإمبراطورية العثمانية إلى خلفائهما في المنطقة، وهي "الخط الأزرق" الذي حُدد بموجب الاتفاقية البريطانية- العثمانية لعام ١٩١٣م، و"الخط البنفسجي" الذي حددته الاتفاقية البريطانية- العثمانية لعام ١٩١٤م، فبينما تصر بريطانيا وخلفائها في المنطقة - الدول المجاورة للمملكة- على مشروعية تلك الخطوط الحدودية، تؤكد المملكة العربية السعودية، خليفة الإمبراطورية العثمانية، رفضها لقبول ذلك وعدم اعترافها بتلك الحدود على الإطلاق، وهذا بطبيعة الحال أدى إلى نزاعات الحدود بين هذه الدول لسنوات، نتج عنها بعض المواجهات بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها على الحدود المتنازع عليها، فضلا عن الاشتباكات بين القبائل،

وحوادث حدودية كثيرة، وبصرف النظر عن ممارسة مشروعة حق الدفاع عن النفس مثل، على سبيل المثال، من قبل المملكة العربية السعودية في النزاع على جزيرة "الدويمة"، بينها وبين اليمن، فإن استخدام القوة في العلاقات بين الدول عموماً، وفي النزاعات الحدودية خصوصاً، لا يتفق مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الحديث، الذي يحضر استخدام القوة أو التلويح باستخدامها في العلاقات الدولية، كوسيلة لحل النزاعات الدولية الحدودية وغير الحدودية، لأن ذلك قد يهدد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر، ولذلك ، فإن الوضع كان يحتاج إلى تسوية عاجلة للنزاعات الحدودية، وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذه الغاية، وبهدف تحقيق الاستقرار والتوصل إلى تسوية نهائية ودائمة للنزاعات الحدودية بينهما، أجرت المملكة العربية السعودية وبريطانيا وممثلي الدول المعنية سلسلة من المؤتمرات وجولات من المفاوضات، كما سيتضح في الجزء الثاني من هذا الكتاب والذي يناقش تسوية النزاعات الحدودية بين المملكة العربية السعودية والدول المجاورة لها بالطرق السلمية.

المراجع

المـــراجـــــع

أولاً: التشريعات السعودية

١. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ١٣ تاريخ ٣ ربيع أول ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٩٣م.
٢. نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢ مارس ١٩٩٢م.
٣. نظام إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ.
٤. لائحة إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ.
٥. رسالة من رئيس مجلس الشورى إلى الملك فهد رقم ٣/١/٢١٩وتاريخ ١٤٢١/٣/١٦هـ مؤرخة (١٨ يونيو ٢٠٠٠).
٦. نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٠/١٠/ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٥ وتاريخ ١/٨/ ١٤١٣هـ.
٧. نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤٠٨/٣/٢٧هـ.
٨. نظام البحث العلمي والبحريّ في المناطق البحريّة التابعة للمملكة العربية السعوديّة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ

١٤١٣/٨/١٠هـ، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /١٢ وتاريخ ١٤١٣/٨/١١هـ.

٩. النطق الملكي بتاريخ ١ شعبان ١٣٦٨هـ الموافق ٢٨ مايو ١٩٤٩م، بشأن سياسة المملكة فيما يخص ما تحت قاع البحر والقاع في مناطق الخليج العربي المتاخمة لسواحلها.

١٠. المرسوم الملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٩ رجب ١٣٨٨هـ، الموافق ٧ سبتمبر ١٩٦٨م بشأن نظَام تملك ثروات البحر الأحمر، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦وتاريخ ٧ رجب ١٣٨٨ هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٦٨م.

١١. المرسوم الملكي رقم ١١٣٥ منح امتياز النفط من المملكة العربية السعودية إلى CASOC.

١٢. المرسوم الملكي بشأن انضمام المملكة العربية السعودية والمنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

١٣. المرسوم الملكي رقم ١٠ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٥ م.

١٤. المرسوم الملكي رقم ١٠ بتاريخ ٢١ أغسطس ١٩٦٥ م.

١٥. المرسوم الملكي رقم ٢٧١٦ بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٦٥ م.

١٦. المرسوم الملكي رقم م / ٣ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٦٦م.

١٧. المرسوم الملكي رقم م/١٠ بتاريخ ٩ يناير ١٩٨٢م.

١٨. المرسوم الملكي رقم م/٢١ المؤرخ في ٢٣ مارس ١٩٨٢ م.

١٩. المرسوم الملكي رقم م/٢٢ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٨٢ م.

٢٠. المرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ٢٧ أبريل ١٩٨٢ م.

٢١. المرسوم الملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ٣١ مارس ١٩٩٠ م.

٢٢. قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ ل١٤٢١/٣/١٧ بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٠م.

ثانياً: الوثائق والمطبوعات الأخرى

١. باللغة العربية

- دارة الملك عبد العزيز ، الأطلس التاريخي للمملكة العربية السعودية، الرياض، عام ١٩٩٩م.
- تلفزيون المملكة العربية السعودية، الرياض ١ مايو ١٩٩٥م و ٧ يونيو ١٩٩٥م.
- المذكرة السعودية المقدمة للتحكيم لتسوية الحدود السعودية مع أبو ظبي ومسقط، والمحفوظات من حكومة المملكة العربية السعودية، الرياض، ٣١ يوليو ١٩٥٥ م.
- مجموعة المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية، الرياض، المجلد الأول والثاني.

صحيفة أم القرى (الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية)

- رقم ٧ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٢٤
- رقم ٥٥ بتاريخ ١٥ يناير ١٩٢٦.
- رقم ٧٥ بتاريخ ١١ يونيو ١٩٢٦.
- رقم ١٠٨ بتاريخ ٧ يناير ١٩٢٧.
- رقم ١١١ بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٢٧.
- رقم ٢٩١٢ بتاريخ ٩ أبريل ١٩٨٢.
- رقم ٢٩١٨ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٨٢.
- رقم ٣٣٠١ بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩٠.
- رقم ٣٣٠٥ بتاريخ ٢٠ أبريل ١٩٩٠.
- رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٠ أغسطس

- رقم ٣٧٣٧ بتاريخ ١٧ ذو القعدة ١٤١٩هـ.
- رقم ٤٠٦٨ بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.
- رقم ١١٢ مؤرخة ١١ فبراير ١٩٢٧
- رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٢٧.
- رقم ١٤٥ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٢٧
- رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٢٨.
- رقم ٤٠٤ بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٦ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٣٢.
- رقم ٤٠٧ بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٣٢..
- رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣.
- رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٣٣.
- رقم ٤٩١ مؤرخة ١١ مايو ١٩٣٤ .
- رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٤٥.
- رقم ١٥٢٦ بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٥٤.

١٩٩٠.

- رقم ٣١٨٩ بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٨هـ
- رقم ١٥٩١ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٥٥
- رقم ٣٣١٩ بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٩٠ وما يليها.
- رقم ٣٣٢٨ بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٠.
- رقم ٣٣٥٨ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٩١.
- رقم ٣٤٢٣ بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٤ بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤١٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٦ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤١٥ بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٢٨ بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣١ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٢ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٣ بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٤٣٤ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٢.

- رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٥٥.
- رقم ١٥٨٣ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥.
- رقم ١٥٨٩ بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٥٥.
- رقم ١٥٩٠ بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٥٥.
- رقم ٣٤٣٥ بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٩٢.
- رقم ٣٥٥٢ بتاريخ ١٩ مايو ١٩٩٥.
- رقم ٣٥٩٧ بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٦.
- رقم ٣٧٠٧ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٩٨.

ـ وكالة الأنباء السعودية، الرياض:

- تاريخ ٢٦ مارس ١٩٩٠.
- بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٣.
- تاريخ ١ ديسمبر ١٩٩٤.
- تاريخ ٠٦ـ١٧ ديسمبر ١٩٩٥.
- تاريخ ٧ أبريل ١٩٩٦
- تاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٠.

ـ إذاعة الجمهورية اليمنية صنعاء:

- ٢٠ يوليو ١٩٩٢ .
- ١٠ أغسطس ١٩٩٢.
- ٣ أبريل ١٩٩٥.
- ٦ يونيو ١٩٩٥.

- ٨ أغسطس ١٩٩٦.
- ٣٠ أغسطس ١٩٩٦.
- ١٩ يونيو ١٩٩٨.

ـ تلفزيون الجمهورية اليمنية ، صنعاء ، ٢٣ مايو ١٩٩٦.

٢. باللغة الانجليزية

-Public Record Office: Foreign Office (FO)

- **FO: 15073/1081/25, Note from Saudi Government dated 10 December 1949.**
- **FO: 271/9996, a report from Knox to the Secretary of State for the Colonies dated 21 January 1924.**
- **FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 27th October 1924 to the Consul General in the Persian (Arabian) Gulf, Bushire.**
- **FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 8th November 1924, and a report by the Political Resident in Bushire to the Secretary of State for Colonial dated 25th November 1924.**
- **FO: 371/10013, a letter from Abdulaziz dated 8th November 1924, and a report by the Political Resident in Bushire to the Secretary of State for Colonial dated 25th November 1924.**
- **FO: 371/10013, a telegram dated 30th October 1924 from the Secretary of State for the Colonies to the**

Officer Administering the Government of Palestine.

- FO: 371/10013, a telegram dated 30th October 1924 from the Secretary of State for the Colonies to the Officer Administering the Government of Palestine.
- FO: 371/10013, E 11148/5747/91, a letter sent from the Colonial Office dated 10th December 1924 to Sultan Abdulaziz.
- FO: 371/10013, E 11149/5747/91, a letter from the British Government Office in Jerusalem dated 18th October 1924 to the British Representative in Amman.
- FO: 371/10013, E 9019/5747/91, a telegram from Cybher to Mr. Bullard dated 20th October 1924.
- FO: 371/9996 this was indicated in the instructions of Devonshire, the Secretary of State for Colonial Affairs, which were sent to Knox in 8 January 1924.

- **FO: 371/9996, p. 3117, in a telegram dated 29 December 1923 sent by Knox to the Secretary of State for the Colonies in London.**
- **FO: 686/ 135, a telegram dated 18 November 1923 sent by the Foreign Office to the British Representative in Jeddah. Copies were sent to Bushire in Iran, Baghdad, Jerusalem and Knox.**
- **FO: 686/135 dated 18 December 1923.**
- **FO: 7572/258/91, Bullard to Faisal, 4 December 1937.**
- **FO: E 13024/1081/25, Statement by the Saudi Government dated 14 October 1949.**
- **FO: E 14598/1081/25, Note from the British Embassy at Jeddah to Saudi Government dated 30 November 1949.**
- **FO: E 1622/4/91, the document is a letter from the Colonial Office dated 9 February 1924.**
- **FO: E 2124/258/91, Record of Discussion between Rendel and Yusuf Yasin, 19 March 1937.**

- **FO: E 2481/279/91, a telegram from G.W. Rendel to Millard dated 24 April 1934.**
- **FO: E 2700/77/91, Memorandum by Fuad Bey Hamza to Sir A. Ryan, 3 April 1935.**
- **FO: E 3651/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 13 May 1934.**
- **FO: E 3783/77/91, Aide-memoir from Sir A. Ryan to Saudi Government, 9 April 1935.**
- **FO: E 3944/77/91, Record of First Meeting, with Fuad Bey Hamza 24 June 1935.**
- **FO: E 4111/77/91, a memorandum by Fuad Bey Hamza to G. W. Rendel dated 2 April 1935.**
- **FO: E 4314/77/91, Statement by Fuad Bey Hamza, 8 July 1935.**
- **FO: E 439/150191, Faisal to Bullard, 19 December 1937.**
- **FO: E 4451/279/91, a telegram from Fuad Bey Hamza to Ryan dated 20 June 1934.**

• FO: E 5908/2429/25, Record of Second Meeting, 20 September 1934.

• FO: E 5997/2429/25, Record of Fifth Meeting, 24 September 1934.

• FO: E 8082/1052/25, Aide-memoir to H.M. King Abdul Aziz ibn Sa'ud, 17 June 1949.

• FO: ES 1053/18, Agreed final text of Amir Faisal's résumé.

• FO: ES 1081/59, Aide-mëmoire to Saudi Government, 25 July 1950.

• FO: ES 1081/63, Record of Fourth Meeting at Dammam, 31 January 1952.

• FO: ES 1081/63, Record of Fourth Meeting at Dammam, 31 January 1952.

• FO: ES 1081/74, Memorandum from Saudi Government to the British Ambassador at Jeddah dated 22 September 1950.

• United Nations, The Work of the International Law Commission, United Nations, New York, 3ed. (1980).

-Miscellaneous Documents and Publications

- "Anna", (1923), 195 ER, 809.
- "Reservation to the Convention on Genocide" (1951) Advisory Opinion,
- "Rules for Navigation and Sojourn of Foreign Warships in the Territorial Waters (Territorial Sea) of the USSR and the Internal Waters and Ports of USSR", (1984), 24 ILM, 1715.
- 14 ILM, 1975, p. 1292.
- 20 ILR, p. 94.
- 22 AJIL, (1928) p. 867.
- 44 YUN, (1990) UN Publications.
- 55 ILR, p. 183.
- 61 ILR, p. 502.
- 62 AJIL, (1932) p. 390.

- **66 BYIL, p. 333.**
- **7 ILM, 1968, p. 633.**
- **92 ILR, p. 162.**
- **ICJ Reports (1950), p. 221.**
- **ICJ Reports (1951), p. 116.**
- **ICJ Reports (1952), p. 28.**
- **ICJ Reports (1953), p.72.**
- **ICJ Reports (1962), p. 6.**
- **ICJ Reports (1971), p. 16.**
- **ICJ Reports (1973), p. 3**
- **ICJ Reports (1975), p. 12.**
- **ICJ Reports (1980), p. 3.**
- **ICJ Reports (1982), p. 10.**
- **ICJ Reports (1984), p. 392.**
- **ICJ Reports (1986), p. 3.**
- **ICJ Reports 1951, p. 15.**
- **ICJ Reports, (1949), p. 4.**

- Parliamentary Debates, House of Lord, vol. 478, col. 1005, 16 July 1986.
- PICJ Reports (1933), series A/B, No 53, p. 43.
- Schofield, Richard (ed.), Arabian Boundaries, New Documents 1963, Archive Editions, 1994, vol. 2.
- Schofield, Richard (ed.), Arabian Boundary Disputes, Archives Edition, 1992, especially vols. 18 and 19.
- Schofield, Richard and Blake, Gerald (eds.), Arabian Boundary Disputes, Buckinghamshire 1988, vol. 20.
- Schofield, Richard and Blake, Gerald, (eds.), Arabian Boundaries, Primary Documents 1853-1957, Archive Editions, 1988, vols. 9, 16, 17 and 18.
- Tuson Penelope& Quick Emma, (eds.), Arabian Treaties 1600-1960, London, Archive Editions, 1992, vol. 1-4.

ثالثاً: الكتب

١. باللغة العربية

١. أبو داود ، وكاران، الحدود الدولية للمملكة العربية السعودية، نيودلهي، منشورات غالاكسي، ١٩٩٠ م.

٢. آل سعود، موضي بنت منصور بن عبد العزيز ، الملك عبد العزيز ومؤتمر الكويت: ١٩٢٣- ١٩٢٤ ، لندن ١٩٩٣م.

٣. آل مدني، د. محمد عمر، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة،(الجزء الاول والثاني)، عام ٢٠٠٢م.

٤. الجهني ، عيد مسعود ، الحدود والعلاقات السعودية اليمنية، دار المعرف السعودية، ١٤١٤ هـ.

٥. الداموك، د. منصور خضران ، المملكة العربية السعودية وقانون البحار الدولي، الطبعة الاولى، (بدون تاريخ).

٦. الداموك، د. منصور خضران ، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،الطبعة الثانية، ١٤٢٦.

٧. رضوان ، د. محمد ، النزاعات الحدودية الدولية في العالم العربي، بيروت، أفريقيا الشرق للنشر، ١٩٩٩ م.

٨. الريحاني، أمين نجد الحديث وتوابعها، بيروت، دار الريحاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٥٤م.

٩. الريس، عصام الدين، عسير في العلاقات السعودية اليمنية، ١٩٨٩م.

١٠. السرياني ، أ. د. محمد محمود ، الحدود الدولية في الوطن العربي نشأنها وتطورها ومشكلاتها، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ٢٠٠١م.

١١. الشعفي ، محمد سعيد ، العلاقات السعودية اليمنية في سنتي ١٩٣٣- ١٩٣٤م، الطبعة الاولى، الرياض، ١٩٩٤م.

١٢. الشيخلي ، عبدالقادر ، قواعد البحث العلمي،عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.

١٣. العثيمين ، د. عبد الله الصالح ، تاريخ المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٥ م، المجلد الأول والثاني.

١٤. العثيمين ، د. عبد الله الصالح ، تاريخ المملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع وزارة التربية والتعليم، عام ١٩٩٧م.

١٥. العقيلي ، محمد أحمد ، تاريخ المخلاف السليماني، الرياض، ١٩٨٢م ، المجلد الأول والثاني.

١٦. الغزاوي ، أحمد محمد وآخرون، جزر المملكة العربية السعودية في البحر الاحمر والخليج العربي، هيئة المساحة الجيولوجية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧م.

١٧. القباع ، د. عبد الله سعود ، العلاقات السعودية اليمنية، الرياض، مطبعة الفرزدق التجارية، ١٩٩٢م.

١٨. القرني ، د. علي حسن ، مجلس التعاون لدول الخليج والتحديات، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر ، ١٩٩٧م.

١٩. المنصور، عبد العزيز، التطور السياسي في قطر: ١٩١٦- ١٩٤٩ ، قطر، منشورات ذات السلاسل ، ١٩٧٩ م.

٢٠. وهبه ، حافظ ، خمسون عاما في جزيرة العرب، القاهرة، مطبوعات مصطفى البابي، ١٩٦٠م.

٢. باللغـة الانجليزيـة

1. Ahnish, The International Law of Maritime Boundaries and the Practice of States in the Mediterranean Sea, Oxford, Clarendon Press, 1993.

2. Alexandrowicz, C H, An Introduction to the Study of the Law of Nations in the East India, (London, 1967), Oxford.

3. Anderson J. N. D., Islamic Law in the Modern World, New York, University Press, 1959.

4. **Assah, Ahmed, Miracle of the Desert Kingdom, London, Johnson, 1969.**

5. **Blake, Gerald "Shared Zones as a Solution to Problems of Territorial Sovereignty in the Gulf States" in Schofield, Richard The Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.**

6. **Boggs, S. W. International Boundaries, New York, 1940.**

7. **Bowett, D. W. Self-defence in International Law, Manchester Press, 1958.**

8. **Bowett, The Law of the Sea, Manchester, University Press, 1967.**

9. **Brierly, The Law of Nations, Oxford, Clarendon Press, 6th edition, 1963.**

10. Brown E. D., The International Law of the Sea, vol. 1, England, Dartmouth Publishing Company, (1994).

11. Brown, The International Law of the Sea, Vol. I.II, England, Dartmouth, 1994.

12. Brownlie Ian, Principles of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, 4th edition, 1990.

13. Brownlie, Basic Documents in International Law, Oxford, Clarendon Press, 4th edition, 1995.

14. Brownlie, Ian, International Law and the Use of Force by States, Oxford, Clarendon Press, 1963.

15. Brownlie, Principle of Public International Law, Oxford, Clarendon Press, 4th edition, 1990.

16. Bulloch John, The Shura Council in Saudi Arabia, London, Gulf Centre for Strategic Studies (GCSS), 1993.

17. Churchill and Lowe, The Law of the Sea, Manchester, University Press, 2nd edition, 1988.

18. Colombos, The International Law of the Sea, London, Longmans, 6th edition, 1967.

19. Colomos, C John, The International Law of the Sea, 6th ed. (1967).

20. Cukwurah, A. O. The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester, University Press, 1967.

21. Dickson, H. R. P. Kuwait and her Neighbours, London, George Allen & Unwin Ltd., 1956.

22. Djonovich, Dusan J. (ed.), United Nations Resolutions, (vol. XIII 1970–1971), New York, Oceana Publications, 1976.

23. Duncan Hall, H. Mandates, Dependencies and Trusteeship, (1948) vol. I.

24. Elias, Taslim, O. The International Court of Justice and some Contemporary Problems, London, Martinus Nijhoff Publications, 1983.

25. Fulton, Bruce, France and the end of the Ottoman Empire, in Kent, Marian (ed.), The Great Powers and the End of Ottoman Empire, London, Frank Cass, 2nd ed. 1996.

26. Fulton, The Sovereignty of the Sea, London, William Blackwood and Son, 1911.

27. Glubb J. B. War in the Desert, London, Hodder and Stoughton, 1960.

28. Gregory Gause III, F. Saudi–Yemeni Relations, New York, Columbia University Press, 1990.

29. Harris, Cases and Material in International Law, Sweet & Maxwell, 4th edition, 1991.

30. Helms, C. M. The Cohesion of Saudi Arabia, London, Croom Helm, 1981.

31. Holdich, Thomas, H. Political Frontiers and Boundary Making, London, Machillan and Co., Ltd., 1916.

32. Jennings R. Y. The Acquisition of Territory in International Law, Manchester, Manchester University Press, 1963.

33. Joffe George, "Concepts of Sovereignty in the Gulf Region", in Schofield Richard, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

34. Joffe, George, "Territory, State and Nation in the Middle East and North Africa" in Clive Schofield and Richard Schoflied, (ed.), World Boundaries, London, Routledge, 1994.

35. Kapoor and Kerr, A guide to Maritime Boundary Delimitation, USA, The Carswell Company Limited, 1986.

36. Keeton, The Elementary Principles of Jurisprudence. London, Sir Isaac Piyman & Sons Limited, 2nd edition, Vol. I, II. 1949.

37. Kelly, J. B. Arabian, the Gulf and the West, London, Weidenfeld and Nicolson, 1980.

38. Kelly, J. B. Eastern Arabian Frontiers, London, Faber and Faber, 1964.

39. Kelsen, Hans, General Theory of Law and State, Cambridge, Massachusetts, Harvard University Press, 1949.

40. Kent, Marian, Great Britain and the end of the Ottoman Empire, in Kent, (ed.), The Great Powers and the End of Ottoman Empire, London, Frank Cass, 2nd ed. 1996.

41. Korman, Sharon, The Right of Conquest, Oxford, Clarendon Press, 1996.

42. Lawrence Thomas J., The Principles of International Law, London, Macmillan & co., Ltd., 7th edition, 1925.

43. Leatherdale, Clive, Britain and Saudi Arabia, 1925-1939, The Imperial Oasis, London, Frank Class, 1983.

44. Lindley M. F. The Acquisition and Government of Backward Territory in International Law, London, 1926.

45. Lipsky George A., Saudi Arabia: its People, its Society, its Culture, New Haven, Harf Press, 1959.

46. Lorimer J. C., Gazetteer of the Persian Gulf, Oman and Central Arabia, Bombay, 1915, Vol. I Part IB.

47. Mansfield, Peter, The Ottoman Empire and its Successors, New York, St. Martin's Press, 1973.

48. McCoubrey, Hilaire and White, Nigel D. International Law and Armed Conflict, Aldershot, Dartmouth, 1992.

49. McIntyre W. David, British Decolonization, 1946-1997: When, Why and How did the British Empire fall? London, Macmillan Press Ltd., 1998.

50. Mendelson Maurice & Hulton Susan, "Iraq's claim to sovereignty over Kuwait".

51. Metz Helen C., (ed.), Persian Gulf States, Washington, Federal Research Division, Library of Congress, 1993.

52. Metz Helen, (ed.), Saudi Arabia: a Country Study, Washington, Federal Research Division, Library of Congress, 1993.

53. Morell, The Law of the Sea, USA, McFarlan &Company, 1992.

54. Mouton, R W, The Continental Shelf, 1952.

55. O'Connell D. P, International Law, London, Steven & Son, vol. I, 2nd edition, 1970.

56. O'Connell, D. P. State Succession in Municipal Law and International Law, Cambridge, the University Press, 1967, Vol. I, II.

57. O'Connell, D. P. The Law of State Succession, Cambridge, University Press, 1956.

58. O'Connell, International Law of the Sea, Oxford, Clarendon Press, Volume I (1982), Volume II (1984).

59. O'Connell, International Law, London, Steven & Son, 1970.

60. Oda, The Law of the Sea in Our Time.

61. Oppenheim, International Law, London, Longman, Geern and Co, vol. 1, 6th ed., 1947.

62. Oppenheim, L., International Law, London, Longmans, Green and Co. 8th ed. 1958.

63. Oppenheim's International law, London, Longman, 1996, 9th ed., Vol. I parts 2–4.

64. Pike, David, "Cross–border hydrocarbon reserves", in Schofield, Richard (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

65. Piotrowicz, R. W. "The Relationship Between The Final Act of the Conference on Security and Cooperation in Europe–the Helsinki Final Act– and the Order–Neisse Line Legal Regime", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessaloniki, National and International Boundaries, Thessaloniki, 1985, p. 896.

66. Rentz, George, Wahhabism and Saudi Arabia, in Hopwood, Derek, (ed.), The Arabian Peninsula: Society and Politics, London, George Allen and Unwin Ltd., 1972.

67. Rihani, Ameen, Ibn Sa'oud of Arabia: His People and His Land, London, Constable & Co. Ltd., 1928.

68. Schofield Richard, "Border and Territory in the Gulf and the Arabian Peninsula during the Twentieth Century", in Schofield Richard, (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.

69. Seton–Williams, M. V. Britain and the Arab States, London, Luzac & Company Ltd. 1948.

70. Shalowitz, Aaron L, Shore and Sea Boundaries, vol. 1, (1962).

71. Sharma, Surya P. Territorial Acquisition Disputes and International Law, London, Martinus Nijhoff Publishers, 1997.

72. Shaw Malcolm, Title to Territory in Africa, Oxford, Clarendon Press, 1986.

73. Shearer, Starke's International Law, Butterworth & co, 11th edition, 1994.

74. Swarztrauber, The Three-Mile Limit of Territorial Seas, USA, Naval Institute Press, 1972.

75. Tibi, Bassam, Arab Nationalism: Between Islam and the Nation-State, London, Macmillan Press Ltd., 3ed ed., 1997.

76. Troeller, Gary, The Birth of Saudi Arabia: Britain and the Rise of the House of Sa'ud, London, Frank Cass, 1976.

77. Tyranowski, J. "Boundaries and Boundary Treaties in the Law of State Succession", in Thesaurus Acroasium of the Institute of Public International Law and International Relations of Thessaloniki, National and International Boundaries, Thessaloniki, 1985.

78. Wahbah, Hafiz, The Arabian Peninsula in The Twentieth Century ,Cairo, 1967.

79. Wheatley, Steven, International Law, London, Blackstone Press Limited, 1996.

80. Whiteman, Marjorie M, Digest of International Law, vol. 4.

81. Wildhaber, Luzius Treaty-Making Power and Constitution: An International and Comparative Study, Verlag, Basel, Helbing &Lichtenhahn, 1971.

82. **Wilkinson John C., Arabia's Frontiers, London, I.B. Tauris &Co. Ltd., 1991.**

83. **Wilkinson, John C, "Britain's Role in Boundary Drawing in Arabia: a Synopsis" in Schofield, Richard (ed.), Territorial Foundation of the Gulf States, London, UCL Press, 1994.**

رابعاً: المقالات العلمية

باللغة الانجليزية

Articles

1. Aba-Namay, Rashed, "The Recent Constitutional reforms in Saudi Arabia", (1993), 42, International and Comparative Law Quarterly, p. 295.

2. Allott, "Language Method and the Nature of International Law", (1971), 45 BYIL, 79.

3. Andrews J. A., "The Concept of Statehood and the Acquisition of Territory in the Nineteenth Century", (July 1978), 94, The Law Quarterly Review, p. 408.

4. Boggs, "Delimitation of Seaward Areas Under National Jurisdiction", (1951), 45 AJIL, 240.

5. **Brittin, "Article 3, Regime of the Territorial Sea", (1956), 50 AJIL, 934.**

6. **Butler, "Innocent Passage and The 1982 Convention: the Influence of Soviet Law and Policy", (1987), 81 AJIL, 331.**

7. **Craven, Matthew, "The European Community Arbitration Commission on Yugoslavia", (1995), 66 BYIL, p. 333.**

8. **Duncan Hall, H. "The International Frontier", 42 AJIL, (1948), p. 42.**

9. **Franckx, Erik "The 1998 Estonia-Sweden Maritime Boundary Agreement: Lessons to be Learnt in the Area of Continuity and/or Succession of States", (2000), 31Ocean**

Development and International Law, No. 3, p. 269.

10. Green, "Canadian Law War Crimes and Crimes Against Humanity", BYIL,

11. Heydte Friedrich August, "Discovery, Symbolic Annexation and Virtual Effectiveness in International Law", 29 AJIL, (1935), No. 3, p. 448.

12. Hollick, Ann L, US Ocean Policy: The Truman Proclamation, (1976), 17 Virginia journal of International Law.

13. Key, David A. "The Politics of Decolonisation: The New Nations and the United Nations Political Process", (1967), 21 International Organisation, p. 786.

14. Kocs, Stephen A. "Territorial Disputes and Interstate War, 1945-1987", (1995), 57, The Journal of Politics, Issue 1, p. 159.

15. Leich, "Contemporary Practice of the United States Relating to International Law", (1991), 84 AJIL, 237.

16. Lowe, "the Development of the Concept of the Contiguous Zone", (1981), 51 BYIL, 109.

17. Marston, "The Evolution of the Concept of Sovereignty over the Bed and Subsoil of the Territorial Sea", (1976-77), 48 BYIL, 321.

18. McDorman, "The Canada-France Maritime Boundary Case: Drawing a Line Around St. Pierre and Miquelon", (1990), 84 AJIL, 157.

19. **Mullerson, Rein "The Continuity and Succession of States, By Reference to the Former USSR and Yugoslavia", (1993), 42, International and Comparative Law Quarterly, p. 473.**

20. **Nelson, "The Roles of Equity in the Delimitation of Maritime Boundaries", (1990), 84 AJIL, 837.**

21. **Nuno Sergio Marques Antunes, "The Eritrea-Yemen Arbitration: First Stage-the Law of Title to Territory Re-averred"(1999) 48 International and Comparative Law Quarterly 362.**

22. **Pearce-Higgins, "The Monroe Doctrine" (1924) 5 BYBIL 24.**

23. **Shaw, Malcolm, "The Heritage of States: The Principle of Uti Possidetis Juris Today", (1996), 67, BYIL, p. 75.**

24. **Song-Myon, Phee, "Sea Boundary Delimitation Between States Before World War II" (1982), 67 AJIL.**

25. **Toynbee, Arnold J. "The Islamic World Since the Peace Settlement", Survey of International Affairs 1925, vol. 1, London, Humphry Milford, 1927.**

26. **Waldock, C.H.M. "Disputed Sovereignty in the Falkland Islands Dependencies", (1948), 25, BYIL, p. 311.**

27. **Wetter, J. Gillis "The Rann of Kutch Arbitration", (1971), 65 AJIL, p. 346.**

خامساً: الصحف والمجلات

١. باللغة العربية

ـ جريدة البيان، دبي:

- ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.
- ٣٠ يونيو ١٩٩٩م.

ـ صحيفة البلاد، جدة:

- رقم ٩٤٨٠ بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٩٠م.
- رقم ٩٥٤٩ بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٠م.

صحيفة الحياة، لندن:

- رقم ١١٦٩٦ بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩٥ م.
- رقم ١١٨١٥ بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٠ بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٢ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٧ بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥م.
- رقم ١١٨٢٨ بتاريخ ١١ يوليو ١٩٩٥م.

- رقم ١١٩٧٥ بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥م.
- رقم ١٢٠٩٧ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٩٦ م.
- رقم ١٢٢٨٣ بتاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٩٦م.
- رقم ١٢٦٩٣ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٧٠٨ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٧٠٩ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ١٢٨٦٠ بتاريخ ٢٠ مايو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٨٩٢ بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩١٩ بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢١ بتاريخ ٢٠ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢٢ بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٢٤ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٨ م.
- رقم ١٢٩٣٠ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٢٩٣١ بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١٣٢٤١ بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٩م.
- رقم ١٣٨٩٨ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠١م.

- رقم ١٣٨٩٩ بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٠١م.

ـ صحيفة الجزيرة، الرياض:

- رقم ٩٤٢٨ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ٩٥٦٩ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٨م.
- رقم ١٠١١٩ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠٠٠م.

ـ صحيفة القدس العربي، لندن:

- ١٥ يناير ١٩٩٧م.
- ٥ مايو ١٩٩٧م.
- ٥ يونيو ١٩٩٧م.
- ١٨ مايو ١٩٩٨م.
- ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

ـ صحيفة الرياض، الرياض:

- رقم ٩١٨٤ بتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٣م.
- رقم ٩٢٥٨ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٣م.
- رقم ٩٦٦٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٣م.
- رقم ٩٣٣٩ بتاريخ ١٨ يناير ١٩٩٤م.
- رقم ٩٨٤٥ بتاريخ ٨ يونيو ١٩٩٥م.

- رقم ١٠٩٨١ بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٨م.
- رقم ١١٣١٨ بتاريخ ٢٠ يونيو ١٩٩٩م.
- رقم ١١٦٩٧ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٠م.

ـ صحيفة الشرق الأوسط، لندن:

- رقم ٦٩٥٣ بتاريخ ١١ ديسمبر١٩٩٧م.
- رقم ٦٩٥٨ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٧م.
- رقم ٧١٢٩ بتاريخ ٣ يونيو ١٩٩٨م.
- رقم ٧٢٧٧ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨م.
- رقم ٧٣٠٢ بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

٢. باللغـة الانجليزيـة

- Arab News, London, Vol. XXVI, No. 129 dated 5 April 2001.

- Saudi Gazette, Jeddah, No. 8657 dated 4 April 2001.

- The Guardian, London, 12 December 1995.

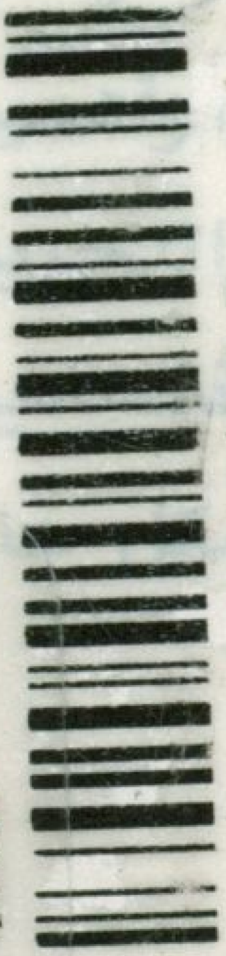


القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية

هذا الكتاب :

إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، لم تكن الحدود الدولية كما هي معروفة في القانون الدولي الحديث موجودة في شبه الجزيرة العربية، وعندما تأسست الدولة السعودية الحديثة في مطلع القرن العشرين لم يقبل السكان أن يقيدوا أنفسهم ضمن حدود معينة تفصلهم عن بعضهم البعض وتحد من تنقلاتهم وتحركاتهم بحرية من مكان إلى آخر، لذلك تأتي أهمية مناقشة هذا الكتاب لنشأة الحدود الدولية وتطورها ومفهومها في القانون الدولي، ونشأة وتطور حدود المملكة العربية السعودية ومفهوم وطبيعة النزاعات الدولية، والنزاعات الحدودية السعودية وأنواعها وأسبابها خاصة إذا علمنا أن النزاعات الحدودية تشكل أحد التهديدات الرئيسة للأمن والسلم الدوليين، لأنها قد تؤدي إلى نزاع مسلح واستخدام القوة في العلاقات الدولية.

كما يناقش الكتاب باهتمام بالغ مفهوم الحدود البحرية في القانون الدولي للبحار، والفرق بين الحدود البحرية والمناطق البحرية، والممارسات الدولية بشأن تحديد المناطق البحرية قبل اتفاقيات قانون البحار وبعدها، ومراحل تطور تعيين حدود المناطق البحرية، وكيفية تعيين حدود تلك المناطق، خطوط الأساس في تعيين الحدود البحرية، وتعيين حدود المناطق مثل المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة والمنطقة الخالصة، والامتداد القاري، وذلك بالنسبة للدولة الساحلية وللمملكة العربية السعودية بشكلٍ خاص.



ISBN 978-603-8106-24-2

9 786038 106242 >

مكتبة
القانون والاقتصاد
الرياض